



الجامعة العربية الأمريكية  
كلية الدراسات العليا

المسؤولية المدنية عن ضرر البيئة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين "دراسة  
مقارنة"

إعداد

لينا برهان محمود سمار

إشراف

د. دياب الشيخ

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون  
المدني.

2025/3

©الجامعة العربية الأمريكية – 2025. جميع حقوق الطبع محفوظة.

## إجازة الرسالة

المسؤولية المدنية عن ضرر البيئة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين  
"دراسة مقارنة"

إعداد

لينا برهان محمود سمار

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/03/08 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

- |             |                 |                   |
|-------------|-----------------|-------------------|
| التوقيع     | مشرفاً ورئيساً  | 1. د. دياب الشيخ  |
| أ. أبو اعون | ممتحناً داخلياً | 2. د. انس أبو عون |
|             | ممتحناً خارجياً | 3. د. محمد عريقات |

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المسؤولية المدنية عن ضرر البيئة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين  
"دراسة مقارنة"

أقر ان ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه  
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو  
بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: لينا برهان محمود سمار

الرقم الجامعي: 202020269

التوقيع: لينا سمار

التاريخ: 2025/2/6

## الإهداء

إلى الشخص الذي أمدني بالعطاء والقوة والشموخ... أبي الغالي

إلى الذي أمدني بالحب والحنان والعطاء والوفاء.. أمي الغالية

إلى سندي وعزي في هذه الحياة.. إخوتي الغاليين

إلى كل الأصدقاء والزملاء أهدي إليكم بحثي..

إليك فلسطين الحبيبة، وإلى كل من علمني حرفاً..

## الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

بدايةً أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور دياب الشيخ الذي تفضل مشكوراً بقبوله الإشراف على رسالتي، فكان له توجيهاته السديدة وآرائه القيمة بالغ الأثر في إثراء هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان، وأتقدم بالشكر إلى كل من الأساتذة أعضاء لجنة النقاش على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وعلى ما أبدوه من ملاحظات قيمة على هذه الرسالة، والشكر الموصول إلى اساتذتي وكافة هيئة التدريس في كلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية، اللذين كانوا النواة الطيبة لهذه الثمرة، وإلى كل من قدم لي يد العون، وكان سبباً في نجاح العمل فلهم مني جميعاً جزيل الشكر والاحترام والتقدير.

## المخلص

تعتبر البيئة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدول والمؤسسات والبشر، وقد تناولتها العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية والدولية، وقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة موضوع المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناجم عن تلوث البيئة في فلسطين وفي بعض الدول، في ضوء التشريعات الناظمة لقواعد المسؤولية المدنية في فلسطين والمنظمة وفق قواعد قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته لسنة، 1947 ومجلة الأحكام العدلية والتشريعات ذات العلاقة بالبيئة، وعلى رأسها قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، حيث عمدت الباحثة من خلال هذه الدراسة في إجراء المقارنة مع الأنظمة المقارنة ومقارنة ذلك عند الحاجة مع تشريعات البيئة والتشريعات المدنية الدول المجاورة، مثل الأردن.

وحيث اثارت المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي بعض الصعوبات امام كل من المشرع والمتضرر من الضرر البيئي، وقد ظهرت حديثا بعض من المفاهيم القانونية والمبادئ العالمية الحديثة من خلال التشريعات والاتفاقيات حيث تناولت الضرر البيئي وقد تجاوزت المفاهيم التقليدية للضرر البيئي، ومن خلال دراستنا يتضح لنا أنه لا يكفي الاعتماد على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التقصيرية الخطأ، والضرر، والعلاقة سببية لتقرير المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، نظرا لخصوصية الضرر البيئي الصعب الاثبات والتقدير الامر الذي نتج عنه تطور مفهوم المسؤولية المدنية المسؤولية.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى أهمية إيجاد نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الناجم عن تلوث البيئة، لا سيما أن التشريعات ذات العلاقة بالبيئة لم تعالج هذه المسألة بالشكل المطلوب، وإلى بيان مدى إمكانية تطويع وتطوير القواعد العامة للمسؤولية المدنية بما يتناسب وطبيعة الأضرار البيئة وقد برزت في تسليط الضوء على أسباب تلوث البيئة وأنواعه،

وتحليل آثاره المباشرة وغير المباشرة على الإنسان والطبيعة، مع استعراض الحلول الممكنة للتخفيف من حدته، سواء على مستوى القوانين الدولية أو المبادرات الفردية، فالحفاظ على البيئة ليس خياراً، بل هو مسؤولية أخلاقية وجيلية لضمان حقوق الأجيال القادمة في عالم نظيف ومستقر وقد تمت معالجة موضوع الدراسة من خلال فصلين، حيث تم بيان ماهية البيئة وماهية التلوث البيئي، لأن عند إلقاء الضوء على المسؤولية المدنية الناشئة عن ضرر البيئة، لا بد من تناول تعريف البيئة والتلوث، حتى يتسنى لنا تطبيق الاساس القانوني السليم للمسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي وتناول التعويض الناتج عن تحقق المسؤولية عن الضرر البيئي، وتناول التوجيهات الحديثة في تنظيم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وبالتحديد التشريع الفلسطيني والتشريعات الأخرى.

## فهرس المحتويات

أ.....	إجازة الرسالة.....
ب.....	الإقرار.....
ج.....	الإهداء.....
د.....	الشكر والتقدير.....
ه.....	الملخص.....
ط.....	المقدمة.....
1.....	الفصل الأول: ماهية البيئة وصور المساس بها في التشريعات والفقہ.....
2.....	المبحث الأول: ماهية البيئة وتلوث البيئة والضرر البيئي.....
2.....	المطلب الأول: مفهوم البيئة.....
3.....	الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيئة.....
6.....	الفرع الثاني: المفهوم القانوني والفقهي للبيئة.....
8.....	المطلب الثاني: التلوث من صور المساس بالبيئة.....
9.....	الفرع الأول: مفهوم التلوث في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة الأخرى.....
15.....	الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي.....
17.....	المبحث الثاني: الضرر البيئي صورة من صور المساس بالبيئة.....
17.....	المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي وأنواعه وفق التشريعات والفقہ.....
18.....	الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي وفق التشريعات وقواعد المسؤولية المدنية.....
21.....	الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي وفق التشريعات وقواعد المسؤولية المدنية.....
22.....	الفرع الثالث: أنواع وشروط الضرر البيئي والصعوبات متعلقة بطبيعته.....
23.....	أولاً: أنواع الضرر البيئي.....
31.....	ثانياً: شروط الضرر البيئي.....
37.....	ثالثاً: صعوبات متعلقة بطبيعة الضرر البيئي.....

39.....	المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وصور خاصة عنه
40.....	الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي
44.....	الفرع الثاني: صور خاصة للضرر البيئي
44.....	أولاً: المسؤولية المدنية عن مزار الجوار
48.....	ثانياً: دعوى الازعاج صورة من صور الضرر البيئي
51.....	ثالثاً: الفرق بين الضرر البيئي وصور المساس بالبيئة
52.....	الفصل الثاني: اثار المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والتوجيهات الحديثة في تنظيمها
53.....	المبحث الاول: التعويض عن الضرر البيئي
54...55	المطلب الاول: طرق التعويض عن الضرر البيئي وفقاً للتشريعات المرتبطة بقانون البيئة
55.....	الفرع الاول: التعويض العيني عن الضرر البيئي
59.....	الفرع الثاني: التعويض المالي عن الضرر البيئي
63.....	المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر البيئي
67.....	المبحث الثاني: مدى اعمال قواعد المسؤولية المدنية في التلوث البيئي
68.....	المطلب الاول: اركان المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي
69.....	الفرع الاول: الخطأ البيئي
75.....	الفرع الثاني: الفعل الضار
80.....	الفرع الثالث: العلاقة السببية
86.....	المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية
87.....	الفرع الاول: تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية
90.....	الفرع الثاني: اثبات المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي
94.....	المطلب الثالث: التوجيهات الحديثة في تنظيم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي
94.....	الفرع الاول: اهم المبادئ الدولية التي تناولت التلوث والضرر البيئي
100.....	الفرع الثاني: موقف التشريعات في فلسطين من المبادئ الحديثة
109.....	الفرع الثالث: تقييم النظام القانوني للمسؤولية المدنية بشأن الضرر البيئي
111.....	خاتمة
112.....	النتائج والتوصيات

114.....	قائمة المصادر والمراجع.
123.....	Abstract

## المقدمة

ازداد بشكل ملفت الوعي عند الانسان في الكثير من مدن العالم بأهمية البيئة، ولان البيئة ترتبط بشكل مباشر بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، ويعتبر عام 1972 من ابرز الاعوام الفاصلة في تاريخ اهتمام الانسان في البيئة، حيث شهد ذلك العام انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة في مدينة ستوكهولم في السويد تحت شعار(نحن لا نملك الا كرة أرضية واحدة) ولقد اخذ الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين حقوق الانسان وبين البيئة وذلك من خلال مبدأين اولهما اعتماد حق جديد و واضح في التمتع ببيئة سليمة آمنة او مستدامة، و ثانيهما بروز زيادة الوعي والاهتمام بالبيئة كحق معترف به.

تعد البيئة الإطار الحيوي الذي يحيط بالإنسان ويمكنه من العيش بسلام، لكن التطور الصناعي والاستهلاك الجائر للموارد الطبيعية في العصر الحديث حوّل هذا الإطار إلى ساحة مهددة بالخطر، يُشكّل تلوث البيئة أحد أبرز التحديات العالمية التي تُواجه البشرية اليوم، حيث يهدد التوازن الطبيعي للكوكب، ويُعرّض صحة الإنسان والكائنات الحية على حدٍ سواء فالتلوث بمختلف أشكاله من انبعاثات الغازات السامة إلى تلوث المحيطات بالبلاستيك ولم يعد مشكلة محلية تخص دولة دون أخرى، بل تحوّل إلى أزمة عابرة للحدود تتطلب تضافر الجهود الدولية لمواجهتها.

يعتبر التطور الحاصل والذي بدأ الإنسان في مختلف مناحي الحياة، وازدياد النشاط الاقتصادي وتنوع وسائل العمل و الإنتاج، وانتشار المصانع والمحال العامة، بدأت الاضرار التي يلحقها البشر ببعضهم البعض تخرج عن الحد المألوف والطبيعي، لذلك كان لا بد من البحث عن تنظيم قانوني ينظم هذا الضرر بما يحفظ حقوق الناس وفي ظلّ التوسع الحضريّ المتسارع وازدياد عدد السكان، تفاقمت معدلات التلوث بشكل غير مسبوق، مما أدى إلى اختلال النظم البيئية، وتآكل التنوع الحيوي، وارتفاع درجة حرارة الأرض بسبب ظاهرة الاحتباس الحراريّ. تُحدّث التقارير العلمية من أنّ استمرار هذه الممارسات قد يُؤدي إلى كوارث بيئية لا رجعة فيها، كاختفاء أنواع كاملة من الكائنات الحية، أو تدهور جودة الهواء والماء إلى مستويات تُعجّل بظهور أمراض مزمنة.

وبسبب انتشار الخطر البيئي واستفحاله ومسه بكل شيء واصابة التلوث في جميع مكونات البيئة، حيث أصبح هذا الخطر هو المسبب للأوبئة في كل مكان، وخرج عن سيطرة الانسان مع انه المسبب الرئيسي لذلك وبسرعة كبيرة، ولا خلاف على انه أصبح هنالك علاقة سلبية بين الانسان والبيئة في العصر الحديث، مما ادت الى ظهور طائفة من الظواهر البيئية الخطيرة، والتي استدعت

اهتمام العالم أجمع، رغبة في مواجهة هذه المشكلات، ودراستها، للحد من أخطارها وآثارها الضارة على الانسان والبيئة.

وبما ان البشر يعيش في بيئة واحدة، وفي وسط لا يمكن ان يقسم، فان الاضرار التي تصيب البيئة، لا تعرف حدودا سياسية او جغرافية او اقتصادية، باعتبار ان التلوث هو بطبيعته عابر للحدود، او بعبارة اخرى اوجز هو "لا حدودي".

وتنبه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بقضايا حقوق الانسان نتيجة الاثار التي خلفتها تلك الحروب من كوارث بشرية مفعجة، والتي ادت بطريقة او بأخرى الى الاهتمام الدولي بحقوق الانسان وتكريسها ضمن اعلانات وصكوك دولية

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى ضرورة إيجاد نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، وخاصة ان قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 لم يعالج الأحكام الخاصة بهذه المسؤولية بشكل كافي، مما يجعل المضرور بيئياً في مثل هذه الحالة مجبراً على الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الفعل الضار في محاولة لتحقيق المبتغى والتعويض عن الضرر البيئي الحاصل، مع الأخذ بعين الاعتبار ان هذه القواعد بمفهومها القانوني السائد بشكل عام لا تكفي لمعالجة الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة نظراً لخصوصية الأضرار الناجمة عن هذا التلوث، ومن ثم كان لا بد من بذل جهد افضل لتطوير هذه القواعد بما يتناسب وطبيعة الأضرار على البيئة، وصولاً لهدف بناء نظام قانوني يمكن بموجبه محاسبة المتسبب بالضرر، وإلزامه بجبر الضرر الذي تسبب به للمتضرر وجبر الضرر أي كانت طبيعة هذا الضرر الواقع سواء كانت مادية او معنوية وغيرها، التي لحقت به من جراء فعل مسبب الضرر.

## إشكالية الدراسة

على الرغم من إصدار قانون خاص بالبيئة في معظم التشريعات الخاصة بالبيئة، مثل قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999، إلا أنه لم يتضمن أحكاماً كافية لمعالجة المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وغالبا ما تركز التشريعات البيئية على الجوانب الوقائية والعقابية، دون التطرق بشكل تفصيلي على تعويض المتضررين بيئياً مما يطرح تساؤلات حول مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتغطية الأضرار البيئية، خاصة في ظل الطابع المعقد لهذا النوع من الأضرار ويعتبر المشرع عند تنظيمه لهذه التشريعات اغفل مشكلة الضرر البيئي حيث لا ينحصر ضرره على البيئة فقط، بل تمتد آثاره على البشرية التي تعد من اشد المتضررين نتيجة هذا الضرر، وينشأ عن هذا الضرر منازعات مدنية للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر وإزالته، وظهر التلوث البيئي في مفهوم واسع أقرته التشريعات الحديثة مما يستدعي بحث إذا ما كان الضرر البيئي وفق

القانون الفلسطيني يحظى بمفهوم واسع ام ضيق، وهل يتوافق مفهوم الضرر البيئي إلى ما اتجهت إليه التشريعات الحديثة، وما مدى اهتمام التشريعات بتعويض المتضرر عن الضرر البيئي الذي أصابه.

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الأهداف التالية:

- 1- تحليل مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في معالجة الأضرار البيئية.
- 2- دراسة التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة ومدى حاجتها إلى تطوير لتتناسب مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.
- 3- مقارنة القوانين الفلسطينية بالتشريعات البيئية العربية والدولية لتحديد أوجه القصور والتطورات الحديثة في هذا المجال.
- 4- اقتراح إطار قانوني أكثر شمولية لتعويض المتضررين بيئياً وفقاً للتوجيهات القانونية الحديثة."

## ● أسئلة الدراسة

- ما المقصود بالضرر البيئي في مجال التلوث البيئي في التشريعات الحديثة وهل جاء بمفهوم واسع ام ضيق في هذه التشريعات؟

- هل قنن قانون البيئة الفلسطيني والتشريعات الأخرى قواعد خاصة بالضرر البيئي في نطاق المسؤولية المدنية؟
- هل اشتملت مجلة الاحكام العدلية على قواعد قانونية تتلاءم مع الضرر البيئي وتندمج مع خصائصه وطبيعته الخاصة؟
- هل يشتمل قانون المخالفات المدنية على قواعد قانونية تتناسب مع الضرر البيئي وتستجيب لخصائصه الفنية وطبيعته الخاصة؟
- ما هو الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي؟
- ما هي أركان المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي؟
- هل ينسجم تناول الضرر البيئي وفق التوجيهات الحديثة في تنظيم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية؟

### منهج الدراسة

ستتبع الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث سيتم تحليل التشريعات ذات العلاقة بموضوع الدراسة والسارية في الضفة الغربية، ومحاولة تطويع الأحكام الواردة فيه على نحو يساهم في بناء أساس قانوني سليم للمسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر البيئي، ومقارنة ذلك - عند الحاجة - مع التشريعات المقارنة، بغية الوقوف على أوجه النقص والقصور التي تعاني منها التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة.

### نطاق الدراسة

يشتمل نطاق الدراسة على معالجة الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر البيئي في مجال التلوث البيئي بشكل عام، وذلك ضمن نطاق التشريعات، سواء مجلة

الأحكام العدلية، أو قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته لسنة 1974، أو التشريعات البيئية ذات العلاقة، وعلى رأسها قانون البيئة الفلسطيني، ومقارنتها - عند الحاجة - بتشريعات الدول المجاورة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالبيئة. وعليه فإنه يخرج عن نطاق دراستنا أنواع المسؤولية الأخرى التي يمكن أن تترتب على الأضرار البيئية، كالمسؤولية الإدارية، والمسؤولية الجزائية.

## أدبيات الدراسة

1. سهى أبو شمعه، الضرر البيئي كعنصر لقيام المسؤولية التقصيرية في فلسطين،

دراسة مقارنة، جامعة بيرزيت، رسالة ماجستير، 2021.

تناولت الباحثة في هذه الدراسة قواعد المسؤولية المدنية في فلسطين عن الضرر البيئي والمفاهيم القانونية والمبادئ العالمية الحديثة التي تناولت الضرر البيئي وتجاوز المفهوم التقليدي للضرر وجبر الضرر وإدخال اصطلاحات حديثة تخص الضرر البيئي و تناولها في نطاق المسؤولية المدنية، وقد عملت الباحثة من خلال دراستها المشار إليها إلى إجراء المقارنة مع النظم المقارنة منها التشريعات البيئية العربية مثل الأردني واللبناني والاماراتي فيما يخص التوجيهات الحديثة لمبادئ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وقد خلصت الباحثة في دراستها المشار إليها ان الضرر البيئي في فلسطين بنطاق ضيق اقتصر المتحقق او المحتمل المؤكد الحدوث، وانحصر في تنظيم الضرر الذي يصيب الاشخاص في نطاق ملكيتهم الخاصة المادي والادبي، وهي ذات القواعد العامة المنظمة للضرر البيئي في نطاق المسؤولية المدنية لخلو قانون البيئة الفلسطيني من قواعد خاصة تعالج الضرر البيئي.

تتفق الباحثة في الدراسة المشار إليها مع ما سيتم تناوله في رسالتي من حيث المقارنة بجزئية قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية في المسؤولية التقصيرية، لكن تختلف

معه من حيث نطاق الدراسة حيث ما يميز رسالتي التطرق لصور المساس للبيئة ولقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية ومناقشة عنصر الضرر البيئي على وجه التحديد.

## 2. وليد عايد عوض الرشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2012.

تناول الباحث في هذه الدراسة الأساس القانوني الذي يمكن للمتضرر الاستناد اليه للحصول على التعويض المناسب جراء ما لحق به من اضرار وكذلك تحدث الباحث عن الدعوى البيئية والأثر المترتب عليه، وذلك في إطار مقارنة ما بين القانون الأردني والقانون الكويتي، وقد خرج الباحث في نتائج عديدة في دراسته سألها الذكر أهمها عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتطبيق على التلوث البيئي حيث ان تلك القواعد لا تحقق الحماية الكافية والمطلوبة لتعويض المتضررين بيئياً. نشترك مع الباحث في دراسته من حيث الموضوع لكن نختلف معه من حيث النطاق والتخصيص حيث اقتصر دراسته على تناول بحث قواعد المسؤولية المدنية واسقاطها على الضرر البيئي، وما يميز رسالتي عن هذه الدراسة التطرق للتعويض عن الاضرار البيئية وفق التوجيهات الحديثة.

### خطة الدراسة

تحقيقاً لأهداف الدراسة، تم تقسيم موضوعها إلى فصلين، يتناول الفصل الأول ماهية البيئة بشكل مفصل مفهومها اصطلاحياً ولغوي و قانوني، وأيضاً سوف نتناول في هذا الفصل صور المساس بالبيئة وتناول مفهوم التلوث البيئي وحيث سيتم التطرق على مفهوم

الضرر البيئي وأنواعه وشروطه لوقوع المسؤولية والصعوبات المتوقع حدوثها لمنع وقوع المسؤولية و نفيها، وبيان الأساس القانوني التي تقوم عليه المسؤولية عن الضرر البيئي، أما الفصل الثاني سوف يتم الحديث عن الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي من تعويض عن الضرر وطرق التعويض عن الضرر البيئي وتقديره، وسوف نتناول مدى اعمال قواعد المسؤولية المدنية في الضرر البيئي من خلال ذكر أركان المسؤولية التقصيرية ودعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وتقادمها وطرق الإثبات وأخيراً سوف يتناول الباحث التوجيهات الحديثة في تنظيم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي واهم المبادئ الدولية التي تناولتها وموقف التشريع الفلسطيني من هذه المبادئ.

## الفصل الأول

### ماهية البيئة وصور المساس بها في التشريعات والفقہ

يعتبر موضوع البيئة من المواضيع الذي يحتوي على عدة مفاهيم، حيث تتعدد البيئات وتتنوع طبقاً لظروف التي تحكمها الحياة، فهناك البيئة الصحراوية ويوجد البيئة الساحلية والبيئة الحضرية وايضا البيئة الزراعية، لذلك يتعذر احيانا اعطاء تعريف بسهولة للفظه شائعة الاستخدام يفهمها كل فرد في حدود استخدامه المباشر لها، كما ويثار الأمر بشأن المساس بالبيئة والإضرار بها، ويبان المفهوم منه والصور المختلفة له.

لذلك ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول تعريف البيئة ومكوناتها، بينما يسلط المبحث الثاني الضوء على صور المساس بها

## المبحث الأول

### ماهية البيئة وتلوث البيئة والضرر البيئي

يعدّ مصطلح البيئة من أكثر المصطلحات استخدامًا في مختلف العلوم المجالات المختلفة<sup>1</sup>، إذ يختلف مفهوم البيئة تبعًا للسياق الذي يُستخدم فيه والغاية المرجوة منه، كما يختلف أيضًا وفقًا لتخصص الباحث وفلسفته في طرح الموضوع ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذه الدراسة يقتضي منا الأمر إبراز وتوضيح عدة مفاهيم ضمن ثلاثة مطالب.

## المطلب الأول

### مفهوم للبيئة

إن تحديد مفهوم للبيئة يعتبر امرا في منتهى الصعوبة خصوصا من الناحية الفقهية والقانونية نظراً لاختلاف الرؤى والأهداف والمنطلقات فنظرت البيولوجي تختلف عن نظرت الاقتصادي وهما يختلفان عن نظرت القانوني، فقد اختلفت المفاهيم والاصطلاحات وقد بينت الباحثة مفهوم البيئة من عدة نواحي اللغوية والاصطلاحية والقانونية والفقهية هي ما سوف نتطرق له في هذا المطلب.

## الفرع الأول

### المفهوم اللغوي والاصطلاح للبيئة

#### أولاً: المفهوم اللغوي للبيئة

---

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى ان مصطلح البيئة (Environment) تم استخدامه لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم بالسويد عام 1972 وذلك بدلاً من مصطلح الوسط البشري Milieu Human الذي كان متعارف عليه ويتم استخدامه. انظر: عامر، صلاح الدين (1983)، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص صدر بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، هامش ص 682.

كلمة 'البيئة' مشتقة من الفعل 'بوا'، وتعني المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، كما تأتي بمعنى المنزل أو المكان الذي يقطن فيه الكائن الحي،<sup>2</sup> يتضح من القرآن الكريم والسنة النبوية ورود العديد من الآيات والأحاديث التي تضمنت لفظ 'البيئة' أو معانيها اللغوية، ومنها قول الله تعالى: "ولقد بوأنا بني إسرائيل مبعاً صدق ورزقنهم من الطيبات"<sup>3</sup>، كما وردت كلمة 'بوا' في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوا منها حيث يشاء"<sup>4</sup>، وقوله سبحانه وتعالى: "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً"<sup>5</sup>، وكذلك قوله تعالى: "وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا"، وقوله عز وجل: "وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأْ لِقَوْمِكَ بِمِصْرَ بُيُوتًا"<sup>6</sup>. وقد وردت كلمة 'بوا' أو 'تبوا' بمعنى التمكن من مكان معين، كما في قوله تعالى: "أرض مصر ملكناه، يتبوا منها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يشاء."

وردت لفظة البيئة في الحديث الشريف الذي رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن كذبا عليّ ليس ككذب علي أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"، أي بمعنى ينزل منزله من النار.<sup>7</sup>

حدد ابن منظور في كتابه لسان العرب لكلمة تبواً معنيين اثنين، الأول اصلاح المكان وتهينته للمبيت فيه، ثم اتخاذه محلاً له، والثاني جاء بمعنى النزول أو الإقامة كان تقول "تبوا المكان" أي نزل فيه أو أقام فيه.<sup>8</sup> والبيئة تعني في اللغة المنزل وهي ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما.<sup>9</sup> أما بالنسبة للفظ "البيئة" فقد أعطاها مؤتمر ستوكهولم فهماً متسعاً بحيث أصبحت تدل

<sup>2</sup> ابن منصور الانصاري، 2009، لسان العرب، ط2، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص40 وما بعدها.

<sup>3</sup> سورة يونس، الآية 93.

<sup>4</sup> سورة يوسف، الآية 56.

<sup>5</sup> سورة الأعراف، الآية 74.

<sup>6</sup> سورة يونس، الآية 87.

<sup>7</sup> فتح الباري للإمام البخاري، الجزء الأول، ص52.

<sup>8</sup> السيد، المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في القانون المصري دار النهضة العربية، 2005، القاهرة، مصر، ص26.

<sup>9</sup> راتب سلامة السعود، الانسان والبيئة دراسة في التربية البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020م، الأردن، عمان، ص19

على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة ونباتات وحيوانات) .. بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي أي مكان لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته<sup>10</sup>.

في حين لم تظهر كلمة البيئة في اللغة الإنجليزية إلا في القرن التاسع عشر حيث تستخدم كلمة Environment للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائنات الحية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية، ويتوافق هذا المصطلح مع الكلمة الفرنسية التي تعني مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط أو المكان، كالهواء والماء والأرض الذي تعيش فيه سائر الكائنات الحية،<sup>11</sup> حيث يقترب معنى البيئة في اللغة الفرنسية من المعنى المقدم في اللغة الإنجليزية حيث تعرف على أنها "مجموعة الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان والتي تشمل الكائنات وما يحتويه من مواد وما يقيمه الإنسان منشآت".<sup>12</sup>

اما التلوث فيقصد به في اللغة العربية خلط الشيء بما هو خارج عنه يقال لوث: (مصدر) تلوث – تلوث (ل و ث). تلوث البيئة: امتلاؤها بالأوساخ والازبال.<sup>13</sup> والبيئة لفظ شائعة الاستخدام ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها فرحم الام بيئة الانسان الأولى.

## ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للبيئة

<sup>10</sup> مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، وهو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام 1972 في ستوكهولم وهو أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية.

<sup>11</sup> د. مازن ليو، بحث حول الحماية الإدارية للبيئة، سنة 2010، ص4-5

<sup>12</sup> جمال بو ربيع: الكوارث الطبيعية والتضامن الاجتماعي زلزال 21 مايو 2003 ببومرداس نموذجاً، مرجع سابق، ص27.

<sup>13</sup> د. عاشور عبد الرحمن احمد محمد، مدى اعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة- دراسة مقارنة، قسم القانون الخاص – كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، جامعة الازهر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الأول، ص1079.

اختلف الباحثون والمتخصصون فيما بينهم حول وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع لاصطلاح البيئة، وقد تعددت التعريفات والمفاهيم في هذا الشأن، حيث يرى البعض ان البيئة هي: "الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع اقرانه من بني البشر".<sup>14</sup> اما في علم البيئة فقد جاء تعريف البيئة على أنها: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها".<sup>15</sup>

أما مصطلح 'علم البيئة' فقد جرت العادة في اللغة العربية على ترجمته إلى 'Ecology'، مما أدى إلى الخلط بين هذا المصطلح ومفهوم 'البيئة' (Environment). وأدى هذا الخلط إلى اعتبار العالم المتخصص في 'Ecology' (المسميات: Ecologist) والعالم المتخصص في 'البيئة' (Environmentist) مترادفين لمجال عمل واحد، إلا أن الواقع يختلف تماماً عن ذلك تماماً، فعالم (ecologist) وبحسب "ايوجين آدوم" يعني بدراسة وتركيب ووظيفة الطبيعة،<sup>16</sup> إي انه يعني بما يحدد الحياة وكيفية استخدام الكائنات للعناصر المتاحة، اما عالم (Environments) فيعني بدراسة التفاعل بين الحياة والبيئة، اي انه يتناول تطبيق معلومات في مجالات معرفية مختلفة في دراسة السيطرة على البيئة، فهو يعني بوقاية المجتمعات من التأثيرات الضارة، كما يعني بالحفاظ على البيئة من الانشطة الضارة، وبتحسين نوعية البيئة لتصبح بيئة مناسبة لحياة الإنسان.<sup>17</sup>

<sup>14</sup> راتب سلامة السعود، الانسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية)، مرجع سابق، ص 21  
<sup>15</sup> ماجد راغب الطلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2004، الإسكندرية، دون طباعة.

<sup>16</sup> Gary W Barrett .Eugene p. Odum, Fundamentals of Ecology, Brooks/Cole, 2005

<sup>17</sup> محمد السيد ارناؤوط، الانسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، ص 18.

## الفرع الثاني

### المفهوم القانوني والفقهى للبيئة

اما فيما يتعلق بمفهوم البيئة القانوني فقد اختلفت التعريفات الواردة عن البيئة من القوانين في وضع تعريف ومفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية فقد عرفها المشرع الفلسطيني على انها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها"<sup>18</sup>، وهنا شمل المشرع المنشآت التي يحدثها الانسان حيث اعتبرها مكون من مكونات البيئة، واحسن صنعا عندما لم يتوقف في تعريفه على حدود المكونات من هواء و المقارنة في تعريف البيئة حيث تبنى المشرع الفلسطيني لنهج التعريف في بعض المفاهيم و الاصطلاحات التي وردت في قانون البيئة.<sup>19</sup>

عرف المشرع الاردني البيئة في قانون حماية البيئة لعام 2017 في شأن البيئة على انها: "البيئة هي الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الانسان من منشآت فيه"<sup>20</sup> ومن خلال هذا التعريف يكون المشرع الأردني قد اخذ بالمفهوم الواسع للبيئة الذي يشمل العنصرين الطبيعي والصناعي، ويعتبر هذا النص شبيهاً كلياً من المفهوم القانون للبيئة الذي ورد في قانون البيئة المصري رقم (4) لعام 1994، حيث عرف القانون المصري البيئة على انها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها ن هواء وماء و تربة، وما يقيمه الانسان من منشآت"<sup>21</sup>، وهكذا جعل المشرع المصري للبيئة تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي،

<sup>18</sup> قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، المنشور على الصفحة (38) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (32)، بتاريخ 2000/2/29، المادة الأولى.

<sup>19</sup> سهى أبو شمعه، رسالة ماجستير بعنوان "الضرر البيئي كعنصر لقيام المسؤولية التقصيرية في فلسطين"، جامعة بير زيت، 2021، ص 12

<sup>20</sup> المادة (2) من قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017 وهو بنفس المعنى الذي اخذ به القانون السابق رقم 52 المنشور على الصفحة 4037 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4787 بتاريخ 2006/10/16

<sup>21</sup> قانون حماية البيئة الإسلامي رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009.

ولكنه عندما تصدى لتعريف حماية البيئة، ذكر انها تعني المحافظة على مكونات البيئة وأيضا الارتقاء بها ومنع تدهورها وتلوثها او الاقلال من حدة التلوث، وهذا يعني ان المشرع المصري قصر الحماية على الوسط الطبيعي فقط.

ومن بين القوانين الوطنية التي عرّفت البيئة بمفهومها الواسع، مع شيء من التفصيل، القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث عرّف البيئة على أنه "المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة، ويتكون هذا المحيط من عنصرين رئيسيين: العنصر الطبيعي، الذي يشمل جميع الكائنات الحية، مثل الإنسان، والحيوان، والنبات، بالإضافة إلى الموارد الطبيعية، كالهواء، والماء، والتربة، والمواد العضوية وغير العضوية، والأنظمة البيئية، أما العنصر الآخر، فهو العنصر غير الطبيعي، أو ما يُعرف بالعنصر البشري، وهو من صنع الإنسان، ويشمل جميع المنشآت التي أضافها إلى البيئة الطبيعية، مثل الطرق، والجسور، والمطارات، ووسائل النقل، بالإضافة إلى الصناعات والابتكارات والتقنيات الحديثة.<sup>22</sup> إن صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة ترجع إلى الطابع القانوني الذي يدفع رجل القانون إلى التحديد والدقة في اختيار الألفاظ، أملاً في الوصول إلى مفهوم شامل يغطي جميع الجوانب المرتبطة مما يندرج تحته، وقد دفعت هذه الصعوبة بعض الفقهاء إلى القول بأن اصطلاح "البيئة" غير محدد بدقة، حيث إنه من جهة، لا يوجد تعريف متفق عليه، ومن جهة أخرى، ليس من السهل وضع تعريف محدد له.<sup>23</sup>

وإزاء هذا الاختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة، واتجاه بعض المشرعين إلى تبني المفهوم الواسع، بينما يميل بعضهم الآخر إلى تبني المفهوم الضيق، يرى الباحث أنه من الأجدر الأخذ بالمفهوم الواسع لعدة اعتبارات، أوّلاً: أن هناك فرقاً بين المفهوم البيئي ومفهوم الطبيعة، إذ

---

<sup>22</sup> الصادر بتاريخ 1999/10/17 في شأن حماية البيئة وتنميتها، دولة الامارات العربية المتحدة، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 340 ص 97 المادة الأولى، تعريفات، قانون اتحادي، رقم 24.  
<sup>23</sup> بوطي محمد، حريزي الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، جامعة محمد بوضياف-المسيل، الجزائر، 2020/2019، ص6.

تضيف البيئة مظاهر جديدة وعناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها الأصلية، وهي من صنع الإنسان، مثل المنشآت الحفرية.

ثانياً: أن العناصر الصناعية، التي هي من صنع البشر، تعد السبب الرئيسي في الأضرار التي تلحق بالعناصر الطبيعية، التي هي من صنع المولى عزّ وجل، مما يستلزم الأمر ضرورة فرض الرقابة على العناصر الصناعية وإدراجها ضمن مفهوم البيئة، للحدّ من مخاطرها المفرطة، بدلاً من الاعتماد فقط على التشريعات وعقوباتها المختلفة في حماية البيئة الطبيعية من أخطار البيئة الصناعي.

## المطلب الثاني

### التلوث من صور المساس بالبيئة

تعتبر العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في عصرنا الحديث سبباً في ظهور ظاهرة بيئية جديدة تُصنّف ضمن الظواهر البيئية الخطرة، والتي أدت إلى زيادة اهتمام العالم أجمع، من أجل مواجهتها بأنجح الوسائل المتاحة، ودراستها للحدّ من أخطارها والآثار المترتبة عليها، التي تتسبب في الإضرار بالإنسان والبيئة.

لم يكن الإنسان قادراً على التعامل مع بيئته في بداية نشأته كما هو الحال الآن، وخاصة في ظل إغفاله التام للاعتبارات البيئية المتعارف عليها ومتطلبات التنمية، مما أسهم في حدوث الظواهر البيئية التي نعاني من ويلاتها في الوقت الراهن.

تعتبر الظواهر البيئية الخطيرة، والتي أثارت اهتمام العالم، مثل ظاهرة الاحتباس الحراري، والتغيرات المناخية، واستنزاف طبقة الأوزون، وكذلك الظواهر الأخرى، مثل نفوق الأسماك والكائنات الحية، وتدهور الغطاء النباتي، واتساع رقعة التصحر، وازدياد ملوحة المياه الجوفية، وارتفاع نسبة الملوثات في مياه الأنهار والبحار والمحيطات، مع زيادة الملوثات النفطية. وقد أدت

كل هذه الظواهر، التي لم تكن مألوفة من قبل، إلى تسارع استنزاف الموارد الطبيعية وإحداث  
إخلال هائل في التوازن البيئي.<sup>24</sup>

ان الضرر الذي يلحق بالبيئة قد يتخذ اشكالاً عدة وأهمها التلوث، حيث يعتبر التلوث من أكثر  
هذه الصور شيوعاً خاصة وأن التلوث من الناحية العلمية له أنواع عديدة ومختلفة، إلا انه بالإضافة  
لمصطلح التلوث هناك مصطلحات أخرى من شأنها ان تؤدي إلى إلحاق آثار سلبية بالبيئة، مثل  
الإضرار بالبيئة، والاعتداء على البيئة، وإفساد البيئة وإن جميع هذه المصطلحات من شأنها أن  
تؤدي على إلحاق آثار سلبية بالبيئة<sup>25</sup>.

إلا أن التفرقة بينهم في غاية الأهمية وذلك لأنه ليس كل مصطلح من المصطلحات السابقة، يمكن  
أن يترتب عليه حدوث تغيير في النظام البيئي، وهذا الامر الذي أدى لتوضيح مفهوم كل مصطلح  
بإيجاز لبيان وجه الاختلاف بين كل منهم، ولكن سأتناول أولاً تعريف التلوث من الناحية اللغوية،  
ثم الاصطلاحية، وأخيراً القانونية لكونه أهم الأخطار وأعظمها أثراً على البيئة.

## الفرع الأول

### مفهوم التلوث البيئي وانواعه

برزت مشكلة التلوث البيئي بوضوح وملفت مع مجيء عصر الصناعة، وقد حظيت بالدراسة  
والاهتمام لان آثارها الضارة شملت الإنسان نفسه وممتلكاته، وسوف يتناول الباحث المفهوم  
اللغوي للتلوث، ومن ثم المفهوم الاصطلاحي، وأخيراً المفهوم القانوني له، وذلك في ثلاثة فروع.  
وقبل التعرض لمفهوم التلوث نشير إلى ان هناك أنواع للتلوث تعمل على الأضرار بالبيئة وحرمان

---

<sup>24</sup> تجدر الإشارة إلى أن غالبية هذه الظواهر قد أبرم بشأنها العديد من الاتفاقيات الدولية. انظر: الوجيز العربي  
للقانون البيئي الدولي، مطبوعات القانون البيئي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1995.  
<sup>25</sup> عبد القادر العلال، القانون البيئي وحماية البيئة في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، 2018،  
(ص145-150).

الإنسان من حقه في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وهذا ما يخالف معظم الدساتير والقوانين سواء الداخلية او الخارجية، فمن هذه الملوثات البيئية التي عملت على الاضرار بالإنسان والكائنات الحية وأيضا طبقة الأوزون والتي أصبحت مشكلة تهدد العالم بأسره وهي الملوثات الكيميائية والتي تحتوي على غاز اول أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكربون واكاسيد النيتروجين، والهيدروكربونات والرصاص وغيرها<sup>26</sup>. اما النوع الاخر من الملوثات وهي الملوثات الطبيعية فهي تشمل على الجسيمات والجزئيات والنفائات، اما النوع الأخير فهو الملوثات البترولية وتشمل كل مخالفات البترول والتي تعمل على الاضرار بالبحار وإصابة الكائنات البحرية وانقراضها.

### اولا: المفهوم اللغوي للتلوث

يقصد بالتلوث في اللغة العربية التلطيخ، يقال ان معنى كلمة تلوث جاء من الطين بالتبين و الجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطحها،<sup>27</sup> كما يقصد أيضا بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، حيث يقال لوث الشيء بالشيء: خلطه به او مرسه، و لوث الماء: كندره، وتلوث الماء او الهواء و نحوه: أي خالطه مواد غريبة ضارة.<sup>28</sup>

### ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للتلوث:

تعددت التعريفات التي تتناول التلوث البيئي ولكن معظمها تدور حول نفس المعنى وعند مراجعة الدراسات العلمية ذات الصلة نجد عدة تعريفات للتلوث البيئي حيث ان عرفه احمد مدحت اسلام على انه: "كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وانسان وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والماء والتربة وغيرها".<sup>29</sup> وعرفه البعض من الفقهاء ومنهم بأنه: "حدوث تغير او إفساد لخصائص عناصر المنظومة البيئية بحيث

<sup>26</sup> د/عبد العزيز ضريح شرف، البيئة وصحة الإنسان في الجغرافيا الطبية، دار الجامعات المصرية، ص217

<sup>27</sup> راجع: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص408 وما بعدها.

<sup>28</sup> راجع: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص567.

<sup>29</sup> راتب سلامة السعود، الانسان والبيئة دراسة في التربية البيئية، مرجع سابق، ص52.

تتحول هذه العناصر من عناصر مفيدة صانعة للحياة الى عناصر ضارة تفقد المنظومة البيئية معها القدرة على إعالة الحياة وبمعنى آخر يعني حدوث تغير او أي خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر التي تعتبر مكونة للنظام الإيكولوجي بما يفقده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات".<sup>30</sup>

حاول العديد من الفقهاء إيجاد تعريف موحد للتلوث، والتي يدور اغلبها حول التدخل البشري في النظام الإيكولوجي بصورة مباشرة او غير مباشرة، والتي تؤدي الى انتقاص النظام من قدرته على التأقلم الحيوي، فالبعض ذهب في تعريف التلوث على أنه كل تغيير ناتج عن تدخل الإنسان في أنظمة البيئة والتي يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل الماء والهواء والتربة والغذاء.<sup>31</sup>

وذهب البعض الآخر في بيان المفهوم الاصطلاحي للتلوث من خلال الحديث حول وجود نقطتين وتتمثل في وجود مادة او طاقة ضارة والنقطة ثانياً التلوث المادي والتلوث الأدبي،<sup>32</sup> ويعرفه آخرون بأنه كل تغير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية او غير الحية ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانه.<sup>33</sup>

### ثالثاً: المفهوم القانوني للتلوث

أوردت الكثير من التشريعات المحلية والمؤتمرات الدولية ذات الصلة تعريفاً للتلوث، وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف جامع لتلك الظاهرة، غير ان غالبية الفقه يتفق على أن ظاهرة

<sup>30</sup> محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، وفقاً لقانون الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008، ص36.

<sup>31</sup> إعر عمر محمود عبد الرحمن، 2008، حماية البيئة محلياً وإقليمياً ودولياً، الناشر نفسه، ص37.

<sup>32</sup> د. احمد عادل عبد العظيم، البيئة والتنمية المستدامة، 2023، ص34-35.

<sup>33</sup> - صابريني الحمد، البيئة ومشكلاتها، ط2، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984.

التلوث هي الأخطر تهديدا للبيئة، وبسبب التهديد الكبير للبيئة من قبل التلوث، لهذا نجد ان القوانين تهتم بمجال حماية البيئة وتخصص جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الصناعية والزراعية، وأن الحاجة إلى التنظيمات التشريعية القانونية لحماية البيئة من أضرار البيئة، لذلك توجب على المشرع الوطني والدولي إيجاد سبل الحماية القانونية لهذه الظاهرة، إلا أنه لم يستقر الفقه حتى الآن على إقرار مفهوم محدد للتلوث، بدوره عرف المشرع الفلسطيني تلوث البيئة على أنه: " أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي إلى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي".<sup>34</sup> ولم يكتف المشرع الفلسطيني بهذا التعريف فقط بل جاء أيضا بتعريفات شاملة لكل عناصر البيئة وقد أوردها بشكل منفصل ومنها : تلوث الهواء و تلوث الماء في المادة الأولى من قانون البيئة، إذ عرف المشرع تلوث الهواء أنه: "أي تغيير في خواص ومكونات الهواء الطبيعي قد يسبب هذا خطرا على البيئة" وعرف أيضا تلوث المياه بأنه "35 أي تغيير في خواص ومكونات الماء قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة ونلاحظ من إيجابيات انه خصص لكل نوع من التلوث تعريف خاص به حيث ان هذه التعريفات التي أوردها المشرع الفلسطيني يلاحظ انه ليس هناك وحدة في مفهوم التلوث الذي اعتمده المشرع، حيث انه في تعريف تلوث البيئة لجأ الى الإشارة بأن المسبب سواء المباشر أو غير المباشر أنه غير ذي أثر في اعتبار التلوث وجعل احتمالية الإضرار معيارا للقول بحدوث التلوث او عدمه، أما عند الانتقال الى تعريف تلوث الهواء تحدث عن النتيجة وهي التغير في الخواص و جعل احتمالية التسبب بالخطر على البيئة معيارا للقول بوقوع تلوث هواء اما من السلبيات عدم التطرق للتعويض المترتب نتيجة التلوث.

وبدوره عرف المشرع الأردني التلوث في المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 بأنه: "أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو

---

<sup>34</sup> قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، المادة الأولى، تعاريف.

التوازن الطبيعي".<sup>36</sup> وعرف المشرع المصري التلوث في المادة الأولى وفي الفقرة السابعة من قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994 أن التلوث يعني "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"<sup>37</sup>، أما في دولة الكويت فالمشرع سلك مسلكاً مخالفاً، حيث أورد تعريف تلوث البيئة فقط في المادة الأولى من القانون رقم (62) لسنة 1980 الخاص بحماية البيئة دون التطرق لتعريف أنواع أخرى من التلوث، و يقصد بتلوث البيئة في احكام القانون المذكور ما يلي: "ان يتواجد في البيئة أي من المواد او العوامل الملوثة بكميات او صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر وحدها او بالتفاعل مع غيرها الى الإضرار بالصحة العامة او القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة و العامة".<sup>38</sup>

اتجه المشرع السعودي في ذات الاتجاه الذي اتبعه المشرع الكويتي، حيث عرف تلوث البيئة فقط في المادة (9/1) من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) في تاريخ 1422/7/28 بأنه: "وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان".<sup>39</sup>

وجدت الباحثة أن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة قد تبنت تعريف للتلوث، وعملت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على التعريف بالتلوث من خلال الوثيقة الرسمية رقم 74/224 الصادر في عام 1974 فعرّفه على انه: "هو ناتج تدخل الإنسان بصورة مباشرة او

<sup>36</sup> قانون حماية البيئة الاردني رقم 52 لسنة 2006.

<sup>37</sup> عرف قانون حماية البيئة الإنجليزي لسنة 1990 التلوث البيئي بأنه " تلوث البيئة بسبب إطلاق (في أي وسيلة) من أي عملية مواد قادرة على التسبب في ضرر الإنسان أو أي حي آخر تدعمه البيئة".

<sup>38</sup> القانون رقم (42) لسنة 2014 بشأن حماية البيئة دولة الكويت، وقد تم نشر القانون بتاريخ 2014/7/13.

<sup>39</sup> النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) المملكة السعودية، في تاريخ 1422/7/28.

غير مباشرة وقيامه بإدخال مواد او طاقة يترتب عليه آثار مؤذية وضارة للطبيعة صحة الإنسان أو الحاق أضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي الموجود وفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية".<sup>40</sup>

كما وعرفت بعض المعاهدات التلوث البيئي على أنه الأثار الضارة التي تعني التغيرات في البيئة المادية أو الكائنات الحية، بما في ذلك التغيرات في المناخ التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم البيئية الطبيعية، وتلك التي ينظمها الإنسان أو على الموارد المفيدة للبشرية.<sup>41</sup> بهذا يمكن أن نخلص إلى أن تلوث البيئة له ثلاث عناصر أولادها وقوع تغيير بالبيئة بمعنى حدوث اختلال في التوازن الطبيعي للبيئة سواء للتربة او اهواء و الماء، ثانيا ان يكون هذا التغيير ناتج بسبب تدخل الإنسان بصورة مباشرة او حتى غير مباشرة، أي أن يكون ناتج عن عمل صادر عن الإنسان يحث التغيير، وهذا يعني استبعاد الكوارث الطبيعية من نطاق التلوث البيئي الذي تتناوله المسؤولية المدنية في نطاق البيئة كونها لا تحدث بفعل الإنسان، وثالثا هو الإضرار بالبيئة.

كما اقر مجلس أوروبا لعام 1968 تعريف لتلوث الهواء بأنه: "يوجد تلوث للهواء حينما يوجد به مادة غريبة، أو يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو تضرر".<sup>42</sup>

أما التعريف الفقهي للتلوث فقد اختلف الفقهاء حول تعريف شامل ومتكامل للتلوث البيئي، وتعريف موحد يصلح لكل زمان ومكان، مثل غيرها من الجرائم رأى فقهاء القانون بأن التلوث هو: "عبارة

---

40 د. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عام 1983، ص721، وأيضا جاء من انظر: المادة (198) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق.

41 علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص40.

42 لمياء علي أحمد النجار، المسؤولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة (في ضوء الاتفاقيات الدولية)، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص15.

عن كارثة على المجتمع لأنه يحدث تمزق في نسيج العلاقة بين الإنسان والبيئة المحيطة به باعتبار أن الانسان لا يستطيع أن يعيش بدون بيئة يستفيد من مكوناتها ومواردها الطبيعية".<sup>43</sup>

كما ذهب بعض الفقهاء في تعريفه للتلوث بأنه: "تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها فيكدرها ويغير من طبيعتها ويضرها بما يعيقها عن أداء وظيفتها المعدة لها"،<sup>44</sup> وهناك رأي آخر ان التلوث عبارة عن "الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتي تسبب للإنسان الازعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الأخلال بالأنظمة البيئية".<sup>45</sup>

## الفرع الثاني

### أنواع التلوث البيئي

التلوث البيئي له عدة أنواع وهو مقسم من حيث المسؤولية عنه الى نوعين هما:

أولاً: التلوث المعاقب عليه:

وهو أي تلوث ينجم عن فعل البشر نتيجة للأنشطة البشرية أيا كان نوعها، ويعد هذا النوع من التلوث هو السبب الحقيقي للتلوث الناجم عنه الضرر وأيضا السبب في كافة المشاكل التي تعاني

منها البيئة في الوقت الراهن.<sup>46</sup>

ثانياً: التلوث غير المعاقب عليه

وهو ذلك التلوث الذي ينتج عن فعل الطبيعة ذاتها من دون تدخل أي بشري، وذلك مثل البراكين والزلازل وما يترتب عليهما من غازات و اتربة مما يؤدي إلى حدوث التلوث، وكذلك العواصف

43 د. قتال جمال، المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، السنة 2020، ص773،

44 د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية، عام 1996، ص38

45 لمياء علي أحمد النجار، مرجع سابق، ص16

46 محمد السيد ارناؤوط، التلوث البيئي وأثره على حكمة الانسان، أوراق شرقية، 1997، القاهرة، الطبعة الأولى، ص76 وما بعدها.

الترابية و الرملية، و العوامل الطبيعية الاخرى التي قد تحدث تغييرات هائلة في النظام البيئي.<sup>47</sup> و هذا النوع من التلوث غير معاقب عليه قانونياً، لأنه من فعل الطبيعة وليس البشر مما يعد خارج دائرة التجريم لكون القانون لا يخاطب الا الانسان وحده، ومن ثم يسأل قانوننا في حالة قيامه بفعل مخالف واحكام القانون.

---

<sup>47</sup> محمد السيد ارناؤوط، المرجع السابق، ص76 وما بعدها.

## المبحث الثاني

### الضرر البيئي صورة من صور المساس بالبيئة

يعتبر الضرر البيئي صورة من صور المساس بالبيئة حيث ان المساس بالبيئة يتخذ عدة صور، ويعد التلوث أكثرها شيوعا خاصة ان التلوث البيئي من الناحية العلمية له أنواع متعددة، ومع ذلك بالإضافة الى مصطلح التلوث البيئي فهناك مصطلحات أخرى مثل الضرر بالبيئة والاعتداء على البيئة وإفساد البيئة وجميع هذه المصطلحات من شأنها ان تؤدي الى إلحاق الضرر بالبيئة وإلحاق اثار سلبية، إلا أن التفرقة بينها تعد غاية في الأهمية، وذلك لأن ليس كل مصطلح من المصطلحات السابقة ممكن ان ينتج عنها حدوث تغيير في النظام البيئي، ومن ثم حدوث اختلال في التوازن البيئي، فتناولت الباحثة في هذا المبحث سالف الذكر مطلبين جاء في المطلب الأول منه توضيح لمفهوم الضرر البيئي وبيان انواعه، وخصائصه، وشروطه، أما المطلب الثاني فقد تناولت أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وصور خاصة عن الضرر البيئي والفرق ما بينه وبين صور المساس بالبيئة.

## المطلب الأول

### مفهوم الضرر البيئي وانواعه وفق التشريعات وقواعد المسؤولية المدنية

تعددت المفاهيم حول الضرر البيئي باختلاف التشريعات المنظمة له واختلاف انواعه، كما يمتاز الضرر البيئي بعدة خصائص وشروط، مما يدفعنا لتوضيح مفهوم الضرر البيئي وانواعه وخصائصه للتمييز بينه وبين المصطلحات الأخرى التي سوف نتناول كل مصطلح منها بإيجاز لبيان وجه الاختلاف ما بينها وبين الضرر البيئي.

## الفرع الاول

### مفهوم الضرر البيئي وفق التشريعات وقواعد المسؤولية المدنية

عرف قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947 في المادة (2) منه الضرر على انه: " الموت او الخسارة او التلف الذي يلحق بمال، او سلب الراحة، او الإضرار بالرفاه الجسماني، او السمعة او ما يشبه ذلك من الضرر او الخسارة"<sup>48</sup>، ولغايات الوصول الى تحليل هذا التعريف يستوقفنا لتوضيح عدة مناح جاء بها التعريف الذي تناوله المشرع في قانون المخالفات المدنية حيث تناول في تعريفه مصدر الضرر وهو حسب النص ممارسة أي نشاط، أي بما معناه ان المشرع قد تجاوز مفهوم الضرر وانتقل الى ركن آخر غير الضرر، وبخلاف ذلك فإننا بالعودة إلى قواعد قانون المخالفات المدنية فإننا سنجد ان المشرع وضع الإهمال كمصدر من مصادر المسؤولية التقصيرية ويندرج هذا الفعل في نطاقه للفعل الإيجابي و الفعل السلبي كما ورد تعريف الإهمال في الفقرة الثالثة من المادة 50 من قانون المخالفات المدنية إذ يتألف الإهمال من (أ) جاء على أنه: "إتيان فعل لا يأتيه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل". وهذا يمثل الفعل الإيجابي الذي بسببه ينتج عنه مخالفة مدنية، وفي ذات الفقرة (أ) جاء فيها أيضاً "أو التقصير في إتيان فعل لا يقصر مثل هذا الشخص في إتيانه في الظروف التي وقع فيها التقصير". ويعتبر هذا وصف للفعل السلبي أو الامتناع، وبالرغم من ان الاخلال بواجب قانوني جاء كأحد عناصر الإهمال وذلك وفق ما جاء في المادة (55) مكررة في القانون المعدل للمخالفات المدنية في الفقرة (أ) حيث جاء فيها يتألف الإخلال بواجب قانوني من تقصير أي شخص في القيام بواجب مفروض عليه بمقتضى أي تشريع، إذا كان القصد من ذلك التشريع بعد تفسير معناه تفسيراً صحيحاً، منفعة أو وقاية أي شخص آخر، ونشأ عن التقصير أن لحق بذلك الشخص الآخر ضرر من النوع أو الصنف المقصود في ذلك التشريع، ويعرف الضرر أيضاً على أنه: "الأذى

<sup>48</sup> انظر نص المادة 2 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، كان ذلك أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك".<sup>49</sup>

ترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً في تحديد تعريف الضرر البيئي، إذ جاء التعريف غير واضح ومشوباً بالقصور والغموض، إذ عرفه المشرع الضرر البيئي في المادة (1) منه بأنه: "الضرر الناجم عن ممارسة أي نشاط يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة"<sup>50</sup>، وحيث إن المصطلحات التي استُخدمت في تعريف الضرر البيئي هي مصطلحات غير واضحة وعامة لم ترَ الباحثة أي تفصيل أو توضيح شامل يعبر عن مفهوم الضرر البيئي ولم يكن هذا التعريف كافياً لتكوين تصور واضح حول المقصود بالضرر البيئي، فالضرر البيئي لا ينحصر فقط في كونه نشاطاً يؤدي إلى إلحاق الضرر بالصحة العامة أو الرفاه العام والبيئة، بل هو مصطلح أوسع من ذلك وحيث إنه ليس من اليسير على أي شخص متمرس في القانون تحديد المقصود بهذا المصطلح، لأنه مصطلح فضفاض ونادر الاستعمال، ومن ناحية أخرى، نجد أن هذا التعريف لم يكن كافياً لتكوين تصور واضح حول مفهوم الضرر البيئي، كما أن الأضرار البيئية لا تقتصر آثارها السلبية على البيئة فقط، بل تمتد لتؤثر سلباً على الأشخاص في أموالهم وممتلكاتهم. لذا، كان من الأولى أن يعيد المشرع الفلسطيني النظر في هذا التعريف، وأن يحاول وضع تعريف دقيق وشامل للضرر البيئي، إلا أنه لا يوجد مفهوم محدد في نصوص القوانين المدنية النازمة للبيئة حيث اختلف تعريف الضرر البيئي باختلاف الأنظمة البيئية، حيث تم تعريف الضرر البيئي في اتفاقية Lugano<sup>51</sup> في عام 1993 على أنه "كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة".

49 سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، ص 127.

50 عرفت المادة (10/2) من قانون حماية البيئة اليمني رقم (26) لسنة 1995 الضرر البيئي على أنه: "أ. هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية، أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة. ب. الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة للتغيير في خواص البيئة".

<https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=11771> 51

كما عرف التوجيه الأوروبي الذي يعنى بالتعويض عن الاضرار البيئية لعام 2004.<sup>52</sup> الضرر البيئي بأنه: "التغيير المعاكس الذي يمكن قياسه في الموارد الطبيعية وإضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وعلى صعيد الاتفاقيات فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية مجلس أوروبا حول الاضرار الناشئة عن الأنشطة الخطيرة بالبيئة مثل حالات الوفاة أو الاضرار الجسدية، وكل خسارة وكل ضرر يحدث للأموال، وكل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث أو إتلاف البيئة،<sup>53</sup> ويجدر الإشارة بأن ركن الضرر لم يتم تعريفه بشكل واضح في نصوص القانون حيث ورد بشكل مبهم غير مفصل.

نجد انه اختلف الفقه في وضع تعريف محدد لضرر البيئي و إنما اكتفى بذكر انواعه و اوصافه، و مع ذلك ذهب جانب من الفقه الى تعريف الخطأ الناشئ عنه ضرر في البيئة حيث عرفه الأستاذ "شارك كيس" على أنه "كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي"<sup>54</sup>، اوجاء بمعنى آخر على انه (الأذى أو الدمار للكائنات والمخلوقات المحمية و للماء)، ضمن مفهومه في نطاق توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالمياه) وللأرض إذا كانت تهدد صحة الإنسان، يعد مصطلح ضرر البيئة أوسع نطاقاً من مصطلح تلوث البيئة، وذلك لأن أي فعل من شأنه المساس بالبيئة سوف يؤدي حتماً للإضرار بالبيئة سواء كان هذا الفعل متمثلاً في صورة تلوث او في أي صورة أخرى.<sup>55</sup>

---

<sup>52</sup> أقر هذا التوجيه من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد في 2004/4/21، ودخل حيز النفاذ 2004/4/30 للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأعطيت الدول الأعضاء مهلة ثلاث سنوات لإدماجها في تشريعاتها المحلية واستغرق الأمر لمنتصف العام 2010، تم تعديل هذا التوجيه ثلاث مرات، (2006، 2009، EC2019) التوجيه الأوروبي المعنى بالتعويض عن الضرر البيئي رقم (35/2004).  
<sup>53</sup> الحديثي، هالة صلاح - المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة: دراسة تحليلية تطبيقية، عمان، دار جهينة، سنة 2003  
<sup>54</sup> محمد عواد، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، عمان، 2009، ص65.  
<sup>55</sup> محمد عواد، مرجع سابق، ص65.

## الفرع الثاني

### خصائص الضرر البيئي وفق التشريعات وقواعد المسؤولية المدنية

يعد الضرر ركناً أساسياً في قيام المسؤولية المدنية بنوعها التقصيرية والعقدية، توصل الفقه البيئي إلى نتيجة إلى الضرر البيئي يتميز بخصائص تجعله يختلف عن الضرر التقليدي في قواعد المسؤولية المدنية، ومن هذه الخصائص التي سنذكرها بالضرر البيئي بأنه ضرر غير شخصي أي الضرر الذي ليس له علاقة بالمصلحة الشخصية ولا يمسه وإنما يمس بمصلحة الجميع من دون أي استثناء ولكن من الممكن أن يؤدي الضرر البيئي لأضرار شخصية، فالتلوث الناتج عن رمي النفايات في الأماكن العامة قد لا يكون ضرراً فردياً مباشراً، لكنه يؤثر على المصلحة العامة، وإن كان هذا قد يخالف القواعد القانونية برمي النفايات في هذه الأماكن، والضرر البيئي ضرر غير مباشر أي الضرر الذي لا يصيب الإنسان أو الأموال بشكل مباشر، بل إنه يصيب عناصر البيئة كالتربة والماء أو الهواء، الضرر البيئي قد يكون غير قابل للإصلاح التام، لكنه قد يُخفف عبر إجراءات الترميم والمعالجة البيئية إلى ما كانت عليه سابقاً.<sup>56</sup>

ومن أمثلة الضرر البيئي غير مباشر في مجال الموارد المائية التلوث الصناعي، التي يصعب تقنيا معالجتها والحد منها، ثبت في مجلة الأحكام العدلية، التي اعتمدها المشرع الأردني، مبدأ مسؤولية المباشر، حيث تقوم هذه المسؤولية عند إحداث الضرر بشكل مباشر، دون تدخل عوامل خارجي أي حال وقوع الضرر أو إحداث ضرر بالبيئة من قبل المباشر تقوم المسؤولية، والمباشر هو الشخص الذي يتسبب في الضرر دون وجود تدخل من أي عامل خارجي، بحيث يكون الضرر نتيجة حتمية ومباشرة لفعله، وفي حالة الضرر البيئي عدم تدخل أي عامل بين فعل الملوث وبين الضرر البيئي الذي يكون نتيجة مباشرة عنه.<sup>57</sup> كما اعتبر البعض أن الضرر البيئي هو نوع جديد

---

56 د. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، الجزائر، دار الخلدونية، 2011، ص 83.  
57 تنص المادة 257 من القانون المدني الأردني على أنه: "1. يكون الإضرار بالمباشر والمتسبب. 2. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى ضرر".

من الاضرار حيث ان الضرر البيئي له طبيعة خاصة، وباعتبار انه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها او بالأوساط المستقبلية او الفصائل الحيوانية وفي حالة حدوث إتلاف في فصيلة من الفصائل الحيوانية او النباتية، فبذلك يعتبر للضرر له طبيعة مزدوجة تكمن من خلال إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها، وهذا الامر الذي يؤدي الى تهديد في مبدأ التنوع البيولوجي وعلى عناصر البيئة الأخرى<sup>58</sup>.

### الفرع الثالث

#### أنواع وشروط الضرر البيئي والصعوبات المتعلقة بطبيعته

يعتبر الضرر البيئي مصطلح وارد عن حالة التلوث او الإضرار الإيكولوجي وذلك من اجل الدلالة على أي ضرر قد يلحق بالبيئة الطبيعية والتأثير عليها من التلوث او التي تكبدها الإنسان او ممتلكاته وذلك بخلاف النتائج التي قد تحدث بسبب العوامل الطبيعية. وفي ذات الوقت نجد ان التشريعات العربية التقليدية قد اتجهت إلى تأسيس المسؤولية عن الأضرار البيئية من اجل تعويض الإنسان، فإن اكثر التشريعات قد ذهبت الى وضع أسس من اجل تعويض البيئة نفسها وما قد يلحقها من اضرار جسيمة.<sup>59</sup>

ولا يخفى على أي منا ان الحياة الصناعية وأيضاً التطور التقني قد يؤدي الى نقل البشرية الى مرحلة متقدمة من نمط الحياة التي تعتمد على سهولة التنقل وعلى الآلة وسهولة التنقل، وسبب زيادة وتيرة التطور هي ثورة الاتصالات ولكن هذا الامر أدى الى زيادة في الصخب وزيادة في المخالفات الصناعية وزيادة أيضاً في الاضرار البيئية سواء كانت مائية او هوائية او ترابية، وتتنوع الاضرار البيئية التي تحدث نتيجة عما ذكرناه سالفا بشكل كبير.

---

<sup>58</sup> بوطي محمد، حريزي الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بو ضياف، السنة 2019-2020، ص36.  
<sup>59</sup> سهى أبو شمعة، مرجع سابق، ص23.

## أولاً: أنواع الضرر البيئي

يمكن الوصول الى اختلاف أنواع الضرر البيئي اما من حيث محل الضرر، او اضرار البيئية من حيث درجتها وذلك حسب درجة جسامه الفعل الضار بالبيئة، او أي اضرار بيئية من حيث طبيعتها وأيا كان نوع الضرر البيئي الذي قد يلحق بالمضرور، فان له الحق بان يطالب بالتعويض عنه متى أمكن ذلك والضرر على ثلاثة أنواع المادي والمعنوي والجسدي وسوف نوضح كل منها.

### 1: الضرر البيئي المادي

حرص القانون على حماية المصالح المالية، ورتب على التعدي عليها حق المتضرر في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء للمطالبة بحقوقه، وعند التحدث عن الأذى الذي لحق بالمصالح المالية فإننا نقصد بذلك الضرر المادي الذي نظمته القوانين المدنية وقد عرف قانون المخالفات المدنية المطبق في فلسطين حيث تنصرف عبارة "الضرر المادي" إلى أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقداً وبيان تفاصيلها<sup>60</sup>.

لقد عرف الدكتور عبد الرازق السنهوري الضرر المادي على أنه: "إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً ولا يكفي أن يكون محتملاً يقع أو لا يقع"<sup>61</sup>، ويمكن ان نطلق عليه الضرر المالي او الاقتصادي حيث عبر عنه البعض على انه: "كل ضرر يتجسد في خسارة مالية و الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق مالية من الحال و في المال"<sup>62</sup>، أن الضرر المادي يقتصر على الجوانب المالية والاقتصادية مثل خسارة الأموال أو الممتلكات، حيث يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق

<sup>60</sup> قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، تمهيد، رقم (2).

<sup>61</sup> عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص970.

<sup>62</sup> محمد صبري الجندي، في المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص279

لأصحابها، الضرر المادي يصيب الذمة المالية، والتي تشمل الحقوق المالية الحالية والمستقبلية. ويمكن أن ينشأ هذا الضرر إما عن المساس بحق مالي قائم أو عن تعطيل مصلحة اقتصادية يُتوقع أن تتحول إلى حق مالي مستقبلي،<sup>63</sup> خلصت الباحثة إلى أن تعريفات الضرر المادي متشابهة في جوهرها، رغم اختلاف الصياغات، إذ تعكس جميعها فكرة المساس بالحقوق والمصالح المالية، إلا أنها تحمل ذات المعنى كما أنها جاءت عامة التي يقصد بها الضرر المادي الذي يلحق المضرور من خلال ما يجري على المضرور من ضرر وانتقاص الحقوق والمزايا المالية.

ومن امثلة ذلك الضرر الذي يلحق صاحب مزرعة نتيجة يؤدي التلوث الصناعي إلى تدمير المحاصيل الزراعية، مما يتسبب في خسائر مالية للمزارعين نتيجة انخفاض الإنتاج وارتفاع التكاليف، مما يؤثر على دخلهم ويشكل ضرراً مادياً، او قد تؤدي هذه الملوثات الى موت الحيوانات الموجودة في المزرعة، وهذا قد ينعكس على الاقتصاد الوطني، كما أن الضرر المادي في هذه الحالة يكون إما بانخفاض قيمة العقار أو بتراجع العوائد الإيجارية، كما ان وجود هذا المصنع بجوار العقار قد يؤدي إلى نقصان في قيمة العقار الاقتصادية في حالة رغب مالكة في بيعه او تأجيريه وقد عرفت المادة رقم (2) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 الضرر المادي انه: "أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقداً و بيان تفاصيلها".<sup>64</sup>

اما الموقف القضائي من الضرر المادي قد صدرت عدة قرارات من القضاء جاء فيها التعويض عن الضرر المادي، ومن هذه القرارات ما جاء في محكمة التمييز اللبنانية حيث صدر حكماً من

---

<sup>63</sup> الجندي محمد صبري، في المسؤولية التقصيرية المسؤولية عن الفعل الضار (دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015م، ص279.  
<sup>64</sup> قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، المادة رقم (2)، التعريفات في التمهيد، وحددت المادة (266) من القانون المدني الأردني ما يدخل في مفهوم الضرر المادي، فنصت على أنه: " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاتته من كسب، بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". تقابلها المادة (186) من مشروع القانون المدني الفلسطيني. والمادة (221) من القانون المدني المصري.

محكمة الاستئناف لديها جاء فيه استناداً لتقارير الخبراء بان ضجيج الأولاد وازعاجهم يؤثر في تأجير المساكن في بناء المدعين المقابل للسطحية في طابقي المدعي عليها، الامر الذي يوجب إلزام هذه الأخيرة بتعويض المدعين عن النقص في التأجير، وقدرت المحكمة العطل والضرر ب 3 آلاف ليرة لبنانية.<sup>65</sup>

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 1989/638 بحق أصحاب الأراضي المجاورة التي لحقت بهم، و التي قد تمثلت في نقص قيمة الأراضي والأشجار المزروعة فيها، و ذلك نتيجة الغبار المتصاعد من المصنع،<sup>66</sup> وايضاً قضت ذات المحكمة في قضية أخرى، بتعويض المدعي عن الضرر الذي لحق بأشجاره المثمرة على أساس انخفاض في قيمة الإنتاج بسبب تغطية الغبار المتصاعد من مصنع الإسمنت لأوراق الشجر.<sup>67</sup> اما من جهة القضاء الفلسطيني فلم تجد الباحثة حتى كتابة هذا البحث أي حكم قضائي يصدر حتى الآن يقضي بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالمتضرر نتيجة الأنشطة المضررة بالبيئة، وسوف تتطرق الباحثة لمسألة التعويض في القضاء الفلسطيني في المباحث اللاحقة.

وعلى الصعيد الدولي، شهد العالم العديد من الكوارث البيئية التي ترتب عليها أضرار مادية جسيمة، من بينها الواقعة لحقت بالبيئة البحرية تحديداً، منها حادثة حاملة النفط – الاسكا في عام 1989 والتي حدثت على شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تضررت من جراء هذه الحادثة العديد من الكائنات الحية البحرية التي نفقت، من بينها ما يزيد عن العشرة آلاف من ثعالب الماء، وثلاثمائة من الطيور، وعدد لا يحصى من الأسماك.<sup>68</sup>

---

<sup>65</sup> قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (40) تاريخ 1968/2/27 الغرفة الثانية، باز 68، ص 347. نقلاً عن: موقف الشرعية، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2003.

<sup>66</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1989/638 (هيئة عامة) تاريخ 10/10/1089، منشورات مركز العدالة.

<sup>67</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1990/1018 (هيئة خماسية) تاريخ 1990/11/20، منشورات مركز عدالة.

<sup>68</sup> انظر في ذلك: الشرعية، موفق حمدان، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 35

كما ان هناك بعض الحوادث الواقعة على الدول المجاورة منها حادثة تعرض خليج العقبة في الأردن وفقاً لتقرير صدر عن شبكة الأبناء الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى تسرب مياه مجارٍ من إيلات في عام 2007، ونتيجة لهذا التصرف فإن المتخصصين في شؤون البيئة والسكان تخوفوا من احتمال حدوث خطر تسرب هذه المياه التي انسكبت في البحر الأحمر، والتي من شأنها أن تؤدي إلى قتل الحياة البحرية في خليج العقبة وتهديد الصحة العامة، وتضمن التقرير ان خليج العقبة مهدد بالتلوث والتدهور البيئي.<sup>69</sup>

## 2: الضرر البيئي الجسدي

يتعلق الضرر الجسدي بالأذى الذي يصيب الإنسان في جسده نتيجة التعرض للعوامل الضارة، مثل التلوث البيئي، وقد يترتب عليه مشكلات صحية تتراوح بين أمراض مؤقتة وإصابات دائمة وما يستتبعه ذلك من نفقات العلاج ويطلق عليها أيضاً الاضرار الجسدية التي قد تحدث نتيجة الضرر البيئي، يُعد الضرر الجسدي أحد أبرز الآثار السلبية للتلوث البيئي، حيث يؤدي إلى مشكلات صحية قد تصل إلى التشوهات والوفاة تؤثر بشكل رئيسي على جسم الإنسان، ومن الأمثلة على الاضرار الجسدية عن الضرر البيئي الذي قد يسبب له المرض أو التشوه، مثل فقدان الخصوبة، وتشوهات الجنين الناجمة عن تعرض الأم للملوثات، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى وفاة المتضرر وذلك نتيجة لاستنشاق غازات معينة أو بسبب الإشعاع المنبعث من البيئة الملوثة وهناك اشكال مختلفة للأضرار البيئية المترتبة على أجساد الناس منها:

1. الضرر الفوري (الحالي): يظهر مباشرة بعد التعرض للمادة الضارة (مثل التسمم

بالمبيدات الحشرية).

---

<sup>69</sup> راجع صحيفة الرأي الأردنية، ع 13522، الصادر في 10 تشرين الأول لسنة 2007.

2. الضرر التراكمي (المتأخر): يظهر بعد فترة من الزمن بسبب تراكم المواد السامة في

الجسم (مثل السرطان الناتج عن التعرض المطول للإشعاعات).

3. الضرر الوراثي: ينتقل عبر الأجيال بسبب تأثير الملوثات على المادة الوراثية (مثل

التشوهات الخلقية الناتجة عن المبيدات العضوية الفسفورية

الضرر الحالي او الفوري وهو الضرر الذي تظهر ملامحه ومعالمه على الشخص فور تعرضه للتلوث، او خلال فترة وجيزة من لحظة تعرضه للضرر مثال ذلك حالات التسمم بسبب التعرض للمبيدات الكيميائية السامة، والضرر المتأخر او المتراكم هو الضرر الذي تظهر ملامحه او معالمه بعد فترة زمنية قد تطول، وقد اطلق عليها الاضرار التراكمية وذلك لأنها تظهر مع تراكم المواد الملوثة والتي غالباً ما تكون في صورة امراض سرطانية او امراض تنفسية او القصور الكلوي، وأخيراً الاضرار الوراثية فقد اثبتت الأبحاث العلمية انه من المحتمل أن ينشأ عنها ايضاً اضرار وراثية تلحق بأسرة مثل استخدام المبيدات الفسفورية العضوية، والتي ينتج عنها تشوهات خلقية او إعاقة وراثية او قد يكون التأثير غير ملحوظ كانهخفاض درجة الذكاء او القدرة على الاستيعاب<sup>70</sup>.

اما الموقف القانوني من الضرر الجسدي قامت العديد من التشريعات الوطنية والدولية بتخصيص تشريعات جديدة تعالج مواضيع البيئة وتهتم بحمايتها، يختلف الضرر الجسدي عن الضرر المادي، فالأول يتعلق بالإصابات الصحية التي تلحق بالإنسان، بينما يشمل الضرر المادي الخسائر المالية الناجمة عن الأذى الجسدي او عن المساس بالمتلكات او جسدية.<sup>71</sup> ويُعتبر الضرر الجسدي الناجم عن الفعل الضار من الأضرار المادية التي تستوجب التعويض قانوناً، وقد عمدت القوانين

---

<sup>70</sup> بوطي محمد، حريزي الحسين، مرجع سابق، ص 36-37 ومحمد توفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين، القاهرة، 2001، ص 89.  
<sup>71</sup> عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني " مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

والاتفاقيات الدولية حماية البيئة وتعويض المتضررين اضرار جسدية بسبب تلوث البيئة ومن امثلة ذلك اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.<sup>72</sup>

### 3: الضرر البيئي المعنوي (الأدبي)

عرف المشرع الأردني الضرر الأدبي بشكل عام في المادة (267) من القانون الأردني المدني على أنه "...كل تعد على الغير في حرته وعرضه او في شرفه او سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي" كذلك يعتبر ضرراً ادبياً كل ألم يصيب الإنسان في جسمه نتيجة جرحه والتشوه الذي يتركه الفعل الضار في جسمه والشعور بعجزه في ممارسة حياته بشكل طبيعي.

والضرر المعنوي يمس الجانب العاطفي والاجتماعي للشخص، ويشمل الشعور بالألم النفسي أو الحزن أو المساس بالكرامة، ويعتبر من قبيل الاضرار المعنوية كل ضرر قد يصيب شرف الإنسان، أو اعتباره، أو مركزه الاجتماعي أو كرامته، ويلاحظ تعدد بتعريف الضرر الأدبي وفقاً لتعدد صورته مما يضيق من نطاقه ومضمونه على عكس التعريف الذي يسبقه فالأخذ بالمعنى السابق للضرر الأدبي قد يحمل فكرة تفسير استبعاد التعويض عن الآلام النفسية والجسدية لعدم ورودها ضمن صور الضرر الأدبي، حيث كان لا بد من إعطاء الضرر الأدبي تعريف محدد تعرفه الباحثة بأن الضرر الأدبي هو الذي لا يمس بطريقة مباشرة مصلحة مالية أو جسد الإنسان، حيث أن القانون الأردني لم ينص صراحةً على الضرر البيئي ضمن الضرر الأدبي، ولكن يمكن استنتاجه من المبادئ العامة.

وعرف قانون البيئة في فلسطين رقم (7) لعام 1999 الإزعاج البيئي على أنه: "ما ينشأ ما ينشأ من ضيق أو ضرر معنوي أو مادي عن الضجيج أو الضوضاء أو الاهتزازات أو الإشعاعات أو

<sup>72</sup> اتفاقية ستوكهولم هي معاهدة عالمية تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من آثار الملوثات العضوية الثابتة. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 17 مايو/أيار 2004.

الروائح الناجمة عن نشاطات الإنسان او المنشآت او وسائل النقل او غيرها والذي يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وممتلكاته"<sup>73</sup>.

اعترف المشرع الأردني وبعض الدول مثل الاردن وفلسطين وغيرها اعترفت بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة غير ملوثة، وبناءً على ذلك سمحت لهم بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي قد يترتب عليه فقدان مباحج الحياة نتيجة للعيش في بيئة ملوثة.<sup>74</sup>

ويمكن التمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي على أساس معيارين المعيار الأول وهو المعيار الذي يعتمد على أساس الحق الذي وقع عليه الضرر، فإذا وقع الحق على حق مالي فإن الضرر الحاصل يكون مادي، اما إذا وقع على حق معنوي فعندها يعتبر ضرراً ادبياً. حيث ان الضرر المعنوي على عكس الضرر المادي، ذلك أن الضرر المعنوي يعد ضرراً غير ملموس ولا يمس الذمة المالية للشخص وإنما يمس حق الفرد في حرته، أو في العرض أو في شرفه أو سمعته، أو مركزه الاجتماعي أو المالي في حين ان الضرر المادي فيجب ان يكون ضرراً ملموساً أو محسوساً، ويعتبر الضرر مادياً متى كان ماساً بالذمة المالية للشخص المتضرر، على العكس من الضرر المعنوي الذي هو غير ملموس وكذلك لا يمس بالذمة المالية للشخص.

#### 4: الضرر البيئي المحض

ذهب الباحث الفرنسي Girod إلى القول بأن "الضرر البيئي هو الضرر الحاصل لعناصر البيئة عن طريق أو بفعل الإنسان"،<sup>75</sup> وأيده في هذا القول الباحث Caballero حيث ذهب إلى قول "إن الضرر البيئي هو كل ضرر حاصل مباشرة للوسط البيئي بصرف النظر عن أثره على

<sup>73</sup> قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لعام 1999 المادة رقم (1)، مرجع سابق.

<sup>74</sup> السرحان، عدنان ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص399.

<sup>75</sup> عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ما ورد عن الباحث GIROD في دراسة أجراها سنة 1974 بعنوان ( La reparation du dommage (ecologique) ، و عن الباحث Caballero في دراسة أجراها سنة 1981 بعنوان ( Essai sur la notion juridique de nuisance ) و هي واردة ضمن مراجع المصدر نفسه عطا حواس المشار إليه.

الأشخاص أو الأموال".<sup>76</sup> ومن خلال ما ذكرناه من اقوال الباحثين فإنه من الممكن الوصول لنتيجة وخلاصة القول بأن الضرر البيئي المحض بأنه الضرر الذي يقع على عناصر البيئة ومكوناتها الطبيعية وهي الغير مملوكة لأحد مثل تلويث مياه البحار والأنهار وإحراق الغابات وانقراض انواع نادرة من الكائنات الحية، حيث ان الضرر يقع على المجتمع ككل وليس فقط على احد الأفراد كمصلحة خاصة وهذه مسألة مهمة يترتب عليها أثرا في تحديد من يملك الصفة القانونية وفي تمثيل هذا النوع من الأضرار في إجراءات التقاضي.

إن الأنشطة البشرية تؤدي إلى تدهور البيئة وتلويث مكوناتها، مما يسبب أضرارًا كبيرة للنظام البيئي، وبالرغم ان الانسان مكون من مكونات البيئة ويتأثر بها أيضا، وهو احد الخاسرين فيما آلت إليه البيئة من ضرر وتلوث الذي أدى للإخلال بالتوازن الإيكولوجي، حيث لم تكف مساعيه في الحد من التلوث وفق ما قد تم إقراره من اتفاقيات دولية، وقد كان لا بد من إقرار تشريعات تحد من الاضرار بالبيئة وتجرم ممارسات عديدة وتفرض ايضاً عقوبات جديّة ورادعة ومكلفة أيضا على المنشآت الاقتصادية التي تعتبر المؤثر الرئيس والمسبب الأول في الاضرار بالبيئة.

يعتبر الضرر البيئي ضررا متعدد الصور والأنواع حيث اتخذ عدة منها حسب المكون المضروب من البيئة ومنها أضرار تقع على البيئة الجوية وهي تنتج عن دخان عوادم المركبات والمصانع والإشعاعات والضوضاء، والأضرار التي تقع على البيئة المائية وهي تنتج عن التلوث بالزيت النفطي والنفايات للمصانع وغيرها ودفن المخلفات المشعة في أعماق البحار وارتفاع معدل استهلاك المياه العذبة، وأخيراً الأضرار الواقعة على البيئة البرية من تلوث بالمواد الكيماوية والفضلات والتلوث من مياه الصرف الصحي والنفايات والمخلفات والتصحّر.<sup>77</sup>

<sup>76</sup> عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 56.

<sup>77</sup> محمد داوود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص36.

بهذا تصل الباحثة إلى نتيجة وهي أن الضرر البيئي يصنف ضمن عدة أنواع اختصرها بأربعة أنواع وذلك تبعاً لمحل الضرر وهو ضرر البيئي المادي الواقع على المادة أو المال والضرر البيئي الجسدي الذي يقع على جسد وسلامة الإنسان والضرر البيئي المعنوي الواقع على الذمة المعنوية أو الأدبية للمتضرر والضرر المحض ونجد أن قانون البيئة الفلسطيني قد ذكر الأنواع السابقة وخلا من تناول الضرر البيئي المحض في سياق المسؤولية المدنية.

### ثانياً: شروط الضرر البيئي

يقصد بالحق الذي يحميه القانون من خلال حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الاعتداء عليه فقد يؤدي الفعل الضار إلى الإضرار بحق معين للمضرور يحميه القانون ويستوي بعد ذلك في نظر هذا القانون أن يكون الضرر البيئي مستوفياً لعدة شروط، فالضرر هو المساس بمصلحة المضرور ووقوع ضرر متعلقاً بالكيان المادي للإنسان أو بزمته المالية فيصيبها أو التعدي على حياة الإنسان وسلامة جسده بإصابته بجرح أو أي إصابة في جسده أو بغيره يعتبر اعتداءً على حق يحميه القانون فإذا أدى إلى فقدانه حياته أو عجزه الكلي أو الجزئي عن الكسب تحمل الفاعل مسؤولية جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالطريقة التي عينها القانون وليتحقق الجبر وتعويض المضرور أو المعتدى عليه في القانون لا بد من توافر عدة شروط سوف نتطرق لها الباحثة.

يشترط للضرر البيئي كي يكون موجباً للتعويض ولإمكان الحكم بالتعويض عنه أن يكون قد تحقق فعلاً، أي يشترط أن يكون الضرر محققاً مؤكداً ومحقق الوقوع والضرر المحقق هو الأذى الذي وقع في الحال أو سيقع في المستقبل.

ويشترط في الضرر بشكل عام حتى يتم تعويضه أن يكون مباشراً ويقصد بالضرر المباشر فقد عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (887) بأنه "الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات

ويقال لمن فعله فاعل الشيء<sup>78</sup>، وأوردت المجلة عدة أمثلة على المباشرة منها "لو زلق احد على مال غيره وأتلفه يضمن"، ويقصد بالمباشرة "الأضرار التي تنشأ عن نفس الفعل الذي سببها، وتختلط مادياً معه وبذلك فالمباشرة من كان فعله هو الذي أدى مباشرة إلى الضرر"<sup>79</sup>، أي ان يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار الذي أحدثه والقاعدة الثابتة هو ان المسؤولية لا تكون الا عن ضرر مباشر، وجاء تعريف الضرر المباشر ايضاً على انه هو: "ما يلحق الإنسان من خسارة وما فاته من كسب حيث يقع على المصالح أو الأموال"<sup>80</sup>.

أما الضرر غير المباشر فقد جاء تعريفه على أنه: " كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها "<sup>81</sup>، وذهب الفقه الإسلامي إلى أبعد من ذلك في محاولة لبيان الضرر المباشر على وجه الدقة حيث انه ذكر أن المباشر نوعان: مباشر العلة والنوع الثاني مباشر الشرط،<sup>82</sup> وقد عرف شراح مجلة الأحكام العدلية العلة على أنها: "ما لا واسطة بينه وبين التأثير، وبعبارة أخرى ما به التأثير"<sup>83</sup>.

وجاء بمعنى الضرر الغير مباشر الضرر المتسبب ومفهوم المتسبب ذكر في مجلة الأحكام العدلية في المادة (888) الإلتلاف تسبباً على أنه: "هو التسبب لتلف شيء معين.. " وقد ذكرت أمثلة على التسبب كما قسم القانون الأردني الأضرار إلى أضرار مباشرة وأضرار متسببة، حيث نصت المادة (257) على أنه: "يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب" وتعرف المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني المتسبب كما ورد في المادة (257) سابقة الذكر بأنه: "إتيان فعل في

<sup>78</sup> مجلة الأحكام العدلية. مرجع سابق، مادة (887).

<sup>79</sup> منصور، أمجد: مرجع سابق. ص. 89-90.

<sup>80</sup> عصام محمد أحمد "مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية" ل دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 53.

<sup>81</sup> يوسف معلم "المسؤولية المدنية بدون ضرر حالة الضرر البيئي"، رسالة دكتوراه، الجزائر، كلية الحقوق،

2021، ص 102

<sup>82</sup> فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1315 هجري، ص (147).

<sup>83</sup> منير القاضي، شرح المجلة، ج2، مطبعة الخيرية والعاني، بغداد، 1947، ص (312)

شيء آخر فيفضي إلى إتلاف الشيء مثلا كقطع حبل معلق به قنديل وانكسر فهذا إتلاف للحبل مباشرة وللقنديل بالتسبب، وكحفر بئر فوقه فيه إنسان فمات فموت الإنسان يكون بالتسبب"84.

ذهب البعض إلى ان الضرر غير المباشر (المتسبب) أي الضرر الذي لا ينتج بسبب فعل مباشر لنشاط المتضرر حيث انه لا تقوم المسؤولية بشأنه ولا يمكن المطالبة بالتعويض عنه فلو ان شخصا ترك داره بعد ان اغلق ابوابه جيدا فدخله شخص عنوة ووضع فيه مواد متفجرة وانفجرت وإصابات الجيران او غيرهم فان صاحب الدار لا يكون مسؤولا عن الانفجار واثاره لان هذه الحادثة ليست نتيجة طبيعية لإهماله في عدم اغلاق الدار الا انه مما يجدر ذكره ان الاضرار البيئية في غالبيتها وليس في مجملها هي اضرار مباشرة حيث يسهم في احداثها العديد من المسببات كالماء والهواء وفعل الانسان والغازات السامة الى غير ذلك من المصادر المتكررة فهي اضرار ناجمة عن تلوث تدريجي ومتكرر امتزجت عناصره خلال فترات طويلة اتكون في محصولتها الضرر محل المطالبة بالتعويض.

وصلت الباحثة الى ان الضرر البيئي يقع بالمباشرة أو بالتسبب، فالمباشر كما ذكرنا سابقاً الذي يقوم بالفعل الضار بنفسه ويحصل التلف نتيجة فعله دون أن يتخلل بين فعله والتلف أي فعل آخر والمباشرة هي الأسلوب الذي يتولد منه التلف من الفعل بمعنى أن التلف جاء بفعل مباشر أما التسبب فهو إحداثه فالتلف يحدث عنده لا به، وبذلك قد توصلنا إلى أن المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، ويترتب على ذلك أنه في حالة المباشرة فالضرر يتولد من الفعل مباشرة دون واسطة، هذا وقد تم التعبير عن هذه الرابطة بالإفضاء ومن مثل ذلك ما نصت عليه المادتين 922 و 924 من مجلة الأحكام العدلية حيث ورد في المادة الأولى: "لو فعل ما كان سبباً مفضياً إلى تلف مال"، اما المادة الثانية فقد ذهبت إلى أن "ضمان المتسبب بالضرر مشروط

84 المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. ج.1 ط.3 نقابة المحامين. عمان: مطبعة التوفيق. 1992. ص.282 ورد تعريف التسبب بطريقة مشابهة للمذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني في المجموعة الدولية للمحكمة، بتاريخ. 16/9/2009 يوم الأربعاء. الساعة.4 مساء.

بعمله بغير حق فعلاً مفضياً إلى ذلك الضرر"، ففي كلا الحالتين تتحدث المجلة عن أن فعل المتسبب هو الذي أوصل إلى التلف أي أدى إليه،<sup>85</sup> كل ما تقدم ان امكنا نسبة الفعل الضرر البيئي إلى الفاعل مباشرة أو تسبباً، أما إذا لم نتمكن من إضافة ذلك الضرر إلى الشخص المطالب بالتعويض فلا ضمان، إذ أن نسبة الفعل إلى الفاعل إذا لم تصح تعلق الأمر بالخصومة، وكما هو معلوم فإن الخصومة من النظام العام ويجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وان لم يدفع به الخصوم فقد نجد فعلاً خاطئاً أدى إلى حدوث ضرر او عدة أفعال خاطئة تضافرت جميعها لإحداث الضرر، وهذا الضرر قد ولد ضرراً آخر، وقد يؤدي هذا الضرر لحصول ضرر آخر ومن المؤكد ان حصول أي فعل واحد خاطئ وأدى إلى حدوث الضرر، فإن العلاقة السببية واضحة، لكن في حال اجتمعت عدة أفعال وأدت لإحداث الضرر، فإن تقرير السببية من الضرر وأي من هذه الأفعال ليس سهلاً لذلك فإن مسألة تقرير السببية في هذه الحالة بحاجة لدقة وبرجوعنا لأنواع الضرر في دراستنا نجد ان هناك ضرورة لتوضيح أنواع الضرر البيئي من حيث المحل الذي يقع عليه.

يشترط في الضرر البيئي القابل للتعويض عنه أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار الذي صدر عن نشاط المسؤول عن ارتكابه ويستوجب وقوعه فعلاً، والأصل في ذلك هو ان كل ضرر مؤكد الحدوث ومتوقع هو يعتبر ضرر مباشر لكونه ممكن التوقع، ولو تراخى إلى المستقبل، ولكن ليس كل الأضرار المباشرة هي اضرار متوقعة حيث ان الضرر المتوقع مؤكد الوقوع يستوجب التعويض أما الضرر الاحتمالي لا تعويض عليه.<sup>86</sup>

اما في حال كان الضرر مستقبلي مؤكداً ويمكن تقديره في الحال من قبل القاضي، يتم الحكم به كاملاً، اما في حالة كان هذا الضرر من الأضرار التي لا يمكن تقديره في الحال، أي أن مسألة

---

<sup>85</sup> عماد أحمد أبو صد، مسؤولية المباشر والمتسبب دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المدني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، الطبعة الأولى، ص188.  
<sup>86</sup> هالة، الحديثي، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة، مرجع سابق، ص136.

تقديره تتوقف على أمر غير واضح او مجهول كما لو ان شخص تعرض لإصابة في ساقه، ولم يتم تقدير الضرر على ما اذا كانت هذه الساق سوف يتم بترها او ستبقى ولا زالت في مرحلة العلاج، جاز للقاضي في هذه الحالة حسب تقديره بأن يحكم بتعويض مؤقت عن الضرر الذي وقع بالفعل، على ان يحتفظ المضرور بحقه بالمطالبة بالتعويض الكامل بعد ان يتم تحديد مدى الضرر الحاصل من قبل المحكمة بصورة نهائية، ويمكن ان يرى القاضي الى إرجاء الحكم بالتعويض الى حين تفاقم الاضرار والحصول على الصورة النهائية لمدى الضرر الحاصل وعندئذ يقضي بالتعويض عن كافة الاضرار الحاصلة للمضرور مرة واحدة، كذلك يجوز للقاضي ان يحكم بالتعويض على شكل دفعات وان يجعله ايراداً مرتباً لمدى الحياة.<sup>87</sup>

ترى الباحثة ان المسؤولية المدنية تتجه اساساً لحماية حقوق الأشخاص وما يوفره لهم التشريع من حماية مدنية وجزائية، ويكن في نطاق الضرر البيئي فانه من الممكن القول ان هذا الاتجاه إن صح في بعض المجالات فإنه لا يصح في مجال الضرر البيئي، وذلك لان البيئة بطبيعتها ليست ملكاً لأحد من الأشخاص بل هي حقاً للجميع ويجوز لأي من الأشخاص الانتفاع بها وحمتها الدساتير الوطنية وجعلتها مطلباً وحقاً من حقوق الإنسان، كما ورد في المادة (33) من القانون الأساسي الفلسطيني.<sup>88</sup>

كما يشترط لتحقيق المسؤولية المدنية للضرر البيئي ان يكون الضرر قد وقع على حق محمياً ومعتراً به من قبل القانون أي ان يكون مكتسباً ومصالحة مشروعة للمتضرر حيث انه لا يكفي ان يكون الضرر محققاً و مباشراً، بل ينبغي أن يتعلق الأمر كذلك باعتداء على حق مكتسب أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، ويراد بالحق المكتسب أي الفائدة التي يحميها القانون و الحق

---

<sup>87</sup> في هذا المعنى، نصت المادة (268) من القانون المدني الأردني على أنه: " إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

<sup>88</sup> المادة (33) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والمنشور في العدد الممتاز رقم (2) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2003/3/19.

المقصود به هنا " كل حق او مركز يحميه القانون بدءاً من حق الإنسان في الحياة إلى سلامة الجسد، والأموال، والحقوق الشخصية والعينية فالقانون يتولى حماية هذه الحقوق جميعها، وما يتفرع عنها ، اما بخصوص المصلحة المشروعة فتتنوع بحسب الغاية منها فقد تكون اجتماعية واقتصادية او سياسية والعبرة بهذا الصدد عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة.<sup>89</sup>

يشترط أيضا في الضرر البيئي لتحقق المسؤولية المدنية العلاقة السببية حيث لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية ان يكون هناك ضرر والفعل فقط حيث ان وقوع الضرر والفعل الخاطئ لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية، بل لا بد ان يكون هذا الفعل السبب المباشر في حدوث الضرر فلا تقوم المسؤولية من دون اتصال الفعل الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة و محققة، إذ انها الرابط الذي يربط بين الفعل و الضرر فلا يكفي أن يكون هناك فعل وأن يكون هناك ضرر بل لابد من ربطهما بعلاقة سببية و أن يكون الثاني ناتجاً عن الأول، أي يجب ان يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، هذه العلاقة هي العلاقة السببية التي بدونها لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية دونها<sup>90</sup>. حتى يسأل الشخص عن الضرر الحاصل يجب ان تقوم العلاقة السببية بين فعله والضرر فإذا انعدمت هذه الرابطة انعدمت تبعاً لذلك المسؤولية، فليس من المعقول ان يطالب الإنسان بتعويض عن ضرر لم يكن المدعى عليه سبباً في حدوثه.<sup>91</sup>

وقد كانت هناك محاولات لدمج رابطة السببية في عنصر الخطأ، إلا أن الرأي الراجح انها غير الخطأ حيث أن الخطأ هو مسألة شخصية خاصة بالمسؤول وسوف تتطرق الباحثة للعلاقة السببية بشكل موسع أكثر في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

<sup>89</sup> راقية عبد الجبار علي، الضرر الأدبي: تأصله القانوني وكيفية التعويض، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد 10، 2008، ص44 د

<sup>90</sup> سوار، وحيد الدين، مرجع سابق، ص340.

<sup>91</sup> المستشار السيد خلف محمد، مرجع سابق، ص 71.

### ثالثاً: صعوبات متعلقة بطبيعة الضرر البيئي

يرتكز تحديد مدى ملائمة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لطبيعة الضرر البيئي إلى ركنين أساسيين وهما الأول الإحاطة بالقواعد التقليدية اما الثاني الفهم الدقيق للضرر البيئي وبذلك لا يمكن إنكار ان القواعد الموضوعية التقليدية لها دور في تشكل قاعدة جيدة من الممكن الاستناد عليها في إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

تتناول الباحثة في هذا الفرع المعينات الموضوعية والمعينات الإجرائية التي تؤثر في تحقق المسؤولية عن الضرر البيئي، فالأصل ليس دائماً مسؤولية على مسبب الضرر حيث ان المسؤولية تقوم ولو اثبت المسؤول انه قد بذل كل جهد من أجل منع وقوع الضرر لأن هذا النوع من المسؤولية (المسؤولية التقصيرية) يعتبر غير مرتبط بالخطأ إنما بالضرر، ولكن هناك بعض الاستثناءات حيث يستطيع المدعى عليه أن يدفع مسؤوليته في حال تمكن من إثبات السبب الأجنبي (السبب الأجنبي هو حدث خارجي غير قابل للتوقع أو التحكم فيه (مثل الكوارث الطبيعية)، وممكن ان يكون القوة القاهرة (القوة القاهرة هي حدث غير متوقع يؤدي إلى تعطيل تنفيذ الالتزامات القانونية) او فعل الغير ويكمن المعينات في التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الفلسطيني والنظم القانونية المقارنة في توسيع نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار، وتتفاقم خطورة الضرر البيئي بسبب عدم وجود نص قانوني مخصص لمعالجة هذه القضية، ويسلط الصعوبات التي يواجهها نظام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الحالي الذي لا يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار.

ومن المعينات الموضوعية التقادم<sup>92</sup>، ولما كان الأمر 677 عدل بالأمر رقم 1183 لسنة 1986، والذي أضيف إليه المادة 55 من قانون المخالفات المدنية، بحيث لا تقرأ المادة 55 من قانون

92 التقادم هو دفع موضوعي، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفلسطينية في العديد من احكامها، انظر على سبيل المثال حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم 2018/68 والصادر بتاريخ 2021/3/21.

المخالفات المدنية إلا بالتوازي مع حكم المادة 68 منه، والتي نصت على تقييد الدعاوى الخاصة بالمخالفات المدنية "بألا تقام الدعوى لمخالفة مدنية، إلا إذا ابتدأت الدعوى: خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه، أو خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن إتيان فعل أو التقصير في إتيان فعل بل عن ضرر ناجم عن إتيان فعل أو عن التقصير في إتيان فعل، أو خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان من وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة، إذا كان المدعى عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال، ويشترط في ذلك ما يلي: أ- إذا كان المدعي، حين نشوء سبب الدعوى لأول مرة، دون الثامنة عشرة من عمره، أو مختل القوى العقلية، أو إذا لم يكن المدعى عليه في فلسطين لا تبدأ مدة السنتين في أية حالة من هذه الحالات، إلا عند بلوغ المدعي الثامنة عشرة من عمره، أو استعادته قواه العقلية، أو عند وجود المدعى عليه ثانية في فلسطين".<sup>93</sup>

حيث ان القانون أعطى للمضروب حقا إجرائياً معيناً و اوجب عليه ان يستند إلى هذا الحق خلال ميعاد معين او في ترتيب معين بالنسبة لأعمال أو وقائع الخصومة الأخرى، ولم يلتزم الخصم بهذا القيد الزمني، ولم يعد من حق الخصم القيام بهذا العمل أي المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع على المتضرر، ويقال أن هذا الحق قد سقط،<sup>94</sup> ويعتبر التقادم في نطاق المسؤولية التقصيرية يكون له وجهتين إما تقادم يتعلق بالضرر أو ان التقادم يتعلق بالحادث المسبب للضرر، ولقد تم تناول موضوع التقادم في منظور سقوط الحق بتحريك الدعوى بمرور الزمن، حيث يعتبر مرور الزمن المانع من سماع الدعوى وفقاً لمفهوم مجلة الأحكام العدلية ومرور الزمن المسقط للتعويض

<sup>93</sup> قانون المخالفات المدنية البريطاني، مرجع سابق، مادة (68 /55).

<sup>94</sup> فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، الجزء الأول، ص174.

وفقاً لمفهوم المخالفات المدنية.<sup>95</sup> برز الضرر الناتج عن التلوث البيئي من جراء المواد وعوامل التلوث المختلفة المسببة للضرر المتفاعلة فيما بينها خلال مدة من زمن الأمر الذي يصعب معه الحزم علمياً بوقوع الضرر، حيث قد لا تظهر آثاره إلا بعد مرور مدة من الزمن، أو قد يستمر حدوث الضرر البيئي عبر الزمن حيث يصبح ضرراً مستقبلياً، ومثال ذلك الأضرار الناتجة عن التلوث بالإشعاعات النووية حيث تبقى آثارها شاهدة عليها عبر حقبة كبيرة من الزمن، كما حدث في بعض المناطق في اليابان.<sup>96</sup>

## المطلب الثاني

### أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وصور خاصة عنه

يمكن ان يؤدي أي نشاط إلى الإضرار بالبيئة أو عناصرها، فإن مسببه يعتبر مسؤولاً أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية، حيث يعتبر قواعد المسؤولية المدنية هي الشريعة العامة التي من شأنها العمل على اصلاح الاضرار التي يسببها الفعل الضار وما يترتب عنها من أضرار في البيئة، ولتفادي الوقوف عن هذه الأضرار ولمعالجتها لا بد من وجود أساس للمسؤولية المدنية عن هذه الاضرار لجبر الضرر وهو ما سوف تتناوله الباحثة في الفرع الأول من هذا المطلب وبيان بعض الصور الخاصة للضرر البيئي في الفرع الثاني وتوضيح الفرق ما بينه وبين صور المساس بالبيئة.

<sup>95</sup> وفقاً لقواعد مجلة الأحكام العدلية لا سيما أحكام المادة 1660 "لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم كالدين أو الوديعة والعقار الملك والميراث والمقاطعة في العقارات الموقوفة أو التصرف بالإجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد تركها خمسة عشرة سنة"

<sup>96</sup> <https://www.nippon.com/ar/currents/d00383/>

## الفرع الأول

### أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

يهدف القانون إلى جبر تلك الأضرار الناتجة عن الضرر البيئي سواء كان بمعالجة الضرر او بمحوه وإعادة الحال إلى ما كان عليه او تقيله، وتعرف المسؤولية في معناها العام بالمؤاخذاة او التبعة.<sup>97</sup>

كما وتعتبر المسؤولية المدنية نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ او عملاً غير مشروع غير مشروع بتعويض من أضر به في نفسه او ماله، وهذا يستلزم أن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضروب، وهو يفرض الالتزام بتعويض ما سببه للغير من ضرر وهذا على أساس القواعد العامة للمسؤولية، وكانت المسؤولية المدنية ولا زالت في العديد من التشريعات المرجع الأساسي للمتضررين من اضرار التلوث البيئي لحمايتهم وتعويضهم عن الاضرار الناتجة عنه وذلك بسبب عدم وجود قواعد قانونية وتشريعات خاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية، لذلك تعتبر القواعد العامة للمسؤولية المدنية هي الركيزة الأساسية للنظام القانوني ولهذه المسؤولية أركان لا بد من توافرها، والواقع أن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية يكتنفه كثير من الصعوبات وذلك بسبب التطور التكنولوجي والذي أدى لتزايد أضرار لم تكن معهودة من قبل، وهو ما أدى الى التدرج القانوني في نظرية المسؤولية رغبة في حماية اكبر للمتضررين فأقام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض بدلا من الخطأ واجب الإثبات وبقيت قواعد المسؤولية تتطور حتى ظهرت ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية.<sup>98</sup>

<sup>97</sup> أوجط فروجة، رسالة ماجستير بعنوان "الضرر البيئي"، جامعة مولود معمري- تيزي وزو -قسم القانون العام، سنة 2015-2016، ص32.

<sup>98</sup> جمال خديم، رسالة ماجستير بعنوان (المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية)، سنة 2012/2013م، ص35.

وفي مدونة القانون المدني التي أمر نابليون بوضعها عام 1804، وفي الحقيقة الأمر أن الإنسان لا يسأل عن فعله ولا يؤخذ بأفعاله ما لم يخرق القانون ويعتدي على حقوق الآخرين بشكل ما يؤدي فيه لإلحاق الضرر بالآخرين، وبهذا المعنى لا تقوم المسؤولية إلا بوقوع الضرر الذي قد يصيب الإنسان نفسه أو ماله وقد يمتد هذا الضرر الى المجتمع، وبذلك يكون محدث الضرر مسؤولاً عن افعاله وهذه المسؤولية قد تكون جزائية تهدف إلى عقاب كل من يعتدي على حق من حقوق المجتمع، او مسؤولية مدنية تهدف إلى جبر الضرر<sup>99</sup>.

وبخصوص الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في إطار التشريعات الفلسطينية، فيبدو لنا أن المشرع الفلسطيني في هذه المسألة كان أفضل حالاً من المشرع الأردني، من خلال الرجوع إلى قانون البيئة الفلسطيني، نجد أن المشرع قد ضمن هذا القانون نصاً خاصاً يعالج الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ نصت المادة (76) منه على أن: "كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون،<sup>100</sup> وبموجب هذه المادة، يعتبر كل شخص طبيعي أو اعتباري، تسبب في احداث أي ضرر بيئي يكون مسؤولاً مدنياً عن تعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه من جراء الأفعال التي ارتكبها خلافاً لأحكام قانون البيئة، ويرى الباحث أن المادة (76) سابقة الذكر، تصلح لأن تكون أساساً للتعويض عن كافة الأضرار البيئية سواء كانت أضراراً مألوفة، أم غير مألوفة، ودليل ذلك فقد ذهب المشرع في صياغته لهذه المادة قد نص على أن المسؤولية المدنية تقوم على كل شخص طبيعي واعتباري

<sup>99</sup> احمد عبادة، محاضرات في مقارنة الأنظمة القانونية، 2020، The african publishing، (n.p.) ، ص 39.

<sup>100</sup> المادة (76) من قانون البيئة الفلسطيني، مرجع سابق.

تسبب في أي ضرر بيئي، وبالتالي لم يحدد هذا الأخير طبيعة هذا الضرر، بل اكتفى بالقول بقيام المسؤولية عن أي ضرر بيئي.

يعتبر من يقوم بأي نشاط مؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو ضرر في مكوناتها مسؤولاً أمام القانون عن تصرفاته التي أضرت بالموارد البيئية، ومن المتعارف عليه في هذا الشأن ان خصوصية الأضرار البيئية تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية،<sup>101</sup> ذهب بعض الفقهاء إلى إقامة المسؤولية على اضرار البيئة على أساس فكرة الضرر، ويتلخص مضمون هذه الفكرة على ان محدث الضرر الذي يتسبب به للغير و يتمثل الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية فيما نصت عليه (المادة 256) من القانون المدني الأردني: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"،<sup>102</sup> ويتضح من المادة السابقة ان المشرع الأردني اقام المسؤولية التقصيرية على عنصر الضرر وليس الخطأ وتوافق في هذا الشأن مع الشريعة الإسلامية التي تقيم الضمان على أساس الضرر، حيث يقصد بالمسؤولية التقصيرية: "الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عد الإضرار بغيره"،<sup>103</sup> كما وعرفها الأستاذ السنهوري بأنها "تعويض الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع"،<sup>104</sup> فالقانون الأردني قد أخذ بالمسؤولية الموضوعية وليس الذاتية، حيث ان مسؤولية الشخص عن الاضرار التي تلحق بالغير، تتحقق في كل حالة بغض النظر عن النشاط الذي قام به سواء كان خطأ أم لا.

تعتبر المسؤولية الموضوعية إثبات الخطأ في إطارها ليس من الضروري، ويكتفي المضرور بإثبات العلاقة السببية بين فعل الضرر والضرر البيئي، كما وتقوم هذه النظرية على أساس تحمل كل شخص مخاطر الأشياء والأنشطة المسؤول عنها دون النظر فيما إذا كان قد ارتكب خطأ أم

<sup>101</sup> وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام الإرادية واللاإرادية)، ج1، (2002)، منشورات جامعة دمشق، سورية، ط9، ص97.

<sup>102</sup> القانون المدني الأردني، لمادة (256)، مرجع سابق.

<sup>103</sup> سمير عبد السيد: المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام. مصادر الالتزام. دون ط. منشأة المعارف:

الإسكندرية. دون سنة (4) نشر. ص213.

<sup>104</sup> السنهوري، عبد الرازق احمد. ج2. مصادر الالتزام. المجلد الثاني، تنقيح مصطفى محمد الفقي وعبد الباسط جمعي، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987م، ص1027.

لا، ولذلك يطلق على هذه النظرية بنظرية المخاطر أو تحمل التبعة،<sup>105</sup> وان الفكرة التي تقوم عليها نظرية التبعة هي انه يجب على كل شخص ان يتحمل نتائج افعاله، والمخاطر التي تنتج عنه بغض النظر عن توصيف فعله من جهة كونه فعلاً صائباً او خاطئاً وكما يقال "من استحدث خطراً بنشاطه يجب عليه ان يتحمل تبعه ونتائج هذا الخطر، حدث خطأ منه ام لم يحدث" أي نظرية التبعة تقوم بالأساس على عنصر الضرر ولا تعتد بالخطأ كونه ركناً من اركان المسؤولية، وليس من المضرور الا ان يثبت الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الذي احدث ذلك الضرر.<sup>106</sup>

وفي إطار هذه المسؤولية فإن الضرر من المفترض ان يكون ثابتاً، والمقصود إذ انه حتى لو كانت المسؤولية الموضوعية تقوم على أساس وقوع الخطر كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ الحيطة، إلا أن مجرد تعويض الغير للخطر لا يكفي لانعقاد هذه المسؤولية والمطالبة بالتعويض على أساس ذلك، وإنما يتطلب الأمر كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الخطيئة حصول ضرر ثابت وهذا ما أكدته إحدى المحاكم الفرنسية،<sup>107</sup> ونتيجة لذلك فإن اشتراط وقوع أضرار ثابتة يوافق فقط تطبيق مبدأ الوقاية المرتبط بالأخطار المؤكدة.

اما بخصوص تأثير مبدأ الحيطة رغم تعارضه مع قواعدها التي لا تتنقد إلا في حال حصول ضرر ثابت وان مبدأ الحيطة يستند فقط على الاحتمالات والفرضيات بحدوث مخاطر، إلا أن العامل المشترك بينهما يتمثل في إعطاء الاعتبار لمجرد الخطر، وهو ما أدى فعلياً إلى عدة تأثيرات لمبدأ الحيطة على نظام هذه المسؤولية.<sup>108</sup>

<sup>105</sup> د.قلوش الطيب ، د.بن عديدة نبيل، الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجل الأضرار البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد: 01 (2022)، ص 563-583

<sup>106</sup> د. مصباح عبدالله حواس، المسؤولية الموضوعية كأساس لقيام الضرر البيئية التعويض عنه (نظرية تحمل التبعة-نموذج تطبيقي)، مجلة جامعة سرتا العلمية (العلوم الإنسانية)، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر سنة 2017م، ص131.

<sup>107</sup> عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، لوسيط في شرح القانون المدني. (1964). مصر: در النهضة العربية، ص 104.

<sup>108</sup> سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، 2024، ص 109.

## الفرع الثاني

### صور خاصة للضرر البيئي

وردت بعض من الصور الخاصة للضرر في كل من مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية وهي كل من مضار الجوار ودعوى الازعاج، وقد تناولت الباحثة هذه الصور الخاصة بشكل تفصيلي كما يلي:

#### أولاً: المسؤولية المدنية عن مضار الجوار

تشكل مضار الجوار إحدى الصور التقليدية للأضرار البيئية التي راعتها مجلة الاحكام العدلية وأفردت لها حكماً خاصاً بما يعرف بمضار الجوار الفاحش أو مضار الجوار غير المألوف، وتعتبر نظرية مضار الجوار من أكثر النظريات التي قد شاع استعمالها في مجال الأضرار البيئية كوسيلة يمكن للمضروور الاستعانة بها للحصول على تعويض عادل عن هذا الضرر الناتج تلوث البيئة.

وإن كانت مضار الجوار تشترط وجود دنو أو قرب جغرافي بين مصدر الفعل الضار وبين العقار الذي يلحقه الضرر، حيث لا يشترط توافر هذا الشرط في الضرر البيئي حيث ان الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية قد تفرض في بعض الأحيان التوسع في تفسير بعض القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة.

وقد نظمت مجلة الاحكام العدلية مضار الجوار في أحكامها وقد عرفت الضرر الفاحش على أنه "هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضر بالبناء أي يجلب له وهنا ويكون سبب انهدامه، وجاء في مضار الجوار الفاحش أنه لا يمنع أحد

من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير".<sup>109</sup> وقد عرفت المادة (1199) من المجلة الضرر الفاحش على انه: "كل ما يمنع الحوائج الأصلية، يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضر بالبناء أي يجلب له وهناً بأي وجه كان..."<sup>110</sup>

و كذلك عرف المشرع الأردني و نظم مضار الجوار بذات المفهوم الوارد في مجلة الاحكام العدلية لا سيما في المواد 1027 و1021، حيث ألزم الجار بتجنب فعل ما قد يضر جيرانه.<sup>111</sup> و حيث اعتبر المشرع أن الضرر الفاحش هو ما يكون سبباً في وهن أو هدم البناء أو يمنع الحوائج الأصلية، أي المنافع المقصودة من البناء و بذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: "أنه من المعلوم فقها و قضاء بأن القواعد القانونية المتعلقة بالارتداد لم توضع لتقرير حق الجار على جاره وإنما وضعت لغايات تنظيمية و فنية و صحية فقط و لا ترقى إلى مصاف الحقوق حتى يكون للمدعي مصلحة قانونية في رفع دعوى مدنية لدى القضاء العادي، وأن مجرد إقامة انشاءات في مسافة الارتداد دون أن يكون من شأن تلك الإنشاءات إلحاق ضرر بالجوار لا تخول المدعي طلب إزالة هذه الإنشاءات، وان الضرر وفق الأحكام العدلية يجب ان يكون فاحشاً وهذا ما جاء في المادة 1202، و حيث ان الضرر الفاحش هو كشف مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر وكون ان المدعي لم يقيم عليها أي بناء فلا يوجد أي ضرر وفق ما جاء في احكام المجلة، وحيث أن مناط إزالة الضرر هو وجود الضرر وكون ان الضرر المكور وفق اقوال الشهود هو متوقع في حال قيام المدعي بالبناء وحيث الضرر المتوقع لا يمكن الحكم عليه بإزالة البناء .. ولكون أنه لم

---

<sup>109</sup> ورد نص مجلة الأحكام العدلية في مضار الجوار الفاحش في المادة 1197 "لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير"، وفي المادة 1199 "والضرر الفاحش هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضر بالبناء أي يجلب له وهناً ويكون سبب انهدامه". وفي المادة 1200 منها "يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان، مثلاً لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد أو طاحون فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء أو معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأدية من الدخان رائحة المعصرة، فهذا كله ضرر فاحش بأي وجه كان يدفع يزال".

<sup>110</sup> تقابلها المادة (1024) من القانون المدني الأردني.

<sup>111</sup> تنص المادة 1027 من القانون المدني الأردني على أنه "1. على المالك ألا يغلو في استعماله حقه إلى حد يضر بملك الجار. 2. وليس للجار ان يرجع على جازه في مضار الجوار المألوفة، على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقار وموقع كل منها بالنسبة للأخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

يتم اثبات الضرر من قبل المدعي فإننا نحكم برد الدعوى".<sup>112</sup> وقد اكدت المادة سالفة الذكر (2/1027) من القانون المدني الأردني على وجوب أن يكون الضرر غير مألوف إذ نصت على أنه: "وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف..".<sup>113</sup>

في نفس الإطار فقد وردت العديد من القرارات القضائية الفلسطينية التي أكدت على وجوب توافر هذا الشرط لتطبيق نظرية مضار الجوار حيث قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية في حكم صدر منها على أنه: "...ويستفاد من نص المادة 1192 و1197 من المجلة أن مشروعية حقوق المالك بالتصرف في ملكه تقف عند حد المساس بحقوق الغير أو إلحاق الضرر الفاحش بهم، وان خروج المالك عن حدود المشروعية جزاؤه أن يتحمل دفع الضرر وإزالته وأن يمنع من التصرف الضار، فالضرر الممنوع هو الفاحش مطلقاً".<sup>114</sup>

أكدت محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها على أنه يجب تحقق هذا الشرط، حيث قضت في إحدى أحكامها بأنه: "لا يشترط لوقوع الضرر المطلوب إزالته في الدعوى والناشئ عن تسريب مياه الصرف من الحفرة الامتصاصية لعقار المدعى عليهم إلى عقار المدعي، وأرضيته بنائه أن يؤدي تسرب تلك المياه إلى تصدع بناء المدعي وانهدامه، بل إن مجرد تسريبها إلى عقار المدعي هو بحد ذاته ضرر فاحش يتوجب إزالته عملاً بالمادتين 1021 و 1027 من القانون المدني".<sup>115</sup>

---

<sup>112</sup> قرار محكمة النقض الفلسطينية في حكمها الصادر بتاريخ 2020/5/28 في الدعوى المدنية 2018/1740.

<sup>113</sup> القانون المدني الأردني المادة رقم (2/1027)، مرجع سابق.

<sup>114</sup> استئناف مدني رقم 2003/92، صادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2004/9/21.

<sup>115</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 148 / 1989 (هيئة خماسية) تاريخ 1989/2/22، منشورات مركز عدالة.

تعتبر نظرية مزار الجوار غير المألوفة من أكثر النظريات التي درج القضاء على استعمالها في مجال الحماية من اضرار البيئة،<sup>116</sup> وذلك بسبب الوصول لقناعة بان النشاطات التي ينتج عنها اضرار للبيئة في معظم الأحيان هي نشاطات وأفعال مشروعة تسبب اضراراً في البيئة.

كما تعتبر الاضرار الملتصقة بنوع الاستثمار الذي اختاره المالك لملكه، فلا يتصور وجود مصنع من دون ان ينتج عن تشغيله تصاعد في الادخنة والغازات السامة الناتجة عنه مما يؤدي الى تلوث الهواء حتى لو كان المالك قد اتخذ كافة الاحتياطات العلمية الحديثة اللازمة لمنع حصول ذلك والاضرار بالغير، واتخذ كافة التدابير التي تقتضيها القوانين واللوائح،<sup>117</sup> وحيث انه لا يعقل منع المالك او صاحب العمل من كل استثمار ممكن ان يترتب عليه ضرر بالغير لا يمكن تجنبه، طالما انه لم يرتكب خطأ يتمثل بالتعدي او التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إيقاع الضرر بالغير، ولا يعقل كذلك تحميل الجيران كافة الأضرار المترتبة عن هذا الاستثمار، فالعدالة تقتضي التفرقة في هذا الشأن بين ما هو مألوف وما هو غير مألوف، وتحميل المالك مسؤولية الأضرار غير المألوفة وحدها.

---

<sup>116</sup> طبق القضاء الفرنسي نظرية مزار الجوار غير المألوفة في مجال تلوث الهواء بالغبار الذي تتسبب فيه المقالع والكسارات والمصانع للسكان المجاورين لهذه المنشآت، حيث جاء في العديد من القرارات أن مثل هذا التلوث يعد من قبيل الأضرار غير المألوفة التي لا يمكن التساهل فيها لما لها من آثار سلبية على حياة الإنسان. فعلى سبيل المثال: قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بمسؤولية صاحب مصنع الفحم الحجري عن الأدخنة السوداء الخائقة التي سببت لسكان المدينة مضايقات تجاوز نطاق المألوفية. للمزيد، انظر: عبد الرحمن حمزة، مزار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 495-515.

<sup>117</sup> مصطفى الجمال، نظام الملكية " الملكية الخاصة – الملكية العامة – الملكية التعاونية: مضامينها وأوصافها"، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر، الإسكندرية، د. ت ، ص 112.

## ثانياً: دعوى الإزعاج صورة من صور الضرر البيئي.

تناول قانون المخالفات المدنية صورة من صور الضرر البيئي في دعوى الإزعاج حيث صنف قانون المخالفات المدنية الدعوى الناتجة عن الإزعاج إلى فئة المضايقات العامة وفئة المضايقات الخاصة، وشرع للدعوى التي تهدف إلى حماية الناس من المكروهة العامة حيث جاء فيه: "تنشأ المكروهة العامة عن إتيان فعل يعتبر فعل غير شرعي أو ترك القيام بواجب قانوني في حال كان ينتج عن هذا الفعل مما يُعرض حياة أو صحة أو سلامة أو مال أو راحة الجمهور للخطر أو يعيق الجمهور عن ممارسة حق عام"،<sup>118</sup> ونجد أن أعمال هذا النص القانوني أن يكون الفعل المحدث للمكروهة غير مشروع، أو يترك لواجب قانوني، وحيث عرفت المكروهة العامة على أنها: "الإزعاج العام أو المضايقة العامة بمعنى مضايقة الغير في هوائه وراحته أو التنغيص عليه في ممارسة حق مشروع أو تعريض حياة الغير أو صحته للخطر وهذه جميعها عبارة عن صور من نشاط ضار، أو يؤدي إلى الضرر أو التخريب أو الخطر أو الإقلال أو الإزعاج،، الخ، بالنسبة للجمهور عامة، ويمكن تعريف المكروهة العامة بأنها كل ما تضطرب منه نفس الرجل العادي من أمور، ومن أمثلتها إطلاق الدخان أو إحداث ضجيج أو أصوات مزعجة أو روائح كريهة، أو إتيان أفعال مضرة بالصحة العامة أو الأمن".<sup>119</sup>

يشمل قانون المخالفات المدنية دعوى الإزعاج من خلال التصرفات التي تؤدي إلى مضايقات غير مبررة أو تؤثر بشكل غير معقول على حقوق الآخرين، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية، وحدد بعض القيود في دعوى المكروهة العامة ومنها بأن يكون قد أصابه ضرراً مادياً من جراء المكروهة العامة مما يؤدي لتشكيل قصوراً في نطاق تبعية الأضرار البيئية التي من الممكن أن تصيب المضرور معنوياً من جراء تلك المكروهة، حيث يعتبر نفث الغازات التي ينتج عنها

<sup>118</sup> المادة 44 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944. مرجع سابق. 1944.  
<sup>119</sup> سعاد حنا الصايغ، الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية، الطبعة الأولى، 1997، ص162.

تلوث الهواء من المصانع والازعاج الذي ينتج عن الماكينات والاهتزازات الصادرة عنها قد تؤثر على سلامة الأبنية والمخلفات الناتجة عن تشغيل المصانع التي تلقيها في التربة وقد تنتقل إلى المياه الجوفية وتؤدي إلى تلوثها والمخلفات التي تلقيها المعامل في الأنهار والبحار فتلوث البيئة النهرية والبحرية ناهيك عن الضوضاء التي تخلفها السفن وحركة الطيران التي تقلق راحة السكان وغير ذلك من الملوثات مثل البث الإذاعي والخلوي، كل هذه الأمثلة تعتبر قليلة لكوارج البيئية لا يمكن حصرها واضرار تتفاقم وتتواصل في حق الإنسان والبيئة مما يستدعي المعالجة والتعويض وفق نظام مسؤوليته بيئية أكثر عدالة وأكثر ملاءمة لهذا التعقيد وهذا التنوع في الأضرار البيئية.

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي أن الضرر الناتج عن التلوث البيئي لا يتمثل حتما في خسارة مالية فقط بل انه يمكن ان يتمثل في فقدان متع الحياة أو في الحرمان من النظر والتمتع إلى منظر طبيعي جميل، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض بسبب التلوث الحاصل في البيئة نتيجة نشاط الجار والذي قد يؤدي على تغيير النظام البيئي.<sup>120</sup>

وردت دعوى الإزعاج الخاصة بموجب أحكام المواد 45، 46، 47 من قانون المخالفات المدنية، حيث نصت المادة 45 من قانون المخالفات المدنية على "1. تنشأ المكروهة الخاصة عن تصرف شخص أو إدارته لعمله، أو استعمال مال غير منقول يشغله، على وجه يتعرض فيه تعرضا ماديا لاستعمال مال غير منقول يخص شخصا آخر أو للاستفادة من ذلك المال، ضمن الحد المعقول، بالنظر إلى موقع المال وماهيته، ويشترط في ذلك ان لا يستحصل المدعي على التعويض عن مكروهة خاصة إلا إذا كان قد لحق به ضرر من جراء المكروهة. 2. ولا تنطبق أحكام هذه المادة على التعرض لنور النهار".<sup>121</sup>

<sup>120</sup> عطا سعيد حواس، مرجع سابق، ص96.  
<sup>121</sup> نصت المادة 45 من قانون المخالفات على "1. تنشأ المكروهة الخاصة عن تصرف شخص أو إدارته لعمله، أو استعمال مال غير منقول يشغله، على وجه يتعرض فيه تعرضا ماديا لاستعمال مال غير منقول يخص شخصا

ورد تعريف الإزعاج الخاص بـ "تلك المضايقات التي تكون محصورة النطاق ضمن علاقات الجوار الخاصة، مثال ذلك التدخل في استعمال الأرض واستغلالها، كأن ينبعث من مزرعة أحد الجيران روائح مزعجة يتضرر منها الجيران الآخرون، أو يكون هناك تدخل مادي في الأرض مثل الاهتزازات الهائلة التي تصدر عن المحركات الموجودة على أرض أحد الجيران وتسبب ضرراً في بناء الجيران الآخر، و لكن يشترط في كل هذه الحالات أن يكون النشاط قد تم ممارسته بشكل غير معقول وغير ملائم".<sup>122</sup>

تناول قانون البيئة الفلسطيني في ذات السياق تعريف للإزعاج البيئي في نطاق الضرر المادي والضرر المعنوي فالإزعاج البيئي لا يقتصر فقط على الأضرار المادية مثل تلوث الهواء والمياه، بل يمتد أيضاً إلى الأضرار المعنوية التي تؤثر على حياة الأفراد مثل فقدان الراحة النفسية أو التأثير السلبي على جودة الحياة.

تري الباحثة أن هذا النصوص الواردة سلفاً تعتبر نصوص نوعية في نطاق الأضرار البيئية لتناولها نوعاً محدداً من الأضرار البيئية، ورغم أهمية القوانين الحالية في مواجهة بعض أشكال الأضرار البيئية، إلا أن هناك حاجة ماسة لتطوير أنظمة قانونية تُعطي اهتماماً أكبر للأضرار البيئية المعنوية، بحيث يتمكن المضرورون من الحصول على تعويضات عادلة عن الأضرار التي لحقت بهم.

---

آخر أو للاستفادة من ذلك المال، ضمن الحد المعقول، بالنظر إلى موقع المال وماهيته: ويشترط في ذلك ألا يستحصل المدعي على التعويض عن مكرهه خاصة إلا إذا كان قد لحق به ضرر من جراء المكرهه. 2. أولاً تنطبق أحكام هذه المادة على التعريض لنور النهار". أما المادة 46 نصت "الدفاع المقبول في الدعاوى المكرهه الخاصة، يعتبر دفاعاً صحيحاً في دعوى المكرهه الخاصة، إقامة الدليل على أن المكرهه كانت موجودة قبل إشغال المدعي أو تملكه للمال غير المنقول الذي تناولته المكرهه".  
<sup>122</sup> موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، أمواج للطباعة والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص95.

### ثالثاً: الفرق بين الضرر البيئي وصور المساس بالبيئة

يعتبر التلوث من اكثر الصور الشائعة للمساس بالبيئة والتي ترتب آثار تؤثر في الحياة البشرية واوسعها انتشاراً، يعتبر مصطلح الإضرار بالبيئة أوسع نطاقاً من مصطلح تلوث البيئة، وذلك لأن أي فعل من شأنه المساس في البيئة واحداث أي تغيير فيها سترتب عليه حتما الإضرار بها، سواء كان هذا الفعل متمثلاً في صورة تلوث أو في أي صورة أخرى.

حيث اننا نرى ان الاضرار بالبيئة تكمن في الأثر الذي قد يلحق بالبيئة او بأي عنصر من عناصرها المختلفة نتيجة لحدوث خلل في النظام البيئي، سواء كان هذا الخلل ناجماً عن تلوث مثل انبعاث الملوثات من محطات القوى الكهربائية ومداخن المصانع والمنشآت النفطية وما غيرها، او من أي فعل آخر لا يعد في أساسه تلوثاً مثل الضجيج والروائح الكريهة المنفردة.

## الفصل الثاني

### آثار المسؤولية المدنية الناتجة عن اضرار البيئة (تلوث البيئة)

بعد أن تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة ماهية البيئة وصور المساس بها، والأساس القانوني لهذه للمسؤولية المترتبة على الضرر البيئي، سنتناول في هذا الفصل الآثار القانونية المترتبة على قيام هذه المسؤولية، والتي تتمثل في تعويض المضرور بيئياً عن الأضرار التي تلحق به من جراء الأنشطة الضارة بالبيئة وإجراءات الحصول على التعويض ومعالجة طرق التعويض عن الضرر البيئي، مع التطرق إلى الدفوع التي يمكن للمسؤول عن الضرر التمسك بها لدفع مسؤوليته عن الأضرار البيئية، وأخيراً تناول البحث في مدى إمكانية التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية غير المألوفة.

## المبحث الأول

### التعويض عن الضرر البيئي

يرفع المتضرر دعوى المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي من أجل الحصول على التعويض، وعندما يرفع المدعي الدعوى فإنه يطالب بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به، بسبب خطأ المدعى عليه، وبالنتيجة فإن الهدف من رفع دعوى المسؤولية هو التعويض.

ان التعويض هو الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية، ويقصد بالتعويض جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وقد يكون التعويض عينيا أو ماديا ويجب أن يكون التعويض كاملا أي يغطي ما أصاب المضرور من ضرر أي ما فاتته من كسب وما لحق من خسارة.

والتعويض يختلف عن العقوبة، فالتعويض وسيلة لإصلاح الضرر، أما العقوبة فهي جزاء وراذع لمرتكب الجريمة، ويقدر التعويض على أساس حجم الضرر، وتقدر العقوبة على أساس مدى وخطورة أفعال المعتدي او والمتسبب في احداث الضرر، ويتم تحديده بناء على حجم الضرر. ولأن الغرض الأساسي من التعويض هو جبر الضرر، فإن التعويض يجب أن يكون كاملا، بغض النظر عن جسامة الخطأ، لأنه يعوض الطرف المتضرر عن جميع الخسائر التي تكبدها ويشمل التعويض الأضرار المادية والمعنوية، والأرباح والخسائر الضائعة، ولا يتأثر بثروة المتضرر أو الشخص المسؤول المتسبب بالضرر.<sup>123</sup>

---

<sup>123</sup> عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص 94.

وعليه فقد قسم الباحث هذا المبحث الى مطلبين حيث تحدث في المطلب الأول منه على طرق التعويض عن الضرر البيئي، بينما يتطرق في المطلب الثاني حول تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

## المطلب الأول

### طرق التعويض عن الضرر البيئي

تعتبر المسؤولية المدنية سلاحاً ذا حدين، فهي أولاً قادرة على ردع السلوك الاجتماعي، واسترضاء الضحايا، وتعزيز مفهوم العدالة الاجتماعية، وثانياً، هي العقوبة الناشئة عن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، فيما يعتبر الأول هو ظهور حق التعويض للضحايا لحماية الحقوق الفردية، والثاني هو دور التأمين في خفض المخاطر الناجمة عن التلوث البيئي إلى مستوى الوفاء بهذه المسؤولية.<sup>124</sup>

وتقع على عاتق السلطات القضائية مسؤولية إيجاد الطريقة الأنسب لتقدير التعويض المناسب للمضرور؛ ومع ذلك قد يكون من الصعب تحقيق ذلك نظراً للصعوبات التي قد يواجهها في العودة إلى حالته الأصلية ما قبل الضرر، ومن الصعب تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشخاص الواقع عليهم الضرر حيث يصعب التأكد من سبب الضرر البيئي بعد اكتشافه وذلك بسبب اختفاء المسبب للضرر او تعدد الأسباب المؤدية لوقوع الضرر البيئي.<sup>125</sup>

<sup>124</sup> إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص

40.

<sup>125</sup> إسماعيل زنكنة، المرجع السابق، ص 43.

ويكمن التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الفلسطيني والنظم القانونية المقارنة في توسيع نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار، وتتفاقم خطورة الضرر البيئي بسبب عدم وجود نص قانوني مخصص لمعالجة هذه القضية، ويسلط الضوء على الصعوبات التي يواجهها نظام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الحالي الذي لا يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار، وهناك حاجة لإصلاح نظام القضاء فيما يخص التعويض عن الأضرار البيئية.<sup>126</sup>

التعويض هو دائماً موجه للشخص المسؤول عن الأضرار وتقديره منوط بالقضاء، ومن السهل تقدير الأضرار ذات الطبيعة المالية وفقاً لما تفضيه القواعد العامة، على عكس الأضرار ذات الطبيعة الفنية التي من الصعب تقديرها بدقة، ولا تتفرد طريقة التعويض عن الأضرار البيئية بقواعد عامة وهي: التعويض العيني بما في ذلك إعادة الوضع إلى حالته الأصلية ووقف الأنشطة غير المشروعة؛ والتعويض النقدي.<sup>127</sup>

## الفرع الأول

### التعويض العيني عن الضرر البيئي

بشكل عام فإن التعويض هو وسيلة لإصلاح الضرر الناتج وليس إزالته بالكامل، فهو يقع في إطار التعويض العيني، أي استعادة الوضع الذي كان قائماً ووقف الأنشطة غير القانونية والمخالفة لمبادئ حماية البيئة من الضرر والتلوث.

**أولاً: إعادة الحال إلى ما كان عليه**

---

<sup>126</sup> سهى أبو شمعة، مرجع سابق، ص 60.  
<sup>127</sup> عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي- النظرية العامة للقانون البيئي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 35 وما بعدها.

يكون التعويض العيني بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، فتلتزم المنظومة التشريعية باستعادة الوضع في المجال البيئي في إطار حماية البيئة ضمن مبادئ التنمية المستدامة وفي إطار تحديد المبادئ التي يركز عليها القانون، وعدم تدهور الموارد الطبيعية أي الإضرار بالموارد الطبيعية مثل الماء والهواء والأرض وغيرها، كما ان مبدأ الاستبدال الذي يهدف إلى استبدال نشاط ضار بالبيئة بنشاط آخر مفيد طالما كان متوافقا مع القيم البيئية موضوع الحماية ويتبع الأنشطة والأولويات الوقائية. ويؤدي مبدأ تصحيح الضرر البيئي إلى اختيار هذا النشاط، حتى لو كانت تكاليفه مرتفعة، باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وبتكلفة اقتصادية مقبولة.<sup>128</sup>

أما بالنسبة لوسائل إعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الاضرار بالبيئة، فإن اتفاقية (لوغان) تعرف عليه بأنها "جميع الوسائل المعقولة التي تهدف إلى إعادة الحال الى ما كان عليه أو إصلاح العناصر المتضررة في البيئة، والوسائل المخصصة لها، في إنشاء حالة التوازن إذا كانت هذه الوسائل معقولة وممكنة لمكونات البيئة".<sup>129</sup>

ولذلك فمن الواضح أن الغرض من الحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي كتعويض عيني، هو إعادة المكان الملوث إلى الحالة التي كان عليها قبل اجراء الأفعال الضارة التي أدت الى تلوث البيئة، أو أقرب إلى حالتها قدر الإمكان هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى يجب ألا تزيد القيمة عن تكلفة إعادة الحالة إلى حالتها الأصلية من القيمة الفعلية للمكان المراد إزالة التلوث عنه وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث التلوث، بحيث ان هذا لا يجب ان يتطلب التكلفة العالية لإعادة الحال الى ما كان عليه.<sup>130</sup>

<sup>128</sup> د. منصور مساد، تعدد المسؤولين عن الضرر وأثره في التعويض- دراسة مقارنة، ط 1، دار الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين- الأردن، 2023.

<sup>129</sup> قانون إنفاذ اتفاقية لوغانو بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية في المسائل المدنية والتجارية، يناير 1993.

<sup>130</sup> ياسر محمد المنيانوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 47.

ويتخذ إعادة الحال الى ما كان عليه قبل احداث التلوث البيئي شكلين؛ يتمثل الشكل الأول في إصلاح واستعادة البيئة المتضررة من التلوث، ومثالا على ذلك من خلال إزالة أو زراعة أشجار أخرى لتحل محل الأشجار التي ماتت بسبب التلوث والسلوكيات الضارة بالبيئة، واما الشكل الثاني فهو إعادة الظروف المعيشية المناسبة إلى الأماكن المهددة بالخطر مثل تحويل هذه المناطق لاماكن محمية محلياً ودولياً والاهتمام الخاص بها.<sup>131</sup>

وإذا لم يكن من الممكن استعادة الحال إلى حالته الأصلية قبل احداث الضرر، فإن الحل البديل هو إنشاء مكان آخر يوفر نفس الظروف المعيشية مثل تلك الموجودة في الموقع المتضرر، إما أقرب أو أبعد قليلاً عن المراكز المتضررة من التلوث، ورغم منطقية هذا الحل، إلا أنه لا يعتبر مثالياً، خاصة أنه من المستحيل خلق بيئة مشابهة تماماً لتلك التي تم تدميرها، وبمعنى آخر أكثر وضوحاً؛ فإن العناصر البيئية تشتمل على العديد من العناصر التي لا يمكن احلالها محل أخرى بشكل كامل.<sup>132</sup>

أما صعوبة استعادة الوضع الأصلي فتشير إلى الصعوبات المادية أو الفنية التي واجهت إعادة الحال الى ما كان عليه والتي قد تعيق تحقيقه، خاصة الأضرار التي تلحق بممتلكاته والأضرار الجسدية التي قد تلحق بالشخص في حالة استنشاق الغازات السامة، أو في حالة نفوق الحيوانات أو الطيور بسبب التلوث يتم اعتماد التعويض النقدي نظراً لخطورته وحجم الضرر.<sup>133</sup>

ان تكلفة إعادة الحال الى ما كان عليه قد تتجاوز قيمة العناصر المتضررة، لذلك لا فائدة من اتباع هذا النهج، خاصة إذا كان الفاعل المتسبب في احداث الضرر أحد أصحاب المنشآت والمؤسسات

<sup>131</sup> إبراهيم سيد احمد، الوسيط في قضايا التعويضات، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2003، ص 128-

.131

<sup>132</sup> احمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 81.

<sup>133</sup> احمد خالد ناصر، المرجع السابق، ص 82 وما بعدها.

التي تخدم المصلحة العامة، مما يجعل من المستحيل الاستمرار في نشاطها أو تحملها ويحتاج أصحاب هذه المواقع إلى الدعم من خلال الصناديق المجتمعية أو البيئية لتحقيق التوازن بين التنمية البيئية والاقتصادية،<sup>134</sup> مثل صندوق البيئة العالمي والذي يعرف باسم (Global Environment Facility) حيث تم إنشاؤه لمساعدة في معالجة المشاكل البيئية الأكثر إلحاحاً على كوكبنا و يقدم صندوق البيئة العالمي، وهو مؤسسة مالية تعمل بشكل مستقل، منحاً للمشاريع المتعلقة بالتنوع الحيوي وتغيير المناخ والمياه وتدهور الأراضي وطبقة الأوزون والملوثات العضوية الثابتة والزئبق والإدارة المستدامة للغابات والأمن الغذائي والمدن المستدامة.

وبموجب هذا النظام، يفرض المشرعون رسوماً على المتسببين في أحداث الضرر البيئي بناءً على قدراتهم المالية، وهو ما من شأنه أن يزيل التدهور البيئي الشديد عن إمكانية استعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما يجعل من الضروري إيجاد بدائل تكملية لتمويل إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.<sup>135</sup>

### ثانياً: وقف الأنشطة غير المشروعة

حيث يعتبر التوقف عن النشاط غير المشروع بمثابة تعويض عن الضرر ولا يبطل الضرر الناتج، ولذلك إذا حدث الضرر فإن وقف النشاط الذي سبب الضرر لا يجبر الضرر، بل يمنع فقط حدوث ضرر جديد في المستقبل، إذ لا يعتبر ذلك تعويضاً عن الضرر الذي حدث، ولكنه مستقل عن التزامه بوقف الفعل غير المشروع، فلا يشترط توقف حدوث الضرر البيئي لإيقاف الأفعال غير المشروعة.<sup>136</sup>

<sup>134</sup> عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي في نطاق الجوار- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 871.

<sup>135</sup> عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص 872.

<sup>136</sup> ياسر محمد المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 413.

يعتبر التعويض العيني نمط مثالي للتعويض عن الأضرار المختلفة التي قد تنشأ عن التلوث البيئي، إلا أنه قد يواجه بعض الصعوبات في إعادة الحال الى ما كان عليه قبل احداث الضرر، خاصة ما يتعلق بتكلفة إعادته إلى حالته الأصلية، ومن الممكن ان يتجاوز قيمة الخسارة الناجمة، لذا فإن التعويض النقدي هو الأنسب في هذه الحالة.<sup>137</sup>

## الفرع الثاني

### التعويض المالي عن الضرر البيئي

يتضمن توافر عناصر المسؤولية المدنية إلى إثبات الالتزام بإصلاح الضرر الناتج، ويتمثل عادة بإحدى الطريقتين كما يلي:

الأولى: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهو نوع التعويض العيني الذي سبق دراسته أعلاه.

الثانية: الأصل ان اللجوء الى دفع تعويض نقدي للمتضرر يكون بمثابة التعويض لجبر الضرر الواقع على المتضرر، أي أنه يمنع اعتماد أسلوب التعويض النقدي إلا عند عدم إمكانية تنفيذ التعويض العيني بسبب عوائق فنية أو تكلفة التعويض نفسه<sup>138</sup>.

ولتحقيق الغرض المقصود من التعويض النقدي، يجب أن يكون التعويض النقدي متناسباً مع درجة الضرر البيئي، أو حتى يتجاوزها ليحقق نسبة كافية لمعالجة هذا التلوث المستقبلي الذي يسببه الضرر البيئي، ولتقدير هذا النوع من الضرر وخاصة الأضرار التي تنطوي على ضرر محض،

---

<sup>137</sup> ياسر المنياوي، المرجع السابق، ص 414.

<sup>138</sup> نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار تلوث البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 178 وما بعدها.

تم اقتراح عدة طرق قانونية، أشهرها التقدير الموحد والتقدير الجزافي، والتي سيتم عرضها بالتفصيل على النحو التالي:

### أولاً: التقدير الموحد للضرر البيئي

يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس التكاليف المترتبة لإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلقت، أو بمعنى آخر يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييماً يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، والتي من حالة المطلوبة لإعادة الحال إلى ما الصعب تحديدها بشكل دقيق خاصة في الأضرار البيئية المحضة وهي (الأضرار التي تصيب المحيط البيئي بكافة عناصره من ماء، هواء، و تربة)، حيث انها تثير الصعوبات إلى درجة قد يصل معها إلى حد الاستحالة، فكيف يمكن التعويض النقدي عن هلاك فصيلة من الحيوانات أو النباتات أو الأشجار أو الاسماك النادرة بسبب التلوث الحاصل في المحيط البيئي مما سبب نفوقها وهلاكها، فهذا الضرر يشكل صعوبة بالغة في تحديد الجهة المسؤولة التي يحق لها المطالبة بالتعويض وكذلك صعوبات تتعلق بعدم إمكانية تقدير القيمة السوقية للعناصر البيئية التي تضررت.<sup>139</sup> وبالتالي فإنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية بالاعتماد على أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة محل التقدير، فأساس هذه النظرية هو تقدير التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للعناصر البيئية المتضررة، أو إلى حالة قريبة من التي كان عليها قبل حدوث الضرر.<sup>140</sup>

139 د. عبدالعزيز فتحي العلواني، تعويض الأضرار البيئية وفق النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية)، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الانسان العدد 39، ص 11.

140 احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 337-339.

ويعتبر البعض ان اللجوء للتقدير الموحد للتعويض عن الضرر البيئي خصوصا التعويض (النقدي) يعتبر وسيلة ذات فائدة في إعطاء قيمة للعناصر البيئية التي لا تعتبر سلع بحسب الأصل، و فيه إمكانية للتعويض عن تلك الثروات وعدم إهدارها أو ضياعها<sup>141</sup>.

وتسمح نظرية التقدير الموحد للضرر البيئي بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة فعالة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدها. وبالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد من حيث انها لم تأخذ في الحسبان الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر والثروات الطبيعية، إذ يجب أن تقدر على أساس الوظائف البيئية هي معطيات يستعصي تقديرها نقديا، إضافة لذلك فإنه يصعب تقدير تكلفة الإعادة لعدم وجود معيار محدد لها، فقد يستعصي في بعض الحالات معرفة تقديرها قبل إعادة الإصلاح نفسها. وأمام صعوبات التقدير الموحد وما وجه إليه من انتقادات تم استحداث التقدير الجزافي للضرر البيئي، سنتطرق اليه فيما يلي.

### ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي

تعتمد طريقة التقدير هذه على الجداول القانونية التي تنص على قيم مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها بناء على بيانات علمية من خبراء مختصون في المجال البيئي، ويمكن وصف النظام بأنه نوع من الجزاءات المترتبة على الاعتداءات والمخالفات البيئية، وتستند هذه الجداول القانونية للتقدير الجزافي على دراسات علمية تُجرى بالتعاون بين وزارة البيئة والمختصين، وتُحدد قيمًا مسبقة للعناصر الطبيعية بناءً على وظائفها البيئية والاقتصادية

---

<sup>141</sup> طارق كاظم عجيل، معايير تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، جامعة ذي قار – كلية القانون، ص 100.

ورغم أن لهذه النظرية مزاياها، إلا أنها لا تخلو من النقد، إذ أنها عند تقييم الضرر البيئي تتطلب دائما إثبات الحالة التي وضعت فيها العناصر الطبيعية قبل أن تتلوث وتتعرض للضرر، مما قد يواجه بعض المشاكل المتعلقة بالمعلومات والبيانات التقييمية وذلك قبل احداث الضرر البيئي.<sup>142</sup>

خلاصة القول، إن النظريتين السابق ذكرهما لا يجوز اتخاذ أي منهما منفردا كأساس لتقييم الضرر البيئي، ولا يمكن الحكم على احدهما منفصلة عن الأخرى، لأنهما تنظران فقط إلى القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية، مع عدم مراعاة القيمة الفنية للعوامل البيئية عند تقدير التعويض، والتي يمكن التغلب عليها من خلال إعداد نظام الجدولة الذي يتم تطويره من قبل خبراء في المجال البيئي، مما يمنح القاضي السلطة التقديرية والملاءمة في تقدير التعويض، وفي حالة عدم إمكانية استرداد الحال إلى ما كان عليه قبل احداث الضرر فإنه يتم اللجوء إلى التعويض النقدي الذي يتم اعتباره غرامة أكثر منه تعويض.<sup>143</sup>

ومن أجل تفادي الانتقادات الموجهة للنظريتين السالف ذكرهما، لجأت العديد من التشريعات العالمية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية إلى تبني نظامين يتمثل الأول في نظام المسؤولية المحدودة الذي مفاده وضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند حدوث التلوث. أما النظام الثاني فهو التعويض التلقائي الهادف إلى تسهيل تعويض المتضرر وضحايا التلوث مع تأسيسه على مبدأ الملوث الدافع الذي تبناه المشرع الجزائري في تقدير التعويض عن الضرر البيئي، مع إلزام توفير وسائل الضمان المالي الكفيلة بتعويض ضحايا الاعتداءات البيئية.<sup>144</sup>

<sup>142</sup> عمار محمد الشخيلي، المسؤولية المدنية عن مزار الجوار غير المألوفة الناجمة عن التلوث البيئي- دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص 134-203.

<sup>143</sup> احمد خالد الناصر، المسؤولية الناجمة عن اضرار تلوث البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.  
<sup>144</sup> محمد توفيق سعودي، التلوث البحري البيئي، دار الأمين للنشر، القاهرة، 2001، ص 89 وما بعدها.

## المطلب الثاني

### تقدير التعويض عن الضرر البيئي

تعتمد طريقة التقدير التقديري للأضرار البيئية على إعداد جداول تنص فيها القيم المعروفة مسبقاً للبيئة والعناصر الطبيعية ويتم التقدير على أساس بيانات علمية موحدة يعدها خبراء متخصصون في مجال البيئة. ويمكن القول بأن النظام هو نظام عقاب على الإضرار بالبيئة أو انتهاكها، ولكنه يعتمد على المعلومات والإحصائيات والدراسات البيئية المعدة مسبقاً والتي تم ترجمتها إلى قوالب وأشكال محددة، مثل العقوبات لتوجيه القضاة، وتقدير التعويضات أو العقوبات المناسبة على أساس حجم الضرر الناتج.<sup>145</sup>

اعتمد المشرعون الفرنسيون أسلوب التقييم التعسفي في قانون حماية الغابات، وقرروا ان يعاقب أي شخص و تغريم من يغزو الغابة بحسب مساحة الأرض الملوثة أو مساحة الأشجار المقطوعة، ويعد مبدأ التعويض الكامل عن الضرر البيئي هو المبدأ المتبع لتقدير التعويض في التشريع الفرنسي حيث يغطي كل الضرر الذي يصيب المتضرر سواء مادياً او معنوياً، و عليه فالتعويض يجب ان يغطي ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب<sup>146</sup>.

ووضعت البلديات الفرنسية جداول لتقدير التعويضات، تحدد فيها قيمة كل شجرة على أساس طولها وعمرها وندرته، لحساب التعويض الذي يجب أن يدفعه المخالفون، وبتطبيق مبدأ التعويض المقطوع. وفي هذا قضت محكمة فرنسية بأن يدفع مالك مزرعة الخنازير فرنكاً واحداً عن كل كيلوغرام من المواد الدهنية الملوثة التي تخلصت منها بشكل غير قانوني، وفرنكاً واحداً

---

145 د. مسلط قوبعان محمد المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، 2007، ص370.

146 دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة مجلة جيل حقوق النسان، مركز جيل البحث العلمي، يونيو، 2013، العدد الثاني، ص. 87.

عن كل وحدة من النيتروجين والفوسفور تتجاوز الحدود المسموح بها بموجب القانون، والقواعد البيولوجية والكيميائية، في عملية تقدير التعويض المالي عن هذه الملوثات.<sup>147</sup>

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة في ولاية الاسكا يتم الحساب بطريقة أخرى أكثر تقنية، حيث يقوم قانون الحماية من تلوث المياه بتقدير التعويض على أساس كمية النفط المنسكب في الماء، مع ملاحظة وجود مواد سامة، حيث إن التأثيرات على نقاء المياه، والكمية المطلوبة لتنقيتها، وتأثيرها على سلامة الحياة المائية والثروات الطبيعية الموجودة في المياه، تتيح مجتمعة تقدير التعويض النقدي لعملية التلوث.<sup>148</sup>

وفي عام 1990 وقع حادث في الولايات المتحدة الأمريكية لناقلة نפט تسمى (أمريكان ترايدر)، مما أدى إلى أضرار بيئية كبيرة لأحد الشواطئ، وتم تحديد مبلغ التعويض على أساس إغلاق الشاطئ لفترة طويلة بسبب التلوث، وكانت المشكلة الرئيسية أمام المحكمة هي كيفية تقدير قيمته، كان الغرض منها هو حساب قيمة يوم على شاطئ فلوريدا وتكلفة العودة ليوم واحد على شاطئ كاليفورنيا، وتقدير مبلغ التعويض بشكل تعسفي على أساس عدد أيام الإغلاق الناجم عن الأضرار التي لحقت بشاطئ كاليفورنيا المذكورة.<sup>149</sup>

وقد قامت وزارة السواحل والصيد الأمريكية بوضع جداول لتقدير العناصر البيئية مثل كمية النباتات والحيوانات والرمال التي تم انتهاكها من أجل تحديد تقدير مسبق للأضرار في حالة حدوث انتهاك، ويرى بعض القانونيين أن منهج التقدير التقديري أو الجرافي له مزايا مهمة، منها أن الضرر البيئي لن يتم تجاوزه إلا إذا تم التعويض عنه، طالما تم تقدير كل عنصر بيئي مقدما

---

<sup>147</sup> طارق كاظم عجيل، معايير تقدير التعويض النقدي عن الاضرار البيئية، جامعة ذي قار، كلية القانون، ص89

<sup>148</sup> طارق كاظم عجيل، مرجع سابق، ص99.

<sup>149</sup> احمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار البيئة البحرية، مرجع سابق، ص82.

وقت حدوث الضرر أو التعرض له، مما قد يسبب الضرر لأن عدم الإثبات هو نفس الاعتقاد بأن الضرر قد وقع.<sup>150</sup>

ومع ذلك لا تخلو هذه النظرية من النقد، لأنه بصرف النظر عن هذا النهج في حالة التدمير الجزئي لعنصر طبيعي، فمن الصعب معرفة الحالة التي كان عليها العنصر قبل حدوث التدمير، متجاهلاً إمكانية التجديد الذاتي الطبيعي. علاوة على ذلك، فإن هذا النهج قد لا يضمن تجديد وترميم العناصر البيئية المتضررة لأنه من غير المعروف أن مبالغ التعويضات قادرة على معالجة الضرر الذي لحق بالبيئة.<sup>151</sup>

ويتفق البعض مع هذا النقد لفكرة التعافي الذاتي إذا تركت دون رادع، كما يذهبون إلى أنه في حين أن تقدير التعويض يتضمن إمكانية التجديد وإمكانية تخفيض التعويض المقدر، إلا أنه لا يعفي محدث الضرر من المسؤولية، وبالتالي يجب منح التعويض للجهة المسؤولة عن معالجة ما أحدثه من ضرر للبيئة، فبالحكم على حجم التعويض في مثل هذه الدعاوى فإن الشخص الذي رفع الدعوى إما أن يكون جمعية متخصصة في حماية البيئة، فتتحكم الدولة في دفع هذه المبالغ والنفقات لاستعادة الموارد الطبيعية، أو تفرضه الدولة نفسها من خلال أجهزتها المتخصصة لمعالجة الأضرار الناجمة والتعويض عنها.<sup>152</sup>

ومن سلبيات طرق تقدير التعويضات السابقة أنها لم تأخذ في الاعتبار سوى القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية وليس قيمتها البيئية، لأن قيمة بعض العناصر الطبيعية لا يتم تقديرها إلا على أساس وجودها، وليس على التقديرات النقدية، مثل بعض الطيور والحيوانات النادرة التي يستحيل استعادتها.<sup>153</sup>

---

150 احمد خالد الناصر، مرجع سابق، ص 84.

151 د. مسلط قويعان المطيري، مرجع سابق، ص 380.

152 د. ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 415.

153 طارق كاظم عجيل، مرجع سابق، ص 98.

ومن المهم الإشارة إلى أن عدم إمكانية استرداد الحال إلى ما كان عليه أو جزء منه، لا يمنع من إجراء تعويض التقدي، حيث أن عدم إمكانية إعادة الحال لما كانت عليه البيئة لا يلغي وقوع الضرر المحدث من صاحب الضرر، وفي كل الأحوال فإن الحكم بالتعويض في هذه الحالة أفضل من الحكم بالعدم، إلا أنه يعتبر رادعاً لعدم تكرار الضرر وتحمل مسبب الضرر للمسؤولية المترتبة على الضرر الحاصل على البيئة وليس تعويضاً لمنع حصول الضرر مرة أخرى.<sup>154</sup>

ولذلك يجب أن تأخذ التقديرات للتعويض عن الضرر البيئي في الاعتبار القيمة الحقيقية والطبيعية للعوامل البيئية وألا تستند إلى تقييمات سوقية أو اقتصادية بحتة لهذه العوامل الطبيعية باعتبارها مجرد سلعة مرغوبة تمثل العوامل الطبيعية كائنًا حيًا يساهم ضمن نطاق معين، والعمليات الطبيعية المعقدة التي تحقق التوازن البيئي لجميع العناصر الطبيعية، حتى لو كانت هذه العناصر مفقودة أو غير مفقودة، ولا يعني هذا الهدف خسائر اقتصادية فحسب، بل يعني أيضا خسائر بيئية يجب مراعاتها ضمن نظام شامل ومتوازن عند وضع الأشكال القانونية لتقييم الأضرار البيئية. ويجب تحديد الظروف الدقيقة لتقدير التعويض على أساس كل حالة على حدة، وللقاضي السلطة الكاملة في تغيير التقديرات المحددة مسبقًا أو زيادتها أو تقليلها حسب الظروف.<sup>155</sup>

---

154 د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 918.

155 د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 413.

## المبحث الثاني

### مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في التلوث البيئي

إن الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث أصبح هماً للمجتمع كله، ويتوافق هذا الاهتمام مع الوضع الاجتماعي الراهن بعد أن بدأت البشرية تعاني معاناة كبيرة في ظل الثورة الصناعية والتكنولوجية الواسعة النطاق، ومن النتائج السلبية للثورة الصناعية التلوث البيئي واختلال التوازن البيئي التي ذكرها الباحث سابقاً.

تقوم المسؤولية التقصيرية على اركان معينة يجب التحقق منها وإثباتها قبل أن تقوم هذه المسؤولية على عدة عناصر وهي القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية تستلزم وجود خطأ والضرر والعلاقة السببية<sup>156</sup>، وهذا يتطلب منا ابراز كل ركن من هذه الاركان على حدة في نطاق المسؤولية عن الضرر البيئي وتتمثل هذه العناصر في الأخطاء، وضرورة وجود الضرر، والسببية كثيراً ما يصعب إثبات هذه الأمور في حالات التواطؤ. ومن هنا فقد قسمت الباحثة هذا المبحث الى ثلاثة مطلب حيث تناولت الباحثة في المطلب الأول أركان المسؤولية التقصيرية وتحدثت في المطلب الثاني عن موضوع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية اما في المطلب الثالث فقد تناولت التوجيهات الحديثة في تنظيم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

---

156 أنور سلطان، مصادر في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة عشر، ص300.

## المطلب الأول

### اركان المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي

تهدف المسؤولية التقصيرية لتعويض المضرور عن الضرر البيئي الذي لحق بالمضرور بسبب الأنشطة التي تسبب أضراراً بيئية تؤثر على الكائنات الحية وغير الحية في البيئة، ويشار إلى أن كون المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة هي مسؤولية تقصيرية، فذلك مراده إلى أن المسؤولية التقصيرية تعتبر مسؤولية ذات نطاق أوسع وأشمل من المسؤولية العقدية، بحيث ان قواعدا قادرة على استيعاب صور التعدي على البيئة وخطورته، كما أن قواعد المسؤولية التقصيرية مرتبطة بالنظام العام وبالتالي فانه لا يجوز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء من هذه المسؤولية.

والضرر في المسؤولية التقصيرية تعتبر مسؤولية ناتجة عن فعل يضر بالغير، وتقوم على القيام بفعل غير مشروع عنه أولاً، وهذا هو الأضرار حسب المصطلح الذي اختاره المشرع الأردني، ويقابله الخطأ في القوانين الوضعية، وثانياً ان يترتب على هذا الفعل الغير مشروع ضرر يصيب الغير، ذلك انه لا مسؤولية دون ضرر واما ثالثاً ان تكون هناك رابطة سببية بين الفعل الغير مشروع وبين الضرر أي ان يكون الفعل الغير مشروع هو الذي أحدث الضرر.

وفي القانون المدني عمدت المسؤولية التقصيرية في مجال البيئة بتحديد الوضع القانوني الذي يقوم عند إلحاق الأضرار بالبيئة ، وذلك لعدم وجود عقد ما بين محدث الضرر البيئي والمتضرر، ذلك وإن المسؤولية التقصيرية أوسع من المسؤولية التعاقدية، لأنها تشمل جميع أشكال الأضرار ضد البيئة، في حين لا يمكن تحمل المسؤولية التعاقدية إلا عندما يكون هناك عقد صحيح، أما على المستوى الدولي، لم يتم حتى الآن وضع قواعد المسؤولية الدولية المتعلقة بالتلوث البيئي

بشكل منظم.<sup>157</sup> وهكذا سوف تطرق الباحثة لأركان المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي فيما يلي.

## الفرع الأول

### الخطأ البيئي

يعتبر الخطأ أحد أركان المسؤولية التقصيرية ومناطق قيامها وأطلقت عليه بعض التشريعات مثل التشريع الأردني مفهوم الإضرار كأساس للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون الأردني وتمييزه عن الخطأ، حيث تقوم المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني على أساس وجود الإضرار.<sup>158</sup>

عرف الخطأ في قانون المخالفات المدنية حيث نصت المادة(1/55): " يتألف الإخلال بواجب قانوني من تقصير أي شخص في القيام بواجب مفروض عليه بمقتضى أي تشريع خلاف هذا القانون، إذا كان القصد من ذلك التشريع بعد تفسير معناه تفسيراً صحيحاً، منفعة أو وقاية أي شخص آخر، ونشأ عن التقصير أن لحق بذلك الشخص الآخر ضرر من النوع أو الصنف المقصود في ذلك التشريع"،<sup>159</sup> وقد عالج مشروع القانون المدني الفلسطيني المسؤولية التقصيرية تحت عنوان الفعل الضار.<sup>160</sup>

---

<sup>158</sup> يعتبر هذا المصطلح يقابل ركن التعدي في الخطأ الذي يقيم عليه القانون المدني المصري على سبيل المثال المسؤولية التقصيرية، ففي القانون الأردني يكفي هذا الركن وحده دون ركن الإدراك والتمييز لقيام هذه المسؤولية.

<sup>159</sup> نص المادة (55/1) من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (4) لسنة، 1947 المنشور في العدد (1563)، بتاريخ 16 آذار/ مارس. 1948/

<sup>160</sup> من الجدير بالذكر ان مجلة الاحكام العدلية ما زالت مطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية، وفي سبيل توحيد وتطوير القوانين في فلسطين، تم تشكيل لجنة لإعداد مشروع لقانون مدني فلسطيني، وقد قامت بذلك فعلا، واستقت

وبالرجوع إلى المراجع الفقهية فقد عرف البعض الخطأ "هو الإخلال بالتزام قانوني سابق"،  
يفسر الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو الامتناع عن  
العنف، والكف عن الغش، والاحجام عن عمل لم تنتهياً له الأسباب من قوة أو مهارة، واليقظة في  
تأدية واجب الرقابة على الأشخاص او على الأشياء.161 ويمكن تفسير مفهوم الخطأ ومعناه  
بالقول ان الفعل الخاطئ الذي قد ينسب لشخص لا يقصد به مسلكه فيه (أي في الفعل) يل يعتبر  
ان المقصود به، حيث أن ذلك الشخص قد تسبب بفعله بإحداث الضرر. والخطأ ينشأ ويتشكل  
بالفعل الضار وهو لا يكون ضاراً بذاته، بل ضاراً بالنتيجة وذلك برأبي نتيجة طبيعية لأهميته  
الضرر في المسؤولية التقصيرية، والضرر الذي يستحق التعويض عنه الإخلال بذلك الالتزام  
يجب أن يكون ناشئاً عن خطأ، ويجب على طالب التعويض أن يثبت أن الخطأ وقع في اتصال  
مع الالتزام. كما يجب عليه أن يثبت الضرر، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، سواء  
أكان الخطأ مقصوداً أم غير مقصود، أن قصد المسؤول لم يكن إحداث الضرر، بل أنه قد يكون  
إيجابياً، تتجلى في التصرفات التي يقوم بها الشخص المسؤول، وأيضاً قد تكون سلبية، وتتجلى  
في عدم القيام أو الإهمال في اتخاذ الإجراء الذي ينبغي اتخاذه ما يسمى بالخطأ السلبي.162

يعتبر إثبات ركن الخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي صعباً جداً بالإضافة  
لصعوبة إثبات عناصر الخطأ في مجال مسؤولية عن التلوث البيئي، لأنك إذا أردت إثبات الخطأ  
من الناحيتين كل من الركن المادية والركن المعنوية بالرغم من ان الركن المعنوي غير مشروط

---

أحكام هذا المشروع من مجلة الأحكام العدلية وغيرها من التشريعات المطبقة: في قطاع غزة والضفة الغربية  
وأحكام القضاء والتقنيات الحديثة والشريعة الإسلامية. انظر في ذلك مقدمة المذكرات الإيضاحية لمشروع  
القانون المدني الفلسطيني، ص م وما بعدها. وقد عالج مشروع القانون المدني الفلسطيني المسؤولية التقصيرية  
تحت عنوان "الفعل الضار"، ورغم ذلك أثرت الباحثة استخدام اصطلاح (المسؤولية التقصيرية) في عنوان البحث  
وخلاله؛ كي لا يقع خلط بين المصطلح ذاته والأركان اللزوم توافرها في المسؤولية التقصيرية.

161 عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 880.

162 محمد عبد الكريم، مقدمة في اقتصاديات البيئة، دبي، مؤسسة جائزة زايد للبيئة، 2003، ص 96.

في المسؤولية التقصيرية وإن عدم إثبات ذلك في الأشكال المختلفة لهذا النشاط يجعل من المستحيل تحديد نظام المسؤولية هذا لأنه يفتقر إلى الأساس، وهو أمر يجب إثبات لتحديد المسؤولية وكيفية التعويض وهذا بسبب خصوصية الأنشطة المتعلقة بالتلوث البيئي.<sup>163</sup>

وفي هذا الصدد، فإن السبب المباشر للضرر هو موضوع المطالبة، حيث أن هذه المواد تولد أجساماً كيميائية جديدة وتذوب فيها مع العديد من الملوثات الأخرى، لذلك لا يمكن تحديد هذا الخطأ دون الرجوع إلى تكاليف الخبراء الفنيين، وفي معظم الحالات، يكون الضرر ناتجاً عن أنشطة المشروع.

إن الدور المحدد لنظام المسؤولية المدنية هذا واضح، فمن الناحية القانونية، من الصعب القول إن جميع الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي هي نتيجة سلوك غير مشروع، لأنه سلوك يخالف مقتضيات النصوص القانونية. معظم الأنشطة الملوثة للبيئة ترجع جذورها إلى الأنشطة العادية أو المسموح بها والتي، على الرغم من تنفيذها وفقاً للقانون، تسبب ضرراً. على سبيل المثال، التلوث الناتج عن أنشطة المشاريع الصناعية، بما في ذلك الدخان والغازات العادمة، وتؤدي النفايات التي تفرزها إلى تلوث البيئة، ورغم أن هذه الأنشطة مرخصة وملتزمة باللوائح الفنية التي نشأت منها الصناعة، إلا أن البيئة المحيطة بها ملوثة إلى حد ما.<sup>164</sup>

وأثيرت تساؤلات حول الأخطاء الناتجة عن هذه الأنشطة، خاصة بعد أن ثبت أن مديري المؤسسة اتخذوا كافة الاحتياطات اللازمة والمحدثة لجعل سلوكهم متوافقاً مع الجمارك، ولكن مع مراعاة

---

<sup>163</sup> راتب سلامة السعود، الانسان والبيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، عمان، 2020، ص 118 وما بعدها.

<sup>164</sup> عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة وحمايتها من تلوث والمخاطر، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2009، ص 43.

طبيعة العصر الحديث ومع زيادة الأنشطة الصناعية والتجارية، ومن الأفضل في هذه الحالة البحث عن أساس للمطالبة بالتعويض عن الخطأ موضوع التقاضي.

ويمكن قول الشيء نفسه عن مسؤولية الدول عن الأنشطة التي تتم على أراضيها والتي تسبب التلوث عبر الحدود وتؤثر على بيئة البلدان المجاورة. وإذا قامت الدولة بنشاط معين، ولو نشاط ذري في هذا الصدد، فسنقوم بصياغة القوانين الوطنية، ووضع المعايير ومستويات التلوث وفقا لمتطلبات الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتخصصة، مع مراعاة المعايير الدولية، وعدم التأخير التنفيذ، ولكن تعزيز الضوابط على الرغم من التسبب في التلوث. وفي مواجهة البلدان أو المناطق المتضررة، من الصعب تأصيل مسؤوليتها في نظرية المسؤولية الجرمية. هذه الصورة وغيرها من الأنشطة التي تضر بالبيئة، تؤدي إلى تغييرات في المركبات الكيميائية في الهواء والماء.<sup>165</sup>

وفي الوقت نفسه، طالما أننا نتضرر لا محالة، فلا يمكن القول بأن علينا أن نتوقف عن هذه الأنشطة، التي تشكل العمود الفقري الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع، وكذلك يجب أن نواجه الواقع وألا نحصره في النموذج التقليدي للمسؤولية المدنية، فمن الظلم القول بأنه يؤدي إلى حرمان الضحايا من التعويض عن الضرر الذي لحق بهم لأسباب خارجة عن إرادتهم، ويعني ذلك الخطأ، ولا يمكن إثبات الضرر أو السببية، وهذا لا يعني استبعاد المسؤولية المدنية، ولكن قواعدها يمكن تعديلها وفقا للطبيعة الخاصة للجريمة.<sup>166</sup>

وأثارت الباحثة تساؤل هل الخطأ يعتبر أساس المسؤولية للضرر البيئي، حيث تقوم المسؤولية في أي تشريع على النظرية الشخصية و النظرية الموضوعية، لذلك فإن تحديد أساس المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني ذهب في تحديد أساس المسؤولية التقصيرية على

---

<sup>165</sup> ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 107 وما بعدها.  
<sup>166</sup> المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.

أساس هذه النظريتين ومما جاء في نصوصه ان المسؤولية التقصيرية وفقاً للنظرية الشخصية تقوم على فكرة الخطأ، حيث يعتبر الخطأ وفقاً لتلك النظرية أساس المسؤولية التقصيرية، وعليه فان كل خطأ يسبب ضرراً للغير، يلزم مرتكبه بالتعويض، و يعود الفضل في صياغة هذه القاعدة للقانون المدني الفرنسي القديم الذي لم يعجبه الحال في القانون الروماني، كون ذلك الأخير لم يرد فيه قاعدة عامة للمسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع، بل كان يتضمن تنظيمات لأفعال محصورة يعتبرها اعمالاً غير مشروعة تستوجب قيام المسؤولية التقصيرية.<sup>167</sup>

ثم انتقلت تلك القاعدة العامة إلى القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 (قانون نابليون)، حيث جاء في المادة (1382) منه: "أن كل عمل أياً كان يوقع ضرراً بالغير؛ يلزم من وقع بخطئه ذلك الضرر أن يقوم بتعويضه". وبموجب ذلك النص فإن المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية قد قامت على أساس فكرة الخطأ، كما أخذ المشرع الفرنسي بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير وعن الحيوان والأشياء في المواد (1384 1386)، وبذلك فإن المشرع الفرنسي قد أقام المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ المنسوب لمرتكبه دائماً سواء أكان ناشئاً عن فعله الشخصي، أم عن فعل الغير، أم الحيوان، أم الأشياء، على اعتبار وجود تقصير من قبل الشخص في رقابة الغير أو في حراسة الحيوان أو الشيء. واتجه المشرع المصري فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني،<sup>168</sup> إلا أنه فرق بين المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي حيث أقامها على فكرة الخطأ واجب الإثبات، وبين المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير وعن الحيوان والأشياء حيث أقامها على فكرة الخطأ المفترض.<sup>169</sup> ثم سارت العديد من التشريعات العربية على هدى المشرع المصري بذلك الخصوص ومنها: القانون

<sup>167</sup> عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، فقرة 517، ص 863.

<sup>168</sup> حيث نصت المادة (163) من القانون المدني المصري على أنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وقد نصت المادة (164/1) من نفس القانون على أنه: "يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة؛ متى صدرت منه وهو مميز".

<sup>169</sup> عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، فقرة، انظر ص. 866-867.

المدني السوري، والقانون المدني الليبي، والقانون المدني الجزائري، والقانون المدني البحريني،  
والقانون المدني القطري، والقانون المدني المغربي.

ويختلف ركن الخطأ من حيث درجته، حيث يعد الخطأ العمدي اخلالاً بواجب قانوني مقترن به  
القصد بالإضرار بالغير، فهو يتكون من عنصرين: العنصر الأول المادي وهو يقوم على الاخلال  
بواجب أو بالتزام، والثاني العنصر المعنوي وهو اتجاه الإرادة الى احداث ضرر بالغير، فهو  
اجتماع إرادة الفعل والنتيجة معاً.<sup>170</sup>

اما بالنسبة لخطأ الإهمال فهو يعتبر اخلال فهو إخلال بالتزام قانوني دون قصد الاضرار بالغير،  
فهو اجتماع بإرادة الفعل دون إرادة النتيجة.<sup>171</sup> وتتفاوت نسبة الإهمال ما بين اليساره والجسامة  
فالخطأ اليسير هو الخطأ الذي يعتبر ضرره بسيط وغير مؤثر في صحة المريض، ولا يرتكبه  
شخص حريص، اما الخطأ الجسيم هو: "الذي لا يتصور وقوعه الا من شخص عديم الاكتراث  
قليل الحيطة فيبلغ هذا الخطأ حد الجسامة والإهمال مما يسببه من ضرر كبير ويجعل منه موضع  
أهمية خاصة".<sup>172</sup>

ووفقاً لنص المادة (53) من قانون المخالفات المدنية الساري المفعول في فلسطين فالإهمال يكون  
على عدة صور منها قيام الشخص بفعل أو التقصير بفعل لا يقوم به الرجل العادي، أو التقصير  
في اتخاذ الحيطة في افعاله، أو اهمال في شيء وتسبب هذا بضرر. وتكن أهمية التفرقة ما بين  
الخطأ العمدي والإهمال في وجود أحكام خاصة في إطار المسؤولية المدنية منها ان التعويض في

---

<sup>170</sup> منير رياض حنا، مرجع سابق، 2011، ص390

<sup>171</sup> محمود الفظاطة، مرجع سابق، ص 54.

<sup>172</sup> اياذ محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني  
ال فلسطيني- دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلة العشرون، العدد الأول، منشور  
في يناير 2012، ص 213.

المسؤولية العقدية يكون عن ضرر مباشر المتوقع فقط، أما الخطأ الجسيم هو: "الفظ الغليظ الذي لا يرتكبه أكثر الناس إهمالا و غباوة".<sup>173</sup> فالخطأ الجسيم يعتبر ضرره كبيرا ويجعل منه موضع تركيز وأهمية خاصة، بينما الخطأ اليسير هو الذي ضرره بسيط وغير مؤثر في البيئة ومكوناتها، ولا يرتكبه شخص حريص.<sup>174</sup>

## الفرع الثاني

### الفعل الضار

وفقا للقواعد العامة يعتبر الضرر أحد اركان قيام المسؤولية المدنية، فمجرد وجود الخطأ لا يعد كافياً لطلب التعويض من مرتكبه، يجب أن يسبب السلوك ضررا حتى يخضع للمسؤولية المدنية والمسؤوليات الناشئة. وهناك تعريفات عديدة للضرر البيئي فهو أي تأثير على المكونات الحيوية أو غير الحيوية للبيئة والنظم البيئية، بما في ذلك الأضرار التي تلحق بالحياة البحرية أو الأرضية أو الجوية، وبما أن البيئة ليست مملوكة للقطاع الخاص، فلا يمكن لأحد أن يلحق الضرر بها؛ بل إن ملكيتها ملك للبشرية جمعاء، وهناك رأي آخر يرى أن الضرر البيئي هو الضرر الحالي أو المستقبلي الذي يلحق بأي عنصر من عناصر البيئة نتيجة للأنشطة الطبيعية أو الأخلاقية، والأفعال البشرية أو الطبيعية التي تخل بتوازن البيئة سواء من داخل البيئة أو الملوثة أو المستوردة.<sup>175</sup>

<sup>173</sup> سوار، محمد وحيد، شرح القانون المدني "النظرية العامة للالتزام"، مرجع سابق، ص60.

<sup>174</sup> اياذ محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني- دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص231.

<sup>175</sup> محمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، الطبعة الثانية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984، ص 207.

هناك شروط يجب توافرها حتى يتم التعويض عن الضرر، فالضرر يجب أن يكون مؤكداً أو مؤكداً وقوعه، أي أن الضرر يجب أن يكون مستحيلاً. ويجب أن يكون الضرر أيضاً شخصياً ومباشراً، وإن الشخص المتضرر هو الشخص الوحيد الذي له الحق في المطالبة بالتعويضات، ولا يجوز لأي شخص آخر أن يطالب بالتعويض ويقيم ضده دعوى المسؤولية المدنية، وأخيراً، يجب أن يؤثر الضرر على مصلحة مشروعة يحميها القانون، ولكي يكون الضرر قابلاً للتعويض، يجب أن يؤثر على حق مكتسب يحميه القانون، ولا يكفي أن يمتلك المجني عليه منفعة الضرر فحسب فالفعل متحيز، لكن المصلحة يجب أن تكون مشروعة.<sup>176</sup>

إلا أن الفقهاء المختصون بالبيئة يرون أن الضرر البيئي له خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في قواعد المسؤولية المدنية العامة، لأن هذا الضرر غير قابل للإصلاح وهو نتيجة للتطور التكنولوجي، والضرر الناجم عن الضرر البيئي هو الضرر البيئي الناجم، وان التلوث المؤثر هو في الغالب مجموعة مختلفة عن الأخطار التقليدية، والتي قد تصيب أفراداً أو مجموعات دون أن تكون عامة. على سبيل المثال، قد يواجه المقيمون في منطقة بأكملها ظروفاً معيشية غير مريحة وصعبة لفترة من الوقت. بسبب تلوث الهواء على المدى الطويل، يستنشق السكان الهواء الملوث بالدخان الصناعي وينبعثون رائحة كريهة، مما يضر براحتهم وصحتهم.<sup>177</sup> إن تطبيق القواعد العامة للضرر في إطار المسؤولية المدنية يؤدي إلى عدد من الصعوبات التي يمكن إرجاعها إلى صعوبة تحديد الضرر الذي تشترط المسؤولية عنه ونطاق احتمالات الأضرار التبعية والكامنة والمقدمة. تنشأ صعوبة تحديد الضرر المتعلق بالمسؤولية من زاويتين:<sup>178</sup>

---

<sup>176</sup> راتب سلامة السعود، مرجع سابق، ص 204 وما بعدها.

<sup>177</sup> رمضان عبد الحميد طنطاوي، التربية البيئية تربية حتمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثاني، 2012.

<sup>178</sup> بوطي محمد، وحريري الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، جامعة محمد بوضياف، المسلة، مقدمة لنيل شهادة الماجستير الاكاديمي، الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

أولاً: الأضرار البيئية لا تحدث دفعة واحدة، بل على العكس فإن آثارها الضارة لن تظهر في أغلب الأحوال إلا بعد فترة من الزمن. على سبيل المثال: الأضرار الناجمة عن التلوث الذري، والأضرار الناجمة عن الإشعاع الذري يمكن أن تؤدي إلى أضرار بيئية، ولن يظهر مباشرة بعد التعرض له، بل قد يظهر بعد مرور بعض الوقت، ويمكن أن يطول أمده وقد ينتقل إلى الأجيال القادمة، وفي كثير من الأحيان لا يمكن إرجاع الضرر إلى مصدره الحقيقي.

ثانياً: الضرر البيئي هو أقرب إلى ما يسمى بالضرر غير المباشر، لأن أسباب الضرر البيئي كثيرة، مثل الماء والهواء والأيدي البشرية وانبعاثات الغازات من المصانع وغيرها من المصادر العادية، مما يؤدي إلى تسلسل الأضرار وتراكمها، لذلك فهي ناجمة عن الأضرار الناجمة فمن التلوث التدريجي والمتكرر، وكذلك من اختلاط عناصره مع بعضها البعض على المدى الطويل، تكون النتيجة الضرر.

وفي هذا الصدد، لتغطية هذا الضرر، لا بد من قبول منطق اكتشاف الأضرار لأنه أكثر ملاءمة للطبيعة المحددة لذلك الضرر، بدلا من مقارنته بالأضرار التبعية. القواعد التقليدية لمطالبات المسؤولية المدنية تجعل معظم الأضرار البيئية خارج نطاق هذه القضية. ولا يمكن القول بأن هذه الحالة هي حالة ضرر بيئي مباشر، لأن الضرر المباشر يجب أن يكون رداً على هذا الضرر البيئي.

لما كان إصلاح الضرر يتم بإحدى وسيلتين، الأولى تتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وهذا هو التعويض العيني، والثانية تتمثل بدفع تعويض نقدي للمضرور، ولما كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يمكن تصور تمتعه بدفع مبلغ من المال، فإن الضرر الذي يلحق

بالبيئة نتيجة لهدم أنظمتها الإيكولوجية لا يصلح إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه ويتعذر القول بذلك، في مجال الأضرار البيئية.<sup>179</sup>

من الصعب تحديد قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث لأن قيمتها تختلف باختلاف الوحدة الملوثة. ومن الحقائق التي لا يمكن إنكارها أن معظم الدول، وخاصة دول العالم الثالث، تفتقر إلى أنظمة معلومات فعالة مسؤولة عن الحساب، على سبيل المثال، أضرار التلوث البحري ليست أضرار يمكن تحديدها أو ربطها بالفعل الذي تسبب فيها، بل طبيعة خاصة للضرر، وإذا كان من السهل إثبات أن الضرر المباشر قد لحق بالآخرين بسبب نوع ما من سلوك التلوث، فإنه يمكن استخدام الأدوات العلمية الحديثة لقياس درجة التلوث وتقدير مدى الضرر، ولكن من الصعب إثبات الضرر غير المباشر من التلوث لأن آثار التلوث قد لا تكون واضحة على الفور. ويحدث ذلك، ولكن قد يمر بعض الوقت، مما يجعل من الصعب إثبات العلاقة السببية بين الضرر والسلوك الذي تسبب فيه.<sup>180</sup>

ولا تتجاهل الاتفاقيات الدولية مسألة أنه بموجب القانون الدولي، فإن الدولة المتهمه بارتكاب أعمال غير مشروعة ضارة بالبيئة ملزمة بتعويض الدولة التي وقع فيها الفعل أو أراضيها، مما تسبب في آثار ضارة وإتلاف الممتلكات وتقليل الخسائر البيئية. قيمة نقدية، أو الإضرار بالآخرين. أي أنه يجب أن يكون هناك سلوك غير قانوني (سلوك ضار) ينشأ عن أنشطة دولة ما أو أفراد في تلك الدولة، وتمتد آثار ذلك النشاط أو تحدث ضمن سيادة دولة أخرى، ولا يكفي مجرد تحميل

<sup>179</sup> عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 100.

<sup>180</sup> نجم الغزاوي، عبد الله النقار، إدارة البيئة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2010، ص 94 وما بعدها.

مثل هذا السلوك الضار المسؤولية، بل يجب أيضاً مساءلة الشخص عن الضرر الناجم عن هذا السلوك.<sup>181</sup>

هذه هي أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، والتي تدعم أيضاً الادعاء بأن هذه الصعوبات أدت إلى الأخذ بمسؤولية الأضرار البيئية بسبب تعارضها مع خصوصية الضرر البيئي. وهذا النوع من الضرر تحدده قواعد المسؤولية التقليدية عن الضرر لأنه مؤكد ومباشر ويمكن التحقق منه، وما يختلف عليه هو أن الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الضرر لا تحول دون القول بأنه قابل للتعويض، الأحداث البيئية تخل بالتوازن الطبيعي لمختلف مكونات البيئة، والعدالة تقتضي إعادة التوازن المختل، وهذا هو المفهوم القانوني لمصطلح التعويضات.<sup>182</sup>

خلاصة الأمر ترى الباحثة، أنه على الرغم من أن الضرر البيئي له خصائصه الخاصة، التي قد تجعل من المستحيل الحصول على تعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى اختفاء قيمة هذه القواعد بأكملها، وحتى لو كانت هذه الخصوصية للضرر البيئي تجعل قواعد الفهم التقليدية غير مفهومة، فإنها تظل ممكنة، الضرر وعناصره في المسؤولية المدنية التقليدية.<sup>183</sup>

---

<sup>181</sup> عبد الهادي محمد العشري، التلوث النهري وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 115.

<sup>182</sup> راتب سلامة السعود، التربية وتحدي المشكلات البيئية، محاضرات الموسم الثقافي في جامعة مؤتة، الكرك، جامعة مؤتة، 1990، ص 55-75.

<sup>183</sup> عامر طراف وحياء حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 243.

## الفرع الثالث

### العلاقة السببية

يعتبر عنصر السببية هو المحور الذي تقوم عليه قواعد المسؤولية المدنية ويعتبر الركن التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية الذي بدونه لا يمكن أن تقوم، فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ان يكون هناك فعل أو ضرر، بل لا بد ان يكون هذا الفعل السبب المباشر لحدوث الضرر، وإذا كانت هذه المسؤولية مبنية على خطأ وضرر يجب إثباته على الطرف المتضرر، فلا بد من وجود علاقة بين هذا الخطأ وذلك الضرر، وهو عنصر السببية، ولذلك يجب على الفاعل الذي يخضع للمسؤولية المدنية أن يكون إن الالتزام بضمان أن الفعل يسبب الضرر الذي يسببه الآخرون هو مسألة نتيجة وكذلك سبب.<sup>184</sup>

يجب ان تقوم العلاقة السببية على الفعل و الضرر الحاصل، فإذا انعدمت هذه الرابطة بين الركنين للغير، انعدمت تبعاً لذلك المسؤولية، فلا يتصور أن يطالب المتضرر بتعويض من شخص عن ضرر لم يكن هو السبب في حدوثه،<sup>185</sup> ويعتبر تحديد فكرة السببية من أدق الأمور في المسؤولية المدنية، ويرجع السبب في ذلك إلى عاملين، أولهما، أن الضرر لا ينشأ عادةً عن سبب واحد، بل نشأ عن عدة أسباب تضافرت جميعها لإحداث الضرر، وثانيهما، أن الضرر من الممكن ان يتبعه ضرر آخر، وفي حال تتابعت الأضرار، فإلى أي حد يمكن أن يسأل المدعى عليه، هل يسأل عن هذه الأضرار جميعها، أم يسأل عن بعضها فقط نتيجة لذلك، ذهب الفقه إلى وضع عدة نظريات لبيان العلاقة السببية، ومن هذه النظريات نظرية تعادل الأسباب، وملخصها أن كل سبب ساهم

---

184 خالد سعد زغلول حلمي، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد الرابع، أكتوبر 1992، ص 309.

185 استقرت أحكام القضاء الفلسطيني على ضرورة توافر علاقة السببية كركن من أركان المسؤولية التقصيرية. أنظر: نقض مدني رقم، 551/2010 صادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله بتاريخ 2012/1/18 استئناف مدني رقم، 48/2010 صادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، بتاريخ 2010/9/28.

في إحداث الضرر، بحيث لولاه لما، وهناك نظرية وقع الضرر يعتبر سبباً مهما كانت أهميته وقربه أو بعده عن الضرر السبب الأقرب التي لا تعتد إلا بالسبب الأقرب زمنياً إلى الضرر دون غيره من الأسباب.<sup>186</sup>

وإذا كانت قواعد المسؤولية التقليدية مبنية على خطأ سبب ضرراً، فإن هذا يعني أن الضرر قد حدث بسبب عمل مشروع، ولا يخضع تعويضه لقواعد المسؤولية هذه يمكن أن ينسب إلى الشخص المسؤول، فالضرر الذي يدعيه هو الضرر المعتبر كنتيجة طبيعية لمثل هذا الخطأ، وبما أن المسؤولية المدنية المبنية على الخطأ هي عبء الإثبات، فمن الضروري والمطلوب هو إثبات أن الضرر موضوع دعوى المسؤولية عن التلوث يمكن إرجاعه إلى هذا العنصر، لأنه وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية، يجب أن يستوفي التعويض ثلاثة عناصر هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بالمسؤولية المدنية بموضوع التعويض، لكن خصوصية الضرر البيئي نادراً ما تكون كافية لقواعد المسؤولية.

إلا أن هذا العامل يجلب معه الكثير من الصعوبات، لأن الضرر البيئي غالباً ما يكون ضرراً غير مباشر، فإذا تمكنا من أن نعرف بطريقة أو بأخرى أن نوعاً معيناً من التلوث قد تسبب في ضرر للعوامل الطبيعية، فإننا لا نستطيع أن نثبت أن هذا الضرر ناجم عن عوامل طبيعية والتلوث غير المباشر، ومن بين أمور أخرى، غالباً ما يأتي التلوث من مصادر متعددة، حيث أن الضرر غالباً ما يحدث بسبب مجموعة من العوامل التي لا تسبب أي ضرر.<sup>187</sup>

إن المؤثرات الخارجية، إذا نظرنا إليها على حدة، وهذه الصعوبات فيما يتعلق بعناصر السببية التي يجب إثباتها، تتجلى في نظرية الأسباب الإنتاجية، التي تعتمد على الأسباب القانونية وليس

---

<sup>186</sup> نايف المذهان، مرجع سابق، ص 112.

<sup>187</sup> منصور محاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة خيضر بسكرة، مارس 2010.

الأسباب الطبيعية كأسباب مسببة بالأضرار، وتتداخل مع الأسباب القانونية للضرر التي تعتمد عليها النظرية، والضرر موضوع الدعوى هو عندما تكون الأسباب الطبيعية منتجة أو فعالة في إحداث ضرر بيئي.<sup>188</sup>

ولذلك في المناطق التي تكثر فيها المصانع، فإن صعوبة إثبات الإهمال أو تحديد المسؤولين عنه بشكل دقيق تشكل عائقاً أمام حصول الضحايا على تعويضات معترف بها، سواء تعاملنا مع الوضع أم لا. وسواء كان الأمر يتعلق بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين أو مسؤولية البلدان عبر الحدود الوطنية، فقد وجدنا مبادئ قانونية. وقد اتخذ القضاء نهجين لمحاولة التخفيف من هذه الصعوبة: الطريقة الأولى؛ هي توزيع المسؤولية، لأنه عندما يثبت أن هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضرر يمكن حسابه على أساس نسبة كمية المواد الملوثة التي يستخدمها كل شخص إلى كمية المواد الملوثة يستخدمها الآخرون في كل دورة إنتاجية، وتوزيع المسؤوليات بينهم. أما الطريقة الثانية؛ فهو يقوم على إثبات العلاقة السببية بمجرد الاحتمال أو الشك، حيث أن الدليل الاحتمالي على وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر يكفي لقيام المسؤولية.<sup>189</sup>

وهناك صعوبة في تقدير العلاقة السببية حيث ان الرابطة السببية في الفكر القانوني تعتبر عنصراً لازماً في انعقاد المسؤولية المدنية، كما انها أيضاً تعتبر العنصر الثالث من عناصر المسؤولية المدنية او أركانها حيث انه لا يكفي وجود ركن التعدي والضرر بل يجب ان يكون هذا التعدي مترتباً على هذا الضرر.<sup>190</sup>

وهكذا فإن قانون المخالفات المدنية قد حدد العلاقة بين الخطأ والضرر الناتج عنه بأنها علاقة سببية، وبذلك تقوم العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه والضرر الذي أفضى إليه خطؤه، ولا

---

188 اشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2006، ص 179.

189 محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، 1987، ص 171 وما بعدها.

190 وهبة الزحيلي، "نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه السالمي، دراسة مقارنة"، دار الفكر، بيروت، 1975، ص 28.

يغفى من المسؤولية إلا في حالة إثبات السبب الأجنبي<sup>191</sup>، وفي هذه الحالة على الشخص المتضرر من الضرر البيئي أن يثبت أن الضرر قد لحق به جراء فعل المسؤول عن الضرر وعلى المسؤول عن الضرر ان يثبت وجود السبب الأجنبي<sup>192</sup> الذي لا إرادة له في وقوعه، فانتهاء المسؤولية عن الضرر البيئي تتحدد في قوة السبب الأجنبي ووضوحه.

يقع عبء إثبات العلاقة السببية في المسؤولية عن اضرار البيئة على عاتق المضرور طالما أن الخطأ مفترض في جانب المدعى عليه فإن الصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في العديد من الحالات إلى العجز و الفشل في إثبات تلك الرابطة، لان الوقوف على مصدر الضرر امراً ليس سهلاً ومن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث دوماً نتائج متماثلة مما يؤدي إلى التهرب من المسؤولية وعدم تمكن حصول المتضرر على أية تعويضات عما لحقه من أضرار نتيجة للتلوث الحاصل، لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد مصدر الضرر، لذلك يعد موضوع إثبات الرابطة السببية أحد العناصر التي تثير العديد من الإشكالات في إطار المسؤولية عن أضرار البيئة، حيث أن مصادر هذا الأخير لا تحدث نتائج متماثلة دائماً، كما أن الظروف الطبيعية ممكن أن تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، مما قد يؤدي إلى تعذر تحديد السبب المؤدي الى النتيجة الضارة<sup>193</sup>. فتكمن الصعوبة الأولى في تعدد مصادر التلوث البيئي، ولكن اذا تعلق الأمر بالتلوث البيئي فإن إرجاع الضرر إلى مصدر محدد يرتبط بعلاقة السببية المباشرة و يعتبر من الأمور الصعبة، كون الضرر البيئي يعرف على انه ضرر غير مباشر بسبب اشتراك مصادر متعددة في إحداثه، فإثبات العلاقة السببية

---

191 تناولت المادة (6) من قانون المخالفات المدنية رقم (5) لسنة 1947 تعديل المادة (55)، وفيها تنص على الحالات التي لا يعتبر فيها الشخص متسبباً بضرر ناتجاً عن تقصيره في حالات معينة تفصلها.  
192 السبب الأجنبي هو الذي قد ينشأ عن قوة قاهرة أو خطأ الغير أو المضرور، وهو الذي يقطع العلاقة بين الفعل والضرر، بحيث لا يحول الجهد المبذول الذي هو بمستطاع الطبيب دون وقوع الضرر، أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص337.

193 الحديثي، هالة صالح، "المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة"، مرجع سابق، (ص147).

يعد أمراً دقيقاً وصعباً نظراً لتعدد الأسباب<sup>194</sup> ويتصور في كثير من الحالات تدخل أكثر من عامل في حدوث الضرر البيئي، فقد يكون هناك على سبيل المثال انبعاثات لأدخنة وأبخرة من أكثر من مصنع و التي قد تؤدي للتفاعل فيما بينها أو يتسرب إلى مياه الأنهار مخلفات نفايات صناعية أو عوادم من مناطق دفن المخلفات بحيث يمكن ان تتضافر مع بعضها البعض في مفاومة الحياة المائية و إحداث الضرر البيئي الذي قد يؤثر على الحياة المائية أو صلاحية المياه للري أو الشرب، هذا من شأنه ان يجعل مسألة تحديد السبب المحدث للضرر مسألة دقيقة و قد تتطور لتصبح معضلة لا يمكن حلها. فتعتبر الحوادث المنتجة للضرر البيئي على درجة عالية من التعقيد مما قد يجعل التعرف على الضرر البيئي مسألة دقيقة تحتاج الى بذل جهد عال وأيضاً الى خبرات فريدة ناهيك عن تكلفتها مما قد يشكل تحدي أمام المضرور بيئياً.

ومن الصعوبات المتعلقة بالرابطة السببية هو قيام فاعل الضرر بنفي او تخفيف مسؤولية المباشرة والمتسبب بنص القانون ومنها الحالات المتعلقة بنفي او تخفيف مسؤولية المباشرة والمتسبب وهم حالة الدفاع الشرعي وحالة تنفيذ أمر رئيس تجب طاعته أما الحالة التي ممكن ان تتعلق في المسؤولية عن الضرر البيئي في حالة الضرورة فإن الامر يقتصر فيها ويقف عند حد تخفيف المسؤولية فقط ولا يصل إلى نفي المسؤولية هذا من وجهة ومن جهة أخرى لإن نفي أو تخفيف المسؤولية يتم بنص القانون، أي على الرغم من نسبة الضرر إلى فعل الفاعل ( سواء المباشرة أو المتسبب) لذا فإن الفاعل ممكن ان يتخلص من المسؤولية اعتماداً على ما يسمح به القانون وضمن حدود معينة<sup>195</sup> ويفهم من هذا ان الأفة السماوية هي كل حادث لا دخل لإرادة الشخص فيه وغالباً ما تكون من الأمور السماوية كالبرد او الفيضانات او الحر، وهذه الحالة تعفى من الضمان إن لم يكن هناك أي تقصير وأنم يكون الضرر قد وقع بفعل هذه الأفة السماوية. وجاءت الأفة السماوية

---

194 محمد عبد الظاهر حسين، "خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية"، دار النهضة العربية، مصر، 2002، (ص25).

195 صالح احمد محمد اللهيبي، المباشرة والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، الطبعة الأولى، ص (107).

بهذا المفهوم ب ما يعرف بالقوة القاهرة او الحادث الفجائي، فلذلك كان الأجر أن لا يقوم المشرع الأردني بالنص على أشياء مماثلة، وتعتبر القوة القاهرة او الحادث الفجائي متمثلان أيضاً وهما شيء واحد وذلك على الرغم من محاولات بعض الفقهاء الفصل بينهما إلا أن الرأي الراجح التوحيد بينهما.<sup>196</sup>

وقد حاول الفقهاء والقضاء إيجاد ما يخفف هذه الصعوبات الناتجة عن اثبات العلاقة السببية من خلال انتهاج أساليب جديدة ممكن من خلالها التخفيف من حدة هذه الصعوبات، ومن هذه الأساليب، اطلاق سلطة القاضي في إقرار العلاقة السببية، بحيث اعطى للقاضي الصلاحية للحكم بالمسؤولية التضامنية عندما يكون هناك اكثر من مسؤول تسبب في الضرر<sup>197</sup>. إلا ان ذلك لا يحقق حل للمشكلة، حيث من يقتضي القول بذلك وجوب إثبات العلاقة السببية بين (النشاط x الفعل الضار) وبين الضرر الناتج، وان يتم تحديد الحصة من الضرر التي سببها كل منهم.

كما و ذهب القضاء في بعض الدول، مثل فرنسا إلى الاكتفاء في اثبات العلاقة السببية بين التلوث والضرر بمجرد وجود الاحتمال والظن حتى لو لم يتم التأكد من العلاقة السببية في الدليل الاحتمالي على وجود السببية بين الفعل والضرر في بعض الأحيان يعطي القاضي الصلاحية ليقرر قيام المسؤولية، وفي هذا الصدد قبلت محكمة النقض الفرنسية بوجود علاقة سببية بين انفجار الصوت او ما يسمى بخرق حاجز الصوت لطائرة عسكرية والضرر الذي سببته الواقع على الأرض وقد وصلت لذلك لمجرد عدم وجود أي سبب آخر يمكن ان ينسب إليه الضرر، فالعلاقة السببية قد انقلب فيها الإثبات من إثبات إيجابي لقيام العلاقة السببية بين الفعل والضرر، وهو امر يصعب إثباته إلى إثبات سلبي بسبب عدم وجود سبب آخر من الممكن ان ينسب إليه الضرر الناتج وهو

---

196 السنهوري، الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص (876).  
197 هالة الحديثي، مرجع سابق، ص148.

امر اسهل في الاثبات، ولكن تم انتقاد هذا الرأي لأنه من الممكن ان يؤدي الى التشديد في المسؤولية المترتبة على تلوث البيئي مما قد يؤثر سلباً في تحقيق العدالة التعويضية.<sup>198</sup>

كما ذهب جانب اخر للفقهاء للأخذ بما يسمى بالنظرية السببية العلمية والسببية القانونية ، وتتمثل السببية العلمية في إثبات أن ازدياد كمية المادة في الجو يؤدي إلى حدوث الضرر، ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى الإحصاءات العلمية المثبت فيها حالات حدوث الضرر تبعاً لازدياد التلوث في بأحد ملوثات البيئة، حيث ان السببية العلمية تتمثل في قيام الرابطة السببية بين كل من الضرر وبين المادة التي أحدثته، اما السببية القانونية فإنها تتمثل في قيام الرابطة السببية بين المادة التي أحدثت الضرر وبين نشاط المصنع التي انبعثت منه تلك المادة.<sup>199</sup>

## المطلب الثاني

### دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن دعاوى المسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار البيئية غير الطبيعية، مثل الدعاوى القضائية العادية، ليست دعاوى قضائية مطلقة يمكن للجيران رفعها في أي وقت، وبدلاً من ذلك، لديهم حد زمني أو فترة يجب رفعها خلالها، وإلا فإن للجيران الحق في رفع دعوى قضائية، وإذا انقضت مدة التقادم، يحق للجار المسؤول أن يدفع المطالبة بالتقادم، وإلا فإنه سيؤدي إلى فقدان الحقوق والمعاملات غير المستقرة. وعليه قسم الباحث هذا المطلب الى فرعين حيث تحدثت الباحثة في

<sup>198</sup> عدنان السرحان، مرجع سابق، ص 115.

قضت المحكمة العليا السويدية في 21 أبريل 1981 بقبول السببية الظنية أو الاحتمالية بين القاء مواد ملوثة بالمياه وبين موت الأسماك بالتسمم لمجرد اقتناعها بأن احتمال صدق السببية المدعى بها أكبر من احتمال عدم صدقها من المدعى عليه المسؤول عن فعل التلوث. أنظر: أحمد بهجت، مرجع سابق، ص 68.

<sup>199</sup> رمضان، محمد: المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية"، ط1، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص63.

الفرع الأول عن تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية وتناولت في الفرع الثاني موضوع اثبات المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي.

## الفرع الأول

### تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

المسؤولية العقدية تخضع للتقادم الطويل، أما المسؤولية التقصيرية فمدة التقادم فيها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم المضرور بوقوع الفعل الضار وعلمه بالمسؤول عن وقوع الضرر، وهذا ما جاء في المادة (272) من القانون المدني الأردني بقولها: "لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه".<sup>200</sup>

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن التشريعات المتعلقة بالبيئة، مثل قانون البيئة الفلسطيني والقوانين الأردنية، تفتقر إلى أي نص قانوني يتناول مسألة سقوط دعاوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالتقادم. ولذلك، فمن الضروري تحديد قانون التقادم لمسؤولية الجار عن أضرار التلوث مع الإشارة إلى القواعد العامة بشأن قانون التقادم في القانون المدني.<sup>201</sup>

وبالرجوع إلى القواعد الخاصة بالتقادم الواردة في قانون المخالفات المدنية، على اعتبار أنه القانون الناظم لأحكام المسؤولية التقصيرية في فلسطين، بينت المادة (68) منه أن المدة التي يجب خلالها رفع الدعوى للمطالبة بالنصفة عن المخالفة المدنية هي سنتان، تبدأ من تاريخ وقوع الفعل، أو الإهمال، أو التقصير المشكو منه، أو من تاريخ توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية

<sup>200</sup> راجع المادة (272) من القانون المدني الأردني.

<sup>201</sup> د. محمود جمال زكي، مرجع سابق، ص 187 وما بعدها.

تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو من التاريخ الذي لحق، وتجدر الإشارة إلى أن الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام، فلا بد أن يطلبه الخصم، وليس للمحكمة أن تتمسك به من تلقاء نفسها.<sup>202</sup>

ان الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن اتيان فعل بل عن ضرر ناجم عن اتيان فعل، أو عن التقصير في اتيان فعل، أو من تاريخ اكتشاف المدعي المخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان في وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة إذا كان المدعي عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال.

وبتطبيق هذه المادة على دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، فإن ذلك يعني أن للمضروب ببيئياً الحق في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء فعل محدث الضرر خلال سنتين تبدأ من تاريخ وقوع الفعل المولد للضرر البيئي، أو من تاريخ توقف الضرر في حال كان النشاط البيئي يسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي، أو من تاريخ اكتشاف المدعي لفعل محدث الضرر، أو من التاريخ الذي كان في وسعه أن يكتشف فيه المخالفة.<sup>203</sup>

أما بالنسبة للقانون المدني الأردني فنجد أن المادة (272) منه قد نصت على أنه: "1. لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضروب بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه 2. على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية، 3. ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار. وهذا يعني أن دعوى

<sup>202</sup> راجع المادة 68 من القانون الناظم لأحكام المسؤولية التقصيرية في فلسطين.  
<sup>203</sup> المصدر السابق.

المسؤولية عن الفعل الضار تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر، وبالمسؤول عنه، وكقاعدة عامة، فإن دعوى المسؤولية المدنية لا تسمع بمرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار، سواء أعلم المضرور بالضرر وبالمسؤول عنه أم لم يعلم".<sup>204</sup>

ويرى الباحث أن تطبيق النصوص الخاصة بالتقادم على دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وإن كان الملاذ الوحيد في ظل خلو التشريعات البيئية من أي نص يعالج هذه المدة، إلا أن تطبيق هذه النصوص لا يتفق في كثير من الأحوال وطبيعة الأضرار البيئية، بل إنه قد يؤدي أحياناً إلى ضياع حقوق المضرور بيئياً، فبعض الأضرار البيئية لا تظهر آثارها مباشرة بعد حدوث التلوث، بل قد تستغرق فترة طويلة لظهورها، قد تتجاوز مدة الخمسة عشرة سنة أو السنتين التي حددتها النصوص سابقة الذكر، كما هو الحال في التلوث الناجم عن الإشعاعات النووية. كما أنه قد يصعب في بعض الأحيان تحديد الشخص المسؤول عن التلوث.

أضف إلى ذلك، أن ربط مدة احتساب تقادم دعوى المسؤولية المدنية بتاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر كما هو الحال في القانون المدني الأردني، أو ربطها بتاريخ وقوع الفعل، أو تاريخ توقف الضرر، كما هو الحال في قانون المخالفات المدنية، من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقوق الكثير من المضرورين بيئياً، ذلك أن بعض الأضرار البيئية قد تطول الفترة ما بين تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر البيئي، وتاريخ ظهور الضرر.<sup>205</sup>

لذا يرى الباحث أهمية قيام المشرع بتنظيم مسألة تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نصوص خاصة، وربط هذه المدة بتاريخ واحد وهو تاريخ ظهور الضرر، أو تاريخ تفاقمه، وليس من تاريخ الفعل المنشئ له، إذ أن من شأن ذلك توفير حماية أكثر للمضرور وللبيئة

<sup>204</sup> راجع المادة 272 من القانون المدني الأردني.

<sup>205</sup> إبراهيم الدسوقي، نظرية التعويض ع الفعل الضار في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومية، العدد الثاني، السنة الحادية والعشرون، إبريل 1977.

ذاتها. وقد ذهب العديد من التشريعات الأجنبية إلى تحديد مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نصوص خاصة.<sup>206</sup> فعلى سبيل المثال، حدد قانون المفاعلات النووية البريطاني لسنة 1965 مدة (30) سنة لرفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الحوادث النووية، تبدأ من تاريخ وقوع الحادث المسبب للدعاء.<sup>207</sup> كذلك حددت الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة مدد تقادم خاصة بالدعوى البيئية، فمثلاً حددت اتفاقية لوغانو مدة ثلاث سنوات يمكن ممارسة الدعوى المدنية خلالها، ولا يجوز بعدها قبول الدعوى، ويبدأ احتساب هذه المدة من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور، أو يفترض أنه قد علم بوجود الضرر، وكذلك بشخص المسؤول عن الضرر، وبشكل عام لا تقبل هذه الدعوى تحت أي ظرف بعد مرور (30) سنة من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر.<sup>208</sup>

## الفرع الثاني

### اثبات المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي

تقوم المسؤولية عن الضرر عندما يتحمل الشخص المسؤولية المدنية عن أفعاله التي تسبب ضرراً لشخص آخر ويتطلب من هذا الشخص إصلاح هذا الضرر، وهناك نوعان من المسؤولية المدنية المسؤولية التعاقدية، والمسؤولية التقصيرية، وتنشأ المسؤولية التعاقدية نتيجة إخلال الطرفين بالالتزامات التعاقدية، فإذا كان العقد صحيحاً، وكان هذا الإخلال بالعقد يخل بالتوازن التعاقدية بين الطرفين، وبالتالي الإضرار بحقوق أحد الطرفين، وأما المسؤولية التقصيرية، حسب القواعد،

---

<sup>206</sup> إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 78.

<sup>207</sup> قانون المفاعلات النووية البريطاني لسنة 1965.

<sup>208</sup> القرار بقانون 1995/68 اتفاقية لوغانو بشأن اتفاقية لوغانو بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية.

فهي تنشأ بسبب الضرر الذي يلحق بالغير. الرأي العام هو أنه إذا تسبب الإهمال في حدوث ضرر، فيجب عليك تصحيحه.<sup>209</sup> والتي كرسها المشرع الأردني في المادة (56) من القانون المدني حيث جاء فيها ان كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، والمسؤولية العقدية تختلف عن المسؤولية التقصيرية من عدة جوانب.<sup>210</sup>

#### أولاً: من حيث الأهلية

في المسؤولية التعاقدية تعتبر الأهلية القانونية ضرورية لأنه بدون الأهلية القانونية الكاملة يستحيل إبرام عقد، إذ يجب أن يكون طرفا العقد في السن القانونية. ولا تشترط الصفة القانونية لأن المسؤولية تنشأ عن وقوع الضرر، ولو لم يمكن تمييز الأشخاص الذين تسببوا في الضرر وفقاً للمادة (56) من القانون المدني الأردني السالفة الذكر.<sup>211</sup>

#### ثانياً: من حيث عبء الإثبات

في المسؤولية العقدية يلتزم الغير (المتضرر) بإثبات عدم وفاء محدث الضرر بالتزامه الأمر الذي ترتب عليه إلحاق الضرر بالغير وبالمقابل يتوجب على المدين محدث الضرر أن يثبت بدوره الوفاء بالتزامه، أي الوفاء بالتزامه العقدي وعدم تقصيره، أو أن يثبت السبب الأجنبي الذي منعه من الوفاء بالتزامه، وهنا يمكن أن نلاحظ انتقال عبء الإثبات من الدائن (المتضرر) إلى المدين (محدث الضرر)، ومتى استطاع إثبات ذلك انتفت مسؤوليته تجاه الدائن (المتضرر).

أما في المسؤولية التقصيرية فإن الإثبات يقع على عاتق الدائن (المتضرر)، الذي عليه إثبات توافر كافة أركان الفعل الضار الفعل والضرر والعلاقة السببية ما بين الفعل والضرر، وهناك

<sup>209</sup> محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 120 وما بعدها.

<sup>210</sup> راجع المادة 68 من القانون المدني الأردني.

<sup>211</sup> القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة (1976)، نشر في الصفحة 2 من العدد 2645 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1-8-1976.

فارق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية من حيث سهولة عبء الإثبات وصعوبته، إذ أن الإثبات في المسؤولية العقدية أخف عبئاً عنه في المسؤولية التقصيرية، والسبب في ذلك أن الالتزام في المسؤولية العقدية هو التزام بتحقيق نتيجة ومتى تخلفت هذه النتيجة تقوم مسؤولية المدين (محدث الضرر) تجاه الدائن (المتضرر)، أما في المسؤولية التقصيرية فإن التزام المدين (محدث الضرر) هو التزام ببذل عناية وتوخي الحيطة والحذر وليس تحقيق نتيجة.<sup>212</sup>

### ثالثاً: من حيث درجة الخطأ الموجب للمسؤولية

إن الالتزام الذي تقوم عليه المسؤولية التعاقدية هو إخلال المدين بإخلال بالتزامه تجاه الدائن المتضرر، وتقاس هذه الإخلال بمعيار سلوك الناس العاديين، ولا يشترط على المدين الذي أحدث الضرر أن يرتكب خطأ صغيراً جداً، أي خطأ لا يمكن تصحيحه إلا من قبل شخص شديد الحذر، ولكن مطلوب منه أن يرتكب خطأ جسيماً لا يمكن تصحيحه من قبل الناس العاديين، وفي المسؤولية التقصيرية، يكون المدين الذي تسبب في الضرر مسؤولاً عن الأخطاء مهما كانت صغيرة.<sup>213</sup>

### رابعاً: من حيث مدى التعويض

تشمل الأضرار في المسؤولية التقصيرية الأضرار المباشرة، سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة عند إبرام العقد، بينما تشمل الأضرار في المسؤولية التعاقدية فقط الأضرار المتوقعة عند إبرام العقد، ولا تشمل الأضرار التي لا يتوقع حدوثها عند إبرام العقد.<sup>214</sup>

### خامساً: من حيث الإغفاء من المسؤولية

<sup>212</sup> د. منصور مساد، تعدد المسؤولين عن الضرر وأثره في التعويض، دار الشامل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2023.

<sup>213</sup> سليمان مرقس، شرح القانون المدني، ط 5، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1992، دن، ص 19.

<sup>214</sup> د. منصور مساد، مرجع سابق، ص 434 وما بعدها.

يجوز الإغفاء من المسؤولية العقدية، والسبب في ذلك أن أحكام المسؤولية العقدية لا تتعلق بالنظام العام. ويمكن للأفراد الاتفاق على الإغفاء منها أو تقييدها، أما المسؤولية التقصيرية فلا يجوز الإغفاء منها والسبب في ذلك يعود إلى أن المسؤولية التقصيرية متعلقة بالنظام العام والقواعد المتعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها، وفي حال وجد شرط يعفي من المسؤولية التقصيرية اعتبر هذا الشرط باطلاً، وفي هذا المعنى نصت المادة (270) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإغفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار".<sup>215</sup>

---

<sup>215</sup> راجع المادة 270 من القانون المدني الأردني.

## المطلب الثالث

### التوجيهات الحديثة في تنظيم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

قسمت الباحثة هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: اهم المبادئ الدولية التي تناولت التلوث والضرر البيئي.

الفرع الثاني: موقف التشريعات في فلسطين من المبادئ الحديثة.

## الفرع الأول

### اهم المبادئ الدولية التي تناولت التلوث والضرر البيئي

وفي مجال تنظيم قواعد المسؤولية الدولية، تم إبرام سلسلة من الاتفاقيات الدولية التي تركز بشكل رئيسي على المسؤولية الموضوعية وفي إطار قواعد المسؤولية المدنية، وتنشأ هذه الالتزامات من المهمة الخالصة الموكلة إلى الأفراد بموجب القانون الدولي لمعالجة الأخطار المتوطنة في بعض الأنشطة البشرية المشروعة وبالتالي منع الضرر البيئي العابر للحدود والحد منه ومعالجته، وتنظم هذه الاتفاقيات مجالات التلوث البحري والأضرار الناجمة عن الطاقة النووية.

فالمسؤولية بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس 1960 مسؤولية مطلقة تقع على عاتق المشغلين وبمقتضاها فإن المسؤولية تنشأ عن أي خسارة للأشخاص أو ممتلكاتهم، أيضا يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة النووية وسببته مواد نووية أثناء نقلها من المنشأة، وذلك في حالة عدم قيام مشغل آخر المنشأة نووية تقع في أراضي طرف متعاقد يتولى المسؤولية عن المواد النووية

المعنية، أو قبل تفريغ المواد النووية من وسيلة النقل التي وصلت فيها إلى أراضي دولة غير متعاقدة في حالة شحنها إلى أحد الأشخاص داخل أراضي تلك الدولة.<sup>216</sup>

كما تطرقت الاتفاقية سالفة الذكر إلى المسؤولية المشتركة عند تعدد القائمين بالتشغيل في حالة الحوادث النووية التي تقع أثناء عملية نقل المواد النووية، وكذلك نصت اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية على المسؤولية المطلقة بنص صريح في المادة 21 عندما قررت أنه: "يعتبر مشغل السفينة مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادث نووي سببه وقود نووي أو بقايا أي فضلات مشعة تتعلق بهذه السفن".<sup>217</sup>

أبرمت هذه الاتفاقية ببروكسل ببلجيكا في 1962/05/25 وقد عرفت الاتفاقية السفينة بأئهما: "السفينة المجهزة بمحطة نووية بغرض استخدامها في تسيير وتحريك السفينة في أي غرض آخر"، ويستنتج من هذا التعريف أن نطاق أحكام هذه الاتفاقية، يشمل كافة السفن النووية المستخدمة في كل غرض، بما فيها الأغراض التجارية أو العسكرية، وكذا تكون قد خرجت عن باقي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث التي استثنت السفن الحربية والحكومية من نطاق سريان هذه الاتفاقيات وتتميز هذه الاتفاقية عن اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس في أنها أدركت مدى خطورة الأنشطة الضارة الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية، وبالتالي فإن الدول قد قامت بتنظيم عدة اتفاقيات ثنائية لاحقة لهذه الاتفاقية العامة التي استهدفت تنظيم أوجه المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تشغيل السفن النووية، أما من حيث

---

<sup>216</sup> أبرمت هذه الاتفاقية في باريس في 1960/07/29 ، ودخلت حيز النفاذ في أبريل 1968 ، بإيداع خمسة من أعضائها وثنائق التصديق عليها، وقد وقعت عليها 16 دولة من دول أوروبا الغربية وهي: ألمانيا واليونان والبرتغال والنمسا وإيطاليا والمملكة المتحدة وبلجيكا ولوكسمبورغ والسويد والدانمرك والترويج وسويسرا وإسبانيا وهولندا وتركيا وفرنسا، وأجري تعديلات عليها الأول في 1964/01/28 ، والثاني في نوفمبر 1982 ، و من أهداف هذه الاتفاقية إيجاد توازن في المصالح يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع تقرير تعويض ملائم للمضرورين من جراء الحوادث النووية.  
<sup>217</sup> راجع المادة 21 من اتفاقية بروكسل لعام 1962.

طبيعة المسؤولية فهي بلا شك تلك المتعلقة بالضرر النووي أو المنتجات والفضلات المشعة الناتجة عنها أيضا.<sup>218</sup>

وتناولت اتفاقية فيينا للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية 1963 مسؤولية مشغل المنشأة التي تعمل بالطاقة النووية عن الأضرار الناتجة عن استخدام هذه الطاقة بشرط إثبات أن الضرر وقع من جراء حادث داخل المنشأة أو ناتج عن مواد نووية آتية من منشآتة النووية أو مستخدمة فيها، أو ترتب الحادث عن مواد نووية مرسله إلى المنشأة النووية، وقد أقرت الاتفاقية نظام المسؤولية المطلقة، حيث لا يشترط الخطأ من جانب المشغل.<sup>219</sup>

واعتمدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل عام 1969 على نظرية المسؤولية المطلقة لتأسيس مسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث البحري التي تقوم على عاتق مالك السفينة دون البحث عن توافر خطأ من جانبه، الأمر الذي كان محل خلاف بين دول أطراف الاتفاقية، فحين كان المشروع المقدم من المنظمة البحرية يقيم المسؤولية على أساس الخطأ مع نقل عبء الإثبات، وهو المشروع الذي أيده مندوب الاتحاد السوفييتي السابق.

وقد نصت المادة 1/3 منها على أن: "مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أول حدث، إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث يكون مسؤولا عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث".

وابرمت هذه الاتفاقية في 29 نوفمبر 1969، تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية عقب حادثة توري كانيون عام 1967 والتي تسببت في موت ما يقارب من عشرة آلاف نوع من

---

<sup>218</sup> اتفاقية بروكسل لعام 1962، أبرمت هذه الاتفاقية ببروكسل ببلجيكا في 25/05/1962.  
<sup>219</sup> اتفاقية فيينا للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية 1963.

أنواع الطيور في بريطانيا، وبسبب ذلك قلت عدد طيور البطاريق بنسبة كبيرة جداً، بالإضافة إلى ذلك أن معامل التكرير النفط التي تقع على ساحل البحر أو الشاطئ ترمي بمخلفاتها ونفاياتها الملوثة من زيت البترول ومشتقاته إلى مياه البحر مباشرة دون أن تعالج هذه النفايات والتي فيها قائدة إنتاجية أفضل، حتى أن الخبراء في الحادثة لاحظوا من أن نمو المجموعة النباتية والحيوانية في الصخور التي استعمل فيها المطهرات الكيميائية أقل من نمو تلك التي تركت بدون استعمال المطهر، بالإضافة إلى ذلك أن تلك الحادثة أدت إلى خسائر اقتصادية أخرى نتيجة التلوث الكبير جداً، حيث كانت يقع القطران تدمر بيوت المصطافين والذي أدى إلى توقف برنامج السياحة هناك، يشار إلى أن البقع الزيتية التي أنتجتها حادثة توري كانيون هددت المياه البريطانية، حيث حدثت خسائر كبيرة للثروة السمكية هناك.<sup>220</sup>

ولقد صيغت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام 1971 في قالب المسؤولية المدنية، كما أنها تحيل المسؤولية من الدولة إلى المشغل الخاص في مجال النقل البحري للمواد النووية، كما تتخذ من المسؤولية المطلقة أساساً للمسؤولية المشغل النووي عن الأضرار النووية التي تترتب على ما يقع من حوادث أثناء النقل البحري للمواد النووية، إذ تنص المادة الأولى على أن: "أي شخص يمكن أن يسأل عن أضرار حادث نووي بموجب معاهدة دولية أو بمقتضى قانون وطني مطبق في مجال النقل البحري كما وضحت الدول المتعاقدة الهدف من عقدها لهذه الاتفاقية، حيث ذكرت في ديباجتها أنها راغبة في أن يكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤول مسؤولية مطلقة دون غيره في حالة الضرر الناتج عن حادث نووي يقع أثناء النقل البحري للمواد النووية."<sup>221</sup>

---

<sup>220</sup> و أبرمت هذه الاتفاقية في 29 نوفمبر 1969، تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية وبلغ عدد أطراف هذه الاتفاقية 58 دولة، وبدأ سريانها في 1975/06/29، ثم أجريت عليها تعديلات بمقتضى بروتوكول عقد في لندن في 1976/11/19 وبدأ سريانه في 1981/04/18، ثم عقد لتعديلها بروتوكول آخر أبرم في لندن في 1984/05/22، ثم عدلت بموجب بروتوكول آخر سنة 1992.

<sup>221</sup> أبرمت هذه الاتفاقية ببروكسل في 1971/12/17، تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية، وبدأ نفاذها في 1975/07/15، والأرض، أو في الطائرات أثناء طيرانها، وتعتبر هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية باريس 1960،

وفي مجال المسؤولية عن التلوث الذي تحدته أجسام الفضاء نذكر اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تحدته المركبات الفضائية التي فتح باب التوقيع عليها عام 1972، كما أن الاتفاقية لم تتعرض لمالك السفينة، بل تحدثت فقط عن المشغل، ما يعني أن المشغل هو دائما مالك السفينة. وتعتبر هذه الاتفاقية الوحيدة التي أقرت المسؤولية المطلقة للدولة لطبيعتها وليس كمشغل خاص وبصفة أصلية وليس احتياطية، ومن ثم فإن الدولة تسأل بمجرد إثبات الضرر بأن ما أصابه من أضرار مصدرها جسم فضائي تابع لهذه الدولة من غير إثبات وجود خطأ من جانبها.

وجاء في المادة السادسة من اتفاقية لوغانو على المسؤولية المشددة على القائم بالتنشغيل للنشاط المسبب للضرر، مستثنية الأضرار الناشئة عن نقل مادة أو بفعل مادة نووية، لأنها تخضع للاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية.

وأرجعت الاتفاقيات السابقة المسؤولية على عاتق المشغل الخاص، وهذا لا ينتقص من اللجوء إلى المسؤولية الموضوعية للدولة، بدعوى أن هذه الاتفاقيات تشير بعزوف الدول عن قبول التزامها المسبق بالمسؤولية المطلقة، ذلك أن معظم الأنشطة التي تناولتها هذه الاتفاقيات تمارس إما بمعرفة الدول ذاتها أو بمشاركتها، وحتى في غير هذه الأحوال فإن الدافع لإلقاء المسؤولية على مشغلي هذه الأنشطة هو ضمان عادل وسريع لضحايا تلك الأضرار.<sup>222</sup>

كما ان هناك توجيهات دولية حديثة في تنظيم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ومنها:

#### 1. اتفاقية التعويض التكميلي عن أضرار الطاقة النووية ( Convention on

#### Supplementary Compensation for Nuclear Damage) لعام

---

واتفاقية فيينا 1963-2 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225-06 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن في 29 مارس سنة 1972، ج. ر، رقم 43 المؤرخة في 2006/06/28.<sup>222</sup> محمد حمداوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 2008-2009، ص 155.

1997: تُعد هذه الاتفاقية تحديثًا للنظام الدولي للمسؤولية النووية، حيث تسعى إلى

توسيع نطاق التعويضات وتوفير حماية أفضل للمتضررين من حوادث الطاقة النووية،  
مكملةً بذلك اتفاقيات باريس وفيينا القديمة.

2. اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار تسرب النفط من السفن ( International  
(Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage

عام 2001: جاءت هذه الاتفاقية لتحديث الإطار القانوني المتعلق بتعويض الأضرار  
الناجمة عن تسرب النفط (البنكر) من السفن، وتوفر آليات تعويضية مبنية على مبدأ  
المسؤولية المطلقة للمشغلين في حالات التلوث البحري.

3. اتفاقيات بيئية حديثة تُعنى بالمواد الكيميائية والملوثات:

أ. اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية المستمرة (Stockholm Convention on  
Persistent Organic Pollutants) لعام 2001: تهدف إلى الحد من إنتاج واستخدام  
الملوثات العضوية المستمرة التي لها تأثيرات سلبية على البيئة والصحة، مما يساهم في الحد من  
المخاطر البيئية.

ب. اتفاقية ميناماتا للزئبق (Minamata Convention on Mercury) لعام 2013: تُركز  
على تقليل انبعاثات واستخدام الزئبق، وتضع إطارًا قانونيًا عالميًا لمكافحة التلوث الناجم عن هذا  
المعدن السام.

4. التشريعات والتوجيهات الإقليمية الحديثة: على سبيل المثال، يُعدّ توجيه المسؤولية البيئية في  
الاتحاد الأوروبي (EU Environmental Liability Directive) لعام 2004 من الآليات  
الحديثة التي تعتمد على مبدأ "الملوث يدفع" وتُطبق على مجموعة واسعة من الأنشطة الاقتصادية  
التي قد تُلحق ضررًا بالبيئة.

## الفرع الثاني

### موقف التشريعات في فلسطين من المبادئ الحديثة

إن تزايد التقدم الصناعي والعلمي وظهور صناعات والإنجازات حديثة أدى إلى تزايد الإضرار بالبيئة، الأمر الذي جعل من المهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية المدنية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم وضع صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها وذلك وفق المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دولياً كمبدأ الحيطة، ومبدأ الوقاية، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة.

### أولاً: مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير وخصوصاً بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد والدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، ولا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية التي تفتن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلاً رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك، وقد أصبحت هذا المبدأ مكانة دولية وداخلية وتبنته العديد من القوانين أكثر من المبادئ الأخرى لما له من أهمية.<sup>223</sup>

ولقد تبلور هذا المبدأ تدريجياً في إطار القانون الدولي، ثم انتقل إلى القوانين الوطنية. فقد كان هذا المبدأ دولياً عندما كان القلق المتزايد حول الأمطار الحمضية وظاهرة الاحتباس الحراري أدى

<sup>223</sup> فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 15.

إلى التفكير الجماعي لوضع مخطط لمواجهة هذه الظواهر التي قد تؤدي إلى تغييرات إيكولوجية لا يمكن تدارك نتائجها الخطيرة، فقد اعترفت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979، بأن تلوث الهواء وتلوث الجو العابر للحدود سيؤدي إلى أضرار جسيمة سواء على المدى القصير أو على المدى الطويل، ولهذا فقد كرست المبدأ قبل تطبيقه، كما أن الاتفاق الإضافي للاتفاقية يعترف صراحة بمبدأ الاحتياط، أما بخصوص حماية طبقة الأوزون فلقد تم تبني اتفاقية في 22 مارس 1985 تعالج هذا الأمر وذلك في إطار برنامج الأمم المتحدة حول البيئة وقد أخذ أطراف الاتفاقية بعين الاعتبار التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون ووضعت هذه الاتفاقية آليات تنظيمية دقيقة مما أدى إلى إبرام بروتوكول إضافي لمونتريال يتعلق بالمواد المستنفدة الطبقة الأوزون بتاريخ 16 سبتمبر 1987 الذي دخلته عدة تعديلات في غايتها الوصول إلى الإزالة الكلية للغازات المتسببة في الظاهرة سنة 1995. 224

## ثانياً: مبدأ الوقاية

لقد حظي مبدأ الوقاية بالاهتمام من قبل المشرع الفلسطيني وذلك في قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة من بين أهدافها، وكذلك نص على تصحيح لأضرار البيئية بالأولوية عن المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف، وكذلك يكون قد جعل مبدأ الاحتياط من الأسس التي يرتكز عليها هذا

---

224 صافي يوسف الحمد، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2007، ص 177.

القانون حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية، والنباتية ومواقعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة المختلفة.<sup>225</sup>

كما اهتم المشرع الفلسطيني بمبدأ الوقاية من خلال الرقابة والتفتيش على المؤسسات وأصحاب المصالح الطبية كما ذكر في قانون إدارة النفايات الطبية وتداولها حيث ذكر في المادة (55) والمادة (66) بخصوص الرقابة والتفتيش: "تختص الوزارة بصلاحيه الرقابة والاشراف على المؤسسات، وذلك من خلال القيام بالمهام الآتية: 1. ضمان قيام المؤسسة بجميع المراحل الخاصة بإدارة النفايات منذ جمعها حتى تسليمها للناقل وفق أحكام هذا النظام. 2. اتخاذ التدابير العاجلة والوقائية اللازمة لتفادي الأخطار التي قد تنتج عن سوء التعامل مع النفايات والحيلولة دون تفاقمها واستمرارها. 3. مراقبة نشاط المؤسسة والتأكد من تطبيق أحكام اللوائح والأنظمة الداخلية للمؤسسة. 4. اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمتابعة المؤسسات المخالفة. 5. تقديم النصح والإرشاد للمؤسسات الطبية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام..." كما جاء فيه: "يتولى مفتشو الوزارة صلاحية مراقبة عملية إدارة النفايات لدى المؤسسة، والقيام بأعمال التفتيش الآتية: 1. فحص المستلزمات الخاصة بالموظفين العاملين على إدارة النفايات من ملابس عازلة وأحذية وكمامات. 2. فحص مدى ملائمة حاويات وعربات نقل النفايات للمواصفات القياسية..."<sup>226</sup>

إن مبدأ الوقاية يؤسس على منظور غائي يتجاوز مع طبيعة الحياة المعاصرة حيث يكون لكل الأنشطة الاقتصادية والصناعية أثارا مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، ونتيجة لتبني المفهوم الواسع المبدأ الوقاية فإنه ينقلب من واجب وقاية كاملة إلى وقاية جزئية بتقليل نتائج الاعتداء حين يتعذر على المكلف الحيلولة دون حدوث الاعتداء.<sup>227</sup>

<sup>225</sup> قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999.

<sup>226</sup> قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012م بنظام إدارة النفايات الطبية وتداولها، صدر في تاريخ 10/07/2012، المادة (55-56).

<sup>227</sup> د. احمد جمال زكي، مرجع سابق، ص 278 وما بعدها.

### ثالثاً: مبدأ الملوث الدافع

لقد أوجبت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استناداً إلى مبدأ الملوث الدافع والذي يعتبر من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول وفي عدة اتفاقيات دولية.

ويعرف مبدأ الملوث الدافع على أنه مفهوم اقتصادي والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها، لذلك يرى الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية.<sup>228</sup>

---

<sup>228</sup> صندوق دولي لتعويض الأضرار المترتبة على التلوث بسبب المحرقات والموقعة في بروكسل في 18 ديسمبر 1971.

## 1: التعويض على مبدأ الملوث الدافع

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع الذي تم تعريفه على انه: "مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".<sup>229</sup>

يقضي مبدأ الملوث يدفع بأن يتحمل أصحاب النشاطات الملوثة تكاليف مختلف الأضرار البيئية المترتبة عن نشاطاتهم، لذا فإن تحديد الشخص المسبب للتلوث يفيد في تسهيل العمل بمبدأ الملوث يدفع بالكشف عن عمن يترتب في ذمته الالتزام بالدفع و عادة هو كل من يساهم في نشاطه في التلوث، وهذا يؤدي في جعل المجال مفتوحاً أمام طرح عدد من الاحتمالات بسبب تعدد الفواعل المهدة للبيئة و اكتسب مبدأ الملوث يدفع قبولاً واسعاً في العديد من التشريعات الوطنية للدول وكذلك في المعاهدات الدولية، حيث اصبح مبدأً منتهجاً ومتبعاً من قبلها، إذ أن محكمة العدل الأوروبية ذهبت لإقراره على انه اصبح قانوناً عرفياً.<sup>230</sup> وجاء المشرع الفرنسي بهذا النص في قانون البيئة ليقرر بأنه ووفقاً لمبدأ الملوث يدفع يتحمل الملوث تكلفة إجراءات المنع والتقليل والسيطرة على التلوث.

لقد قام مبدأ الملوث يدفع على هدف إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث علة من تسبب في إحدائه مما أدى لإلحاق الضرر على البيئة، مما يستوجب عليه دفع مبلغ من المال يحدده القانون على شكل ضريبة أو رسم، من اجل اصلاح او إعادة الحال الى ما كان عليه الحال، حيث ان مبدأ الملوث يدفع له مكانة فعالة في مجال حماية البيئة، فهو صورة للضغط المالي على الملوث ليمتنع

<sup>229</sup> قانون رقم 10-03، المادة (3)، الفقرة (8)، الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>230</sup> د. غفافية عبدالله ياسين، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد (02)، 2024.

عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه سواء كان هذا الشخص طبيعى معنوي متى كان متسبب في حدوث تلوث للبيئة ويضر بها، فهو ملزم بالدفع للغير التعويضات اللازمة لمكافحة هذا التلوث ومنع انتشاره و تفاقمه التي تحددها الهيئات المتخصصة للبيئة حيث تفرض هذه الهيئات ضريبة على الملوّثين اللذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، و يتم تحديد هذا النسبة على أساس تقدير كمية و درجة خطورة الضرر البيئي المسبب

له. 231

ويبدو أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا. كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة. حيث يتحمل الملوث - سواء كان فردا أم شركة أم الدولة نفسها المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، اذ يكفي لإثبات علاقة ضرر. 232

يعتبر مبدأ الملوث يدفع دورا في تطوير قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة لما فيه من تيسير على المضرورين، و لتجنيبهم التعقيدات القانونية و الفنية المرتبطة باستيفاء حقوقهم في التعويض الكافي والمناسب عن كل ما أصابهم من ضرر ناشئ عن التلوث، ومن أجل معرفة نوع التقدم المحرز في مجال المسؤولية المدنية لحماية البيئة، حيث لم تعد القواعد العامة في المسؤولية المدنية كافية لضمان تعويض عادل للمتضرر من الضرر البيئي بسبب صعوبة إثبات الضرر

---

231 د. فاضل الهام، بحث بعنوان (مبدأ الملوث الدافع: أساس جديد للمسؤولية المدنية)، مؤسسة الإنتماء الكاملة للباحث، 28 ديسمبر/ 2020، ص6.

232 عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الامارات، الطبعة الأولى، 2008، ص90.

البيئي مما يحول دون حصول المتضرر على تعويض عادل بالنسبة للنشاطات الملوثة، و يعد مبدأ الملوث الدافع صياغة جديدة للمسؤولية المدنية من شأنها تفادي الصعوبات، لأنه يؤدي دور في إجبار أصحاب المشاريع والمصانع المحدثّة للتلوث على تميل نظام تعويضي عن الأضرار البيئية التي قد تنتج عن نشاطاتهم.<sup>233</sup>

إن الالتزام في الدفع في ظل مبدأ الملوث الدافع يبدأ بمجرد مزاولة النشاط و يمتد الى ما بعده أن وقع الضرر بل يكفي لتطبيقه ان يمر علة المنظمات والهيئات الإدارية القائمة كما ان لا يتم الدفع للمتضرر مباشرة بل يتم الدفع في الاغلب لجهات أخرى مكلفة بالتحصيل ولا يكون المتسبب في الضرر في المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع الطرف الوحيد الذي يقع عليه التعويض بل يمتد الى مختلف المتسببين في الضرر البيئي حيث انهم مكلفون في المساهمة في التعويض عن طريق دفع الضريبة البيئية وإبرام عقد التأمين و الاشتراك في صناديق التعويض<sup>234</sup>.

ترى الباحثة ان في نظام المسؤولية المدنية في ظل مبدأ الملوث الدافع انه يستجيب للمخاوف الناجمة عن تزايد الأخطار فهو يتوافق في معالجة الأضرار البيئية من خلال مسؤولية المتسبب بالضرر على أساس المخاطر حيث جاء استمرارية الجهود المبذولة في إطار التسهيل على المتضرر الذي قد لا يملك قدرة على إثبات مسؤولية مسبب الضرر في حدوث الضرر البيئي وتسببه بالضرر الواقع على المتضرر حيث ان مبدأ الملوث الدافع يعالج هذا المعيق الذي يعتبر من المعوقات في اثبات الضرر البيئي و قد تطرقنا له سابقا في دراستنا هذه وفي ذات السياق انتهجت بعض العديد من الأساليب لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، حيث ان هناك العديد من الطرق

---

<sup>233</sup> د. بن شنوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 02، مجلد 05، منشور في تاريخ 17/06/2018، ص442.

<sup>234</sup> بليلي سهام، رسالة ماجستير بعنوان (مبدأ الملوث الدافع)، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، -2019، ص62، 2020.

التي يمكن اتباعها لإعمال هذا المبدأ تندرج تحت إطار إجراءات سابقة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع وإجراءات علاجية.

## 2: علاقة مبدأ الملوث الدافع مع مبدأ الحيطة

أخذ مبدأ الحيطة على اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمكافحة أضرار لم يتم التوصل بعد إلى تأكيد وقوعها وتحقيقها وإنما ينتابها نوع من الشك والريبة لوقوعها، ومقتضى مبدأ الحيطة أن لا يكون عدم توفر التقنيات والمعدات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعالة والمناسبة، من أجل الوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة وذلك بتكلفة اقتصادية معقولة، وبالنسبة لوجه الصلة بين مبدأ الملوث يدفع وبين مبدأ الحيطة في أن للمبدأ الأخير دور استثنائي في منع وقوع الضرر أو تخفيفه قدر الإمكان، أما مبدأ الملوث يدفع فغن له دور علاجيا أكثر من الوقائي حيث يهدف لإصلاح الضرر بعد وقوعه، هناك وجه تشابه بين المبدأين يكمن في أن مبدأ الملوث يدفع نجده يتشارك مع مبدأ الحيطة في نفس المسألة الجوهرية المتمثلة في الأخذ بنهج الحيطة فيلتزم الملوث بتحمل عبء أي تكاليف تتعلق بتدابير الوقاية بقصد استباق وقوع الضرر أو الحد منه قبل وقوعه.<sup>235</sup>

ويبدو أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا. كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة. حيث يتحمل الملوث - سواء كان

<sup>235</sup> بليلي سهام، مرجع سابق، ص13.

فردا أم شركة أم الدولة نفسها المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، اذ يكفي لإثبات علاقة ضرر.<sup>236</sup>

#### رابعاً: مبدأ الإعلام والمشاركة

إن الإدارة السليمة للبيئة تتطلب تعاون مؤسسات الدول وهيئاتها المختلفة في منع حدوث المنازعات البيئية من خلال توفير المعلومات التي يكون من شأنها تحقيق التوازن بين المصالح المترتبة على الأنشطة الملوثة ومنع حدوث الأضرار البيئية.

ونقصد بآراء الإعلام نشر المعطيات والمعلومات المختلفة حول الأنشطة، أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية، وقد يتخذ إجراء الإعلام صورة إعلان منتظم للمعلومات المتعلقة بنشاط أو عمل محدد كما تسعى الإدارات المتخصصة في الدولة - من أجل الحفاظ على عناصر البيئة المختلفة - إلى التشاور والمشاركة المتبادلة مع هيئات الدولة أو بينها وبين الأفراد فيما يخص تبادل المعلومات حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات التي يمكن أن تحدد سلامة البيئة، ومن أجل تأدية الإعلام دوره الوقائي فيجب أن يكون كافياً وكاملاً، ويتعلق بجميع المخاطر المرتبطة بالبيئة أو أي عنصر من عناصرها، كما يجب أن يرد بعبارات مفهومة يستطيع فهمها كل شخص.<sup>237</sup>

ويتمثل موقف التشريع الفلسطيني من هذه المبادئ فلقد تبين المشرع الفلسطيني ضمن سياسة التوجه الجديدة للحماية البيئية مبدأ الاحتياط أو الحيطة ومبدأ الوقاية، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الاعلام والمشاركة في قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، المتعلق بحماية البيئة في إطار

<sup>236</sup> عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإمارات، الطبعة الأولى، 2008، ص92.

<sup>237</sup> محمد داود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 113 وما بعدها.

التنمية المستدامة، ولكن لم تنص مادة بوضوح في هذا القانون على التعريف بهذه المبادئ الأربعة على خلاف التشريعات الأخرى، كما إن تأثير مبدأ الحيطة يبدو واضحاً، حيث لم يعد مضمون هذا الالتزام يقتصر فقط على وجوب الإبلاغ عن الأخطار المقدمة علمياً، وإنما امتد أيضاً ليشمل الأخطار المشكوك فيها والمتنازع علمياً حول جدتها.

ورغم أهمية مبدأ الاحتياط كأساس للمسؤولية البيئية، إلا أن هذا المبدأ لا يشمل المضار البسيطة، بل يقتصر بالطابع الجسيم للضرر البيئي وفي نطاق تكلفة اقتصادية مقبولة مما يسمح للصناعيين بهامش مهم من المناورة. وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن لمبدأ الحيطة كسند للمسؤولية المدنية وإن كان لم يسلم من الانتقاد، إلا أنه ثبت اعتماده اتجاه قواعد المسؤولية المدنية والتشريعات البيئية، وهو تحول مهم لاتقاء المخاطر، وفي هذا تعزيز للأثر الوقائي للمسؤولية المدنية مما يفسح المجال للاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث البيئي لمبدأ الاحتياط.

كما أن الاعتراف بمبدأ الاحتياط يلزم صاحب النشاط بوضع تدابير للأمان والانتفاع بنشاطه لتفادي وقوع تدهور محتمل للبيئة وكذلك مكافحة أسباب التدهور القائمة بالإضافة إلى التقييم المستمر لآثار الأنشطة الملوثة على البيئة الانتقاء المخاطر، واتخاذ كل التدابير الوقائية للإبقاء على الحال كما هو عليه، بدل إصلاحه بعد وقوع الضرر وقد لا يمكن ذلك.<sup>238</sup>

### الفرع الثالث

#### تقييم النظام القانوني للمسؤولية المدنية بشأن الضرر البيئي

وجدت الباحثة عند تناول بعض القواعد المنظمة للضرر وفقاً للمسؤولية المدنية ووفقاً للضرر وفق المبادئ الحديثة في كل من مبدأ المنع ومبدأ الحيطة والملوث الدافع، حيث تبين من خلال تناول

<sup>238</sup> بسمة الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2015، راجع قانون رقم (7) لسنة 1999 الفلسطيني بشأن حماية البيئة.

خصائص الضرر الموجب للتعويض ومقارنة شروطه مع طبيعة الضرر البيئي في حين ان هناك قصوراً واضحاً في التشريع الفلسطيني، وذلك ايضاً قد يجعل التشريع الوطني عاجز عن اللحاق بركب الأنظمة القانونية الحديثة التي أدت الى تعزيز مسؤولية الملوث وقد وفرت المزيد من الضمانات لحصول المضرور بيئياً على تعويض عادل من اجل جبر ضرره قد وفرت آليات اكثر ملائمة من اجل ضمان السلامة العامة للبيئة التي اعتبرت حقاً للمواطن وواجب على الدولة حمايته.

وبعد ان تناولت الباحثة المفاهيم والمبادئ التي تعالج الضرر البيئي وبعد توضيح مفهوم الضرر والتعليق على قواعد المسؤولية التقصيرية في فلسطين واجراء بعض المقارنة مع الأنظمة التشريعية الأخرى، ترى الباحثة ان هناك ضرورة لتطوير التشريع الخاص بالبيئة ليتلاءم مع المبادئ والمفاهيم الحديثة والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها فلسطين، وكذلك ضرورة الأدوات و الوسائل التي تضمن حماية البيئة وتحقيق الغاية من التشريعات البيئية وهي الحماية وليس التعويض، وهناك قصور واضح لا يخفى على الخبراء المهتمون بالبيئة والقانونيين خصوصاً في التشريع الفلسطيني في تناول موضوع الأضرار البيئية مدنياً.

## الخاتمة

من الصعب تجاهل أهمية تنظيم الضرر البيئي وفقاً للقواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة، حيث ان الضرر البيئي يمتاز بخصائص فنية وطبيعة تقتضي ذلك، وان أي نشاط يسبب ضرراً للبيئة ولشخص ما، بإمكانه اللجوء للقضاء والحصول على تعويض عادل. كما ان الباحث من خلال دراسته توصل إلى ان لا ينكر أن التشريعات العربية وتشريعنا الفلسطيني قد تنبّهت لمشكلة الضرر البيئي وقد حاولت لإيجاد حلولاً لها وسنت قوانين قاسية من أجل حماية البيئة إلا ان نطاق تطبيقها محدد ولا أستطيع تحديد السبب، وتناول الباحث في هذه الدراسة عن المسؤولية عن الضرر البيئي، حيث تناول الأساس القانوني للمسؤولية، وكذلك تناول اختصاص القضاء للنظر في الأضرار البيئية، وعن الدعوى البيئية وعن الشخص المدعي والمدعى عليه في هذه الدعوى.

لكن في نهاية هذه الدراسة لا يسعنا سوى القول إن الحاجة ملحة في إحداث تعديلات في التشريعات، نواكب فيها المفاهيم والمبادئ القانونية الحديثة التي تناولتها الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي نقلت فكرة التعويض عن الضرر البيئي من فكرة جبر الضرر إلى فكرة الحماية ودرء المخاطر الواقعة عليه.

حرص الباحث في دراسته على تناول تجارب غنية في التشريعات المقارنة لا سيما التوجيه العربي والفرنسي المعني بالتعويض عن الأضرار البيئية وكذلك بعض التشريعات التي أخذت بمبدأ الملوث الدافع ومبدأ التوقّي التي تناولتها دراستنا، ويتضح جلياً أنه لا يمكن الاكتفاء بقواعد المسؤولية المدنية التي نظمتها أحكام المخالفات المدنية ومجلة الأحكام العدلية لضمان حق المضرور بيئياً في التعويض المدني حال الأضرار الخاصة التي تقع على الإنسان أو المحضنة التي تقع على البيئة في حال غياب قواعد موضوعية خاصة في إطار قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999، كما اننا نخلص لوجود بعض الصعوبات والعقبات والإشكاليات القانونية والتي قد تشكل حجر عثرة لتطبيق الأحكام العامة للمسؤولية في مجال الأضرار البيئية كما وتعتبر هذه الصعوبات والإشكاليات هي الأسباب التي دعت الفقه والفضاء لاستحداث أسس جديدة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

ولا يسعني في النهاية إلا أن أقول إن المسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة كان موضوعاً شيقاً بالنسبة لي، وأرجو أن أكون قد أحطت به من كل الجوانب أو على الأقل النقاط الرئيسية.

## النتائج والتوصيات

### أولاً: النتائج

1. لم يقنن المشرع الفلسطيني قواعد قانون البيئة الفلسطيني خاصة القواعد الموضوعية المتعلقة بالضرر البيئي في نطاق المسؤولية التقصيرية، بل أحال ذلك إلى قواعد المسؤولية وفق الأحكام العامة.
2. يعترى قانون البيئة الفلسطيني بخصوص تعريف الضرر البيئي قصوراً واضحاً، إذ اقتصر نطاق الضرر المحقق الذي يلحق بالإنسان نتيجة إتيان فعل إيجابي، الأمر الذي لا ينسجم مع الضرر وفق مفهومه في قانون المخالفات المدنية حيث تضمن الضرر الناتج عن إهمال وتقصير وإخلال بالواجب القانوني.
3. تبين ان تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على التلوث البيئي غير كافية لشمول كافة صور التلوث، حيث ان الاعتماد على هذه القواعد يشكل وسيلة للحد من مشكلة الأضرار البيئية بالرغم من الصعوبات التي تكتنف أعمال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، وتتمثل هذه الصعوبات التي تكتنف أعمال القواعد التقليدية.
4. تبين أن هناك غياب لأنظمة التعويض عن الضرر البيئي التي تتحقق لحالة محدودة القدرة المالية للمنشآت التي قد تتسبب في إحداث الضرر وتعجز عن جبر الضرر البيئي في حال كان الضرر يفوق توقعاتها او لم يتم اكتشافه مسبقاً.
5. إن دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية قد تكون دعوى فردية أو جماعية أي انه حسب الحال، وتعتبر الشروط المتطلب رفعها هي نفسها الشروط العامة لإقامة الدعوى المدنية عند إثبات المسؤولية عن الضرر البيئي.
6. أخذت قواعد المسؤولية المدنية في فلسطين في معظم الأحيان بالمفهوم الضيق للضرر البيئي حيث ان الباحث وصل لوجود فراغ تشريعي في مسألة الضرر البيئي المحض ولم يحظى باهتمام التشريع ولا الفقهي، كما وأن القواعد انحصرت غالباً على الضرر الفعلي، ولا توجد نصوص جدية تعالج الخطر البيئي والتهديد بالضرر موشك الوقوع من منظور التعويضي.
7. غياب التوافق ما بين كل من القواعد الإجرائية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والقواعد الإجرائية التي وردت في القانون الفلسطيني، حيث انه تعذر أعمال النصوص الخاصة في إمكانية إقامة الدعوى البيئية من منظور بيئي.
8. تعتبر القواعد المتعارف عليها في المسؤولية المدنية التقصيرية وإسقاطها على أضرار التلوث البيئي سواء كان نوع الضرر مادي او معنوي وغيره، وذلك بغرض تيسير السبل للتعويض عن هذه الأضرار وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية

### ثانياً: التوصيات

1. أوصي في تبني المشرع لمفهوم واسع للضرر البيئي في قانون البيئة الفلسطيني حيث ان التعديل مسألة لا بد منها، وأن يتدارك ذلك القصور فيه ولا بد من تبني مفهوم واسع للضرر البيئي ليشمل ايضاً الضرر البيئي المحض.

2. تعديل النصوص الخاصة بقانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، وذلك فيما يتعلق إضافة نصوص تتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عنها، وسن نصوص إجرائية لتجاوز التناقض الحاصل ما بين قانون البيئة وقانون أصول محاكمات المدنية والتجارية مما يجعل النصوص الواردة في مجلة الأحكام العدلية أكثر قابلية للتطبيق.
3. تنظيم نظام قانوني لتأمين إجباري على كل من المؤسسات الصناعية والكيمائية ذات الأنشطة الخطرة والتي تؤدي نشاطاتها على إلحاق الضرر البيئي وإقرار أدوات مالية بيئية مثل صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية والضريبة البيئية، حيث تعتبر هذه الوسائل والأدوات بمثابة صمام الأمان في ضمان الوفر المالي لتعويض الأضرار البيئية.
4. بالرغم من ان قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية تحديدا تلعب دورا مهما في حماية البيئة من الاضرار الناتجة من مختلف اشكال المساس بها، الا انه يلزم لمواجهة هذه الاعتداءات والاضرار قواعد أخرى تخرج عن القالب التقليدي للمسؤولية المدنية.
5. تفعيل دور مؤسسات الإعلام في مجال التوعية البيئية في مختلف الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة، ونشر الثقافة القانونية البيئية حول المسؤولية البيئية وتطوير الفهم من خلال هذه المؤسسات حول عناصرها ومحدداتها وخصوصيتها وتعزيز الرؤية القانونية مع هذه الطبيعة الخاصة من اجل الوصول لتطبيق قضائي عادل.
6. تفعيل دور المؤسسات والمنظمات الأهلية المختصة بالشأن البيئي وإنشاء منظمات أهلية بيئية جديدة في حال كان هناك نقص في دورها وفعاليتها حيث انها من الممكن ان تتولى إقامة دعاوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وأن يكون لهذه المنظمات والمؤسسات دور فاعل في رفع الكفاءة للمنظومة التشريعية وتمكين أدواتها من تحقيق افضل الممارسات.
7. القيام بإجراء المزيد من الأبحاث المتخصصة في الشأن البيئي حيث انه لا يزال موضوع المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي حديثاً لا سيما في نطاق المسؤولية المدنية، ويرى الباحث انه من المواضيع التي تستدعي الدراسة مدى إمكانية مساءلة السلطات العامة عن الضرر البيئي في نطاق المسؤولية التقصيرية.

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر:

أولاً: الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تعنى بالبيئة  
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية والذي عُرف باسم مؤتمر ستوكهولم للبيئة  
لعام 1972، وهو مؤتمر دولي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة  
المعني بالبيئة في ستوكهولم وهو أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية.

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/stokholm>  
1972

للمؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي (الاتحاد السوفيتي)  
بإشراف اليونسكو بالتعاون مع بامبينة في أكتوبر من عام 1977.  
[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9\\_%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9_%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9)

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام  
والتي اعتمدت 1989، ودخلت حيز النفاذ 1992، والبروتوكول بشأن المسؤولية  
والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،  
<https://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/text/BaselConventionText-a.pdf>

اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963، الوكالة الدولية  
للطاقة النووية.

<https://www.iaea.org/ar/almawadie/aitifaqiaat-almaswuwiat-alnawawia>

الاتفاقية ببروكسل في 1971، تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية، وبدأ نفاذها في  
عام 1975، لمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي قدمت الأضرار والاتفاقية الدولية  
لعام 1971 بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي في  
بروكسل.

<https://www.iloencyclopaedia.org/ar/part-vii-86401/environmental-policy/item/744-international-environmental-conventions>

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncls/uncls\\_a.pdf](https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncls/uncls_a.pdf)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغيير المناخ (UNFCCC) واتفاق باريس لعام  
1999

[https://unfccc.int/sites/default/files/NDC/2022-06/State%20of%20Palestine\\_NDC\\_SPM\\_Arabic.pdf](https://unfccc.int/sites/default/files/NDC/2022-06/State%20of%20Palestine_NDC_SPM_Arabic.pdf)

<https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf>

اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1989

<https://ps.chm-cbd.net/ar/alatfaqyat-aldwlyt>

اتفاقيات إدارة النفايات والمواد الكيميائية لعام 1989

<https://info.wafa.ps/pages/details/30146>

اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

[https://www.un.org/ar/events/biodiversity2010/pdf/stocho\\_lm\\_conv.pdf](https://www.un.org/ar/events/biodiversity2010/pdf/stocho_lm_conv.pdf)

### التشريعات النافذة في فلسطين:

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 والمنشور على الصفحة (5) من العدد (38) الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5.

قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقمه (4) لسنة 2001 والمنشور على (226) من العدد (38) الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5.

قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (32) (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2000/2/29، صفحة (38).

قانون المخالفات المدنية الانتدابي رقم (36) لسنة 1944، والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (1380) (الانتداب البريطاني) بتاريخ 1944/12/28 صفحة 149.

قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947 والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (1563) بتاريخ 1947/3/15، صفحة (52).

مجلة الأحكام العرفية لسنة 1293 هجري، الموافق 1876 ميلادي، (الحكم العثماني).

قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2005 والمنشور على الصفحة (14) العدد (54) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/4/23.

قانون رقم 10-03، المادة (3)، الفقرة (8)، الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

### القوانين العربية:

قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006، المنشور على الصفحة (4037) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (4787)، بتاريخ 2006/10/16.

قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994، المنشور على الجريدة الرسمية من العدد (5)، بتاريخ 1994/2/3.

قانون البيئة الاتحادي الإماراتي رقم (24) لسنة 1999.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور على الصفحة (2) من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (2645)، بتاريخ 1976/8/1.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

### اجتهادات قضائية

#### احكام محاكم عربية وأجنبية:

المحكمة العليا السويدية في 21 أبريل 1981 بقبول السببية الظنية أو الاحتمالية بين القاء مواد ملوثة بالمياه وبين موت الأسماك بالتسمم لمجرد اقتناعها بأن احتمال صدق السببية المدعى بها أكبر من احتمال عدم صدقها من المدعى عليه المسؤول عن فعل التلوث.

قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (40) تاريخ 1968/2/27 الغرفة الثانية، باز 68، ص 347. نقلاً عن: موفق الشرعية، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2003.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1989/638 (هيئة عامة) تاريخ 10/10/1089، منشورات مركز العدالة.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1990/1018 (هيئة خماسية) تاريخ 1990/11/20، منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1989/ 148 (هيئة خماسية) تاريخ 1989/2/22، منشورات مركز عدالة.

### احكام محاكم فلسطينية:

استئناف مدني رقم 2003/92، صادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2004/9/21.

محكمة النقضة الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم 2018/68 والصادر بتاريخ 2021/3/21.

محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم 2018/1740 والصادر بتاريخ 2020/5/28.

المحكمة الدستورية الفلسطينية في الدعوى الدستورية رقم (4) لسنة 2017 والمنشور على الوقائع الفلسطينية في العدد (138) بتاريخ 2017/11/29.

### المراجع

#### الكتب:

محمد مصطفى عيادات، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية وقت السلم النظام القانوني، دار الثقافة، عمان -الأردن، طبعة 2022.

ابن منصور الانصاري، لسان العرب، ط2، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.

راتب سلامة السعود، الانسان والبيئة دراسة في التربية البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2020م.

بسمة الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2015.

صالح احمد محمد اللهبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

رمضان، محمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية"، ط1، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

محمد داود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.

عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الامارات، الطبعة الأولى، 2008.

صافي يوسف الحمد، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2007.

د. منصور مساد، تعدد المسؤولين عن الضرر وأثره في التعويض، دار الشامل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2023.

ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

محمد توفيق سعودي، التلوث البحري البيئي، دار الأمين للنشر، القاهرة، 2001.

المراكبي، السيد، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في القانون المصري دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

د. مازن ليو، بحث حول الحماية الإدارية للبيئة، سنة 2010.

محمد السيد ارناؤوط، التلوث البيئي وأثره على حكمة الانسان، أوراق شرقية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 970.

محمد صبري الجندي، في المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

نائيل علي مساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد3، 2006.

الجندي محمد صبري، في المسؤولية التقصيرية المسؤولية عن الفعل الضار (دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.

إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

مصطفى الجمال، نظام الملكية " الملكية الخاصة – الملكية العامة – الملكية التعاونية: مضامينها وأوصافها"، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.

إعمر عمر محمود عبد الرحمن، 2008، حماية البيئة محليا وإقليميا ودوليا، الناشر نفسه، ص37

د. احمد عادل عبد العظيم، البيئة والتنمية المستدامة، 2023.

صابريني الحمد، البيئة ومشكلاتها، ط2، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984.

عماد أحمد أبو صد، مسؤولية المباشرة والمتسبب دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية والقانون المدني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، وفقا لقانون الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008.

رمضان عبد الحميد طنطاوي، التربية البيئية تربية حتمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثاني، 2012.

علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

محمد عبد الكريم، مقدمة في اقتصاديات البيئة، دبي، مؤسسة جائزة زايد للبيئة، 2003.

زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، (2000).

د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية،  
عام 1996.

### مراجع اجنبية:

Gary W Barrett .Eugene p. Odum, Fundamentals of Ecology,  
.Brooks/Cole,2005

### الرسائل والأبحاث:

عامر، صلاح الدين (1983)، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون  
والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص صدر بمناسبة  
العيد المنوي لكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

د. مازن ليو، بحث حول الحماية الإدارية للبيئة، سنة 2010.

د. عاشور عبد الرحمن احمد محمد، مدى اعمال قواعد المسؤولية المدنية في  
مجال تلوث البيئة- دراسة مقارنة، قسم القانون الخاص – كلية الشريعة والقانون،  
طنطا، مصر، جامعة الازهر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الأول.

سهى أبو شمع، رسالة ماجستير بعنوان "الضرر البيئي كعنصر لقيام المسؤولية  
التقصيرية في فلسطين"، جامعة بير زيت، 2021.

بوطي محمد، حريزي الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، جامعة محمد  
بوضياف-المسيل، الجزائر، 2020/2019.

محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و  
الطرق القانونية لحمايتها، وفقا لقانون الامارات العربية المتحدة، دار الجامعة  
الجديدة، الطبعة الأولى، 2008.

لمياء علي أحمد النجار، المسؤولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن  
الأضرار بالبيئة (في ضوء الاتفاقيات الدولية)، كلية الحقوق جامعة عين شمس،  
ص15.

د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية،  
عام 1996، ص38

لمياء علي أحمد النجار، المسؤولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة (في ضوء الاتفاقيات الدولية)، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2013.

محمد عواد، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، عمان، 2009.

بوطي محمد، حريزي الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بو ضياف، السنة 2019-2020.

يوسف معلم" المسؤولية المدنية بدون ضرر حالة الضرر البيئي"، رسالة دكتوراه، الجزائر، كلية الحقوق، 2021.

فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

محمد حمداوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 2008-2009.

إبراهيم الدسوقي، نظرية التعويض ع الفعل الضار في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومية، العدد الثاني، السنة الحادية والعشرون، ابريل 1977.

منصور محاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة خيضر بسكرة، مارس 2010.

اشرف عرفات أبو حجازه، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2006.

إسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

د. قتال جمال، المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 01.

د. عبد العزيز فتحي العلواني، تعويض الأضرار البيئية وفق النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية)، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الانسان العدد 39.

طارق كاظم عجيل، معايير تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، جامعة ذي قار – كلية القانون.

### رابعاً: معاهدات وقوانين وأنظمة باللغة الإنجليزية

- C.A, Rennes 22 Nov 2000, Yared, C/France Télécom : ...qu'il n'excite actuellement et bien que des études sont menées cet égard , aucune certitude quant a la réalité des risques pour la santé lies a l'installation des stations de téléphone mobile et que si le principe de précaution commande en raison d'un doute ou d'une probabilité de prendre des mesures de précaution, il sort de la compétence d'un médecin...de pouvoir de déterminer les conséquence pour la santé...de l'installation d'une station (C.A, Rennes Nov 22, 2000, Yared, /-.relais a proximité de son domicile C/France Télécom: ...that it is currently not exciting and although studies are being carried out in this regard, no certainty as to the reality of the health risks lies in the installation of mobile telephone stations and that if the precautionary principle dictates due to a doubt or a probability of taking precautionary measures, it falls outside the competence of a doctor... to be able to determine the consequences for the health...the installation of a relay station near his home)

EDWARD (H.P Brans), Liability for damage to normal resources,  
.Erasmus University, Rotterdam, 1997, p. 14

SHAW (W. Douglass), And Marta WLODARZ: Ecosystems,  
Ecological Restoration and Economics, Texas A&M University,  
February 2012

## **Abstract**

The environment is of great importance to countries, institutions and people, and has been addressed by many regional and international conferences and agreements. In this study, the researcher addressed the issue of civil liability for environmental damage resulting from environmental pollution in Palestine and in some countries, in light of the legislation regulating the rules of civil liability in Palestine and organized according to the rules of Civil Violations Law No. (36) of 1944 and its amendments of 1947, the Journal of Judicial Rulings and legislation related to the environment, most notably the Palestinian Environmental Law No. (7) of 1999. Through this study, the researcher learned how to make a comparison with comparative systems and compare that when necessary with environmental legislation and civil legislation in neighboring countries, such as Jordan.

Whereas tort liability for environmental damage has raised some difficulties for both the legislator and the person harmed by environmental damage, some legal concepts and modern global principles have recently emerged through legislation and agreements that address environmental damage and have gone beyond the traditional concepts of environmental damage. Through our study of this topic, it becomes clear to us that it is not sufficient to rely on the traditional rules of civil tort liability, error, damage, causal relationship to determine civil liability for environmental damage, given the specificity of environmental damage that is difficult to prove and estimate, which resulted in the development of the concept of civil liability. This study aimed to demonstrate the importance of establishing a legal system for civil liability for environmental damage resulting from environmental pollution, especially since the legislation related to the environment did not address this issue in the required manner, and to demonstrate the extent of the possibility of adapting and developing the general rules of civil liability in a manner consistent with the nature of environmental damage. The subject of the study was addressed through two chapters, where the nature of the environment and the nature of environmental pollution were explained, because when shedding light on civil liability arising from environmental damage, it is necessary to address the definition of the environment and pollution, so that we can apply the sound legal basis for civil liability arising from environmental damage and address compensation resulting from the realization of liability for environmental damage, and address modern directives in

organizing civil liability for environmental damage, specifically Palestinian legislation and other legislation.